جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية

المسؤولية الجنائية الفردية
في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من إعداد الطالب :
حميدات حكيم

تحت إشراف الأستاذ:
د. مختاري مراد

أعضاء اللجنة :

– أ.د. بن علية حميد	أستـــاذ مـــحاضر	رئيس
– د. مختاري مراد	أستـــاذ مـــحاضر	مشرف ومقرر
– د. سالمي عبد السلام	أستـــاذ مـــحاضر	مناقش

السنة الجامعية
2010 2011

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو

أخطأنا }

صدق الله العظيم

(سورة البقرة – آية 286)

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين علماني أن الاجتهاد هو باب النجاح

إلى كل أفراد عائلتي، إلى كل الزملاء والاصدقاء . . . . .

أهدي هذا العمل المتواضع .

كلمة شكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

أتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عزّ وجل، الذي يقول في محكم تنزيله :"ولئن شكرتم لأزيدنكم" .

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "مختاري مراد" على احتضانه هذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل لي طيلة انجاز هذا العمل ومدّيد العون لي بنصائحه وتوجيهاته القيّمة .

كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث .

ولكل من ساهم في انجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا علي بالرأي السديد و النصيحة المخلصة .

إلى كل هؤلاء، شكرا جزيلا .

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــــــة:

عانت البشرية من ويلات الحروب و القتل على مدار تاريخها القديم و الحديث، و هي لغريزة لم يكبح الإنسان جماحها في أي جيل من الأجيال، من القتل الفردي و الجرائم الفردية من الإنسان لأخيه الإنسان، إلى القتل الجماعي المسمى بالحروب و ما يصاحبه من اعتداء على الإنسان، على حياته وممتلكاته و سلامة بدنه، فالحروب ليست قتلا فقط بل قتلا ودمارا و تخريبا وويلات و مآسي و إصابات و عجز ونقص في الغادية و الأدوية و انتشارا للأمراض و الأوبئة و مجاعات و أهوالا كثيرة لعلنا نجد القتل ليس أكثرها فضاعة بل لعله أحيانا يكون أهونها.

لذلك لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديـــدا للأمـــن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسيمة وإحتمال إفلات مرتكبيهـــا بـــسبب الحصانة التي يتمتع بها اغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي.

وقد حضيت الجرائم الدولية بصفتها احد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مما دعي إلى البحث في تقرير مسؤولية الإفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لابد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب.

وقد ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بتركيز الاهتمام على مسؤولية الأفراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الفضاعات والمآسي التي ارتكابها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين.

إزاء ذلك كان لابد للأمم المتحدة إن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولائك المجرمين، وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقرا لها، بموجب القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22.[1]

[1]- د. صلاح عبد البديع شلبي : " التدخل الدولي و ماسات البوسنة و الهرسك" دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة سنة 1996، ص 38.

وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8، تم إنشاء محكمة دولية أخرى، هي محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها. من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين أول من كانون الثاني إلى الحادي والثلاثين من كانون الأول عام 1994.[1]

وقد شعرت الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي دائم يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها ، فكانت للجهود الدولية السابقة أثرها في هذا الصدد.

وقد تكلل مسعى الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي في تأسيس المحكمة الدولية الجنائية وتبني النظام الأساسي للمحكمة في 1998/7/17 ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ومقرها في لاهاي، وقد كان إنشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.[2]

أن من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته ، يخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة.

فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية التي تعني "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[3]

و أن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين، و قد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدا فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، و يلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، و من هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

---

[1]- د. محمد شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" دار الشروق ، القاهرة، سنة 2004، ص 164.

[2]- "نفس المرجع السابق" ، ص 170.

[3]- د. علي عبد القادر القهوجي:" شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة و المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي" الكتاب الثاني، الدار الجامعية، القاهرة ،2000 ، ص 578.

و تعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها و هو مدرك لمعانيها و توقيع الجزاء عليه، و حمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة و تقديمه للمحاسبة و العقوبة و لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها، و البحث في قيام المسؤولية سابق على البحث على تحديد الجزاء و العقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

و مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم و أساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني،[1] ويمكن القول بأن هذه المحاكم قد اعتمدت في تقرير قواعد المسؤولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على قواعد القانون الدولي، دون النظر في قواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي و لكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد فقط دون غيره، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة بغض النظر عن صفته أو مركزه الذي يشغله، و حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلابد هناك شروط يجب توفرها وهي:

أولا: أن تكون هناك جريمة قد وقعت و أن تستوفي جميع أركانها و أن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

ثانيا: مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية و هي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار لارتكابه الجريمة.

ثالثا: محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه و القضاء و القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية هو أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص و القواعد القانونية التي تخاطبه.

إشكاليات البحث:

بعد أن كان القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، أصبح يسال عن انتهاك قواعده و قد شكلت الحرب العالمية الأولي نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و عليه يطرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعض الإشكاليات القانونية من أهمها:

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي:" نفس المرجع السابق" ، ص 578 .

ارتباط المسؤولية الجنائية للفرد بالقانون الدولي الجنائي، الذي هو احد الملامح الجديدة للفرد الدولي أو المواطن الدولي ، فهل أصبح الفرد يتحمل المسؤولية عن أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي؟ و هل تشكل الجريمة الدولية و الانتهاكات الجسيمة مصدرا لها؟

و ما هو المنظور الفقهي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد و كيف جسدتها النصوص التجريمية و ما هي ابرز الممارسات و التطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد؟

و هل الرؤساء و القادة الدين يتمتعون بالحصانات تكون هذه الحصانة مانعا لهم من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهمية البحث:

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية قصوى في الوقت الراهن، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية.

وتتجلي أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في أن كثيرا من الدول التي لها تأثير كبير علي القرارات الدولية لم تقبل بهذه المحاكم أو تحاول التملص من التزاماتها الدولية بكثير من الحيل غير القانونية محاولة بذلك تبرئة جنودها المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، وعلي رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، فلا بد من إلزام هذه الدول بإرادة المجتمع الدولي.

وتكمن أهميته أيضا بعد أن بدء الفرد يلعب دورا هاما في المجالات الدولية، وأظهر قدرته علي ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإزاء ارتكاب الجرائم الخطيرة والمتنوعة سواء من قبل الدول أو الأفراد، تضاعفت جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية، إذ لابد من إيجاد قواعد قانونية ملزمة للدول والأفراد علي السواء، وتوقيع الجزاء علي من يخالف هذه القواعد، إذ لاقيمة لها ما لم يكن هناك جهاز قضائي يضمن تنفيذها.

و تبرز أهمية الموضوع كذلك في أنها تعد مرجعا للمهتمين بهذا الأمر في النظر في أساس هذه المسؤولية من الناحية النظرية ، ثم في استعراض كافة القواعد التي تطبقها المحاكم الجنائية سواء الدولية أو شبه الدولية أو الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ذلك في مجال المسائل المتصلة بإثبات هذه المسؤولية مثل الجرائم المرتكبة و مسائل المساهمة الجنائية و الشروع و مسؤولية القائد و الرئيس ، إلى الدفوع النافية لهذه المسؤولية و أهمها أمر الرئيس الأعلى ثم الإكراه و الغلط و غيرها.

و لا يخفى أهمية بحث هذه الأمور الدقيقة عند التعرض لهذه المسؤولية نفيا وإثباتا أو دراستها ، فارجوا أن تكون هذه الدراسة مرجعا مفيدا سواء لمن يشرع أو من يدافع أو من يحكم و أيضا لمن يتناول بالدراسة و البحث المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الجنائي.

المناهج المتبعة في البحث:

نظرا لخصوصية موضوع الرسالة و تشعب القضايا التي تتطرق لها فقد اعتمدت على عدة مناهج عملية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث و محاولة الإلمام بجميع دقائقه و تفصيلاته قدر المستطاع ، و لأجل تحقيق الغاية فقد اتبعت المنهج العلمي و الموضوعي و المنهج التحليلي و المنهج التاريخ و كذلك المنهج التطبيقي المقارن و ذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي:

و هو منهج مكمل للمنهج الأول و مفاده تحليل الآراء و المواقف و تمحيصها بموجب قواعد القانون الدولي و قرارات الشرعية و كذلك تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفر بهدف تأصيلها تأصيلا قانونيا يساعد للوصول إلى معرفة القواعد القانونية الحاكمة و الناظمة لها.

المنهج التاريخي:

و قد استعنا بهذا المنهج بهدف الوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع المسؤولية الجنائية للفرد لقدر من التنظيم الدولي.

المنهج التطبيقي المقارن:

و قد استعنا بهذا المنهج على أساس أن موضوع الرسالة لا يعالج قضية نظرية بحتة أو قليلة الحدوث و التكرار في العلاقات الدولية بل على العكس من ذلك فان خطورة الجرائم المرتكبة تحت مبررات ومسميات عديدة تتوجب إلقاء المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، لذلك فقد سعيت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات التي تساهم في زيادة إيضاحها، و كذلك يساعد هذا المنهج على مقارنة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

تقسيم البحث:

و لقد ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى فصلين فخصصت الفصل الأول لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أما الفصل الثاني فخصصته للمسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لعرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع الرسالة فقد إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأوّل
الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نتناول في هذا الفصل أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية إذ لم تعد هذه المسؤولية مجرد فكرة أفرزتها محاكمات الحرب العالمية الأولي و الثانية أو تطبيقا في المجال الدولي لا يجد له سندا من قواعد القانون الدولي العام و القانون الجنائي، باعتبارهما القانونين الرئيسيين الذين ترتد إليهما هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بل إن الحقيقة انه بتطور كل من القانون الدولي العام و ما تفرع عنه من القانون الدولي الإنساني وبتطور القانون الدولي الجنائي، و عليه صارت المسؤولية النائية الفردية الدولية مبدأ عاما وقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي و صار هذا الأمر محل اتفاق رغم ما قد يبدوا أحيانا من أن هذه الفكرة يمكن أن تكون محل جدال أو خلاف.

و على هذا فنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية بأن نبدأ في المبحث الأول من المدخل الرئيسي للوصول لهذه الأحكام و هو بحث وضع الفرد في القانون الدولي وعما إذا كان من أشخاصه أم لا وتطور أهليته نحو اكتساب الشخصية الدولية، منتقلين بعدها إلى بحث مسؤوليته الجنائية في مجال الممارسات الدولية و تأصيل أحكامها وهذا في المبحث الثاني، و أما المبحث الثالث فنخصصه لدراسة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي العام و الإنساني.

و بناءا على ما تقدم نعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.

المبحث الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية في الممارسات الدولية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام و الإنساني.

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.

حظي الفرد باهتمام فقهاء القانون الدولي مع بداية القرن العشرين و ذلك تأكيدا لحقيقة أساسية هي أن نشوء الدولة ليس هدف بحد ذاته و إنما وسيلة لخدمة الفرد والاعتراف بحقوقه و مساعدته ليحيا حياة آمنة، و قد كان الجدل محتدما حول مركز الفرد في القانون الدولي أملا بالاعتراف به كشخص دولي إلى جانب الدولة ذلك أن مركز الفرد قد قطع شوطا بعيدا خلال تطورات القرن العشرين.

و محاولة منا تسليط الضوء على كافة جوانب المكانة التي يحتلها الفرد داخل نسيج قواعد القانون الدولي، يحتاج الآمر منا بادئ ذي بدء تحديد مكانته الحقيقية بالنسبة لقواعد المسؤولية أي هل استطاع الفرد أو الشخص الطبيعي أن يرتقي إلى مكانة الشخص القانوني الدولي مثله في ذلك مثل الدولة، آم انه لا يعدو أن يكون موضوعا تناولته قواعد القانون الدولي لأسباب معينة؟

كما سنحاول التطرق لكافة الدارس الفقهية التي تناولت مسؤولية الفرد الجنائية، دون أن ننسي التطرق إلى ضوابط المسؤولية الدولية ونكتفي في الأخير للتحدث عن أهمية المسؤولية الفردية الجنائية في وقتنا الراهن خصوصا مع تزايد حدة الجرائم الدولية و الحرب.

المطلب الأول: الفرد و الشخصية القانونية الدولية.

يثير تعاظم المركز الذي أصبح يحتله الفرد في ظل القانون الدولي الجنائي بعض التساؤلات حول مدي اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، و الواقع أن الإجابة على تلك التساؤلات تتطلب من ناحية توضيح مفهوم الشخصية القانونية الدولية و من ناحية أخري التحقق من مدى انطباق هذا المفهوم على الفرد.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية.

وقد عرفت الدكتورة عائشة راتب الشخصية القانونية بأنها القدرة على القيام بأفعال و تحمل انعكاساتها القانونية،[1] وعرف الدكتور كامل ياقوت الشخصية القانونية الدولية بأنها قدرة الشخص الدولي و صلاحيته لان يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخري حقوقا في المجالات الدولية و أن يتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية دولية.[2]

1-dr.aisha rateb:"L'individue et le droit international public".thèse de doctorat 1955.p.20

La personalitè juridique est. la capacitè de produire des faits avec des repercussions juridiques.

[2]- د.طاهر عبد السلام إمام منصور:"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية عين شمس، القاهرة 2005 ص 341

و هو ما يعني أن يكون أشخاص القانون الدولي قادرين ليس فقط على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات الناتجة عنه، و إنما أيضا على المساهمة في إنشاء قواعده، و حتى يتسنى لكيان ما المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام لابد أن يكون قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية.

ويفهم من هذا انه لكي يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية فان هنتك شرطين أساسيين لابد من توفرهما:

أولا:يجب أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية و من ثم على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.

ثانيا:القدرة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات الناتجة عن هذا القانون.

و تجدر الإشارة بذاءة إلى أن مسالة البحث عن المكانة التي يحتلها الفرد في النظام القانوني الدولي و مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية تعد من المسائل الخلافية الكبرى في القانون الدولي العام.

ففي حين يعتبر البعض و في مقدمتهم الاستاد جورج سل أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي العام فان البعض الأخر يذهب على العكس من ذلك إلى أن الفرد ليس له أية مكانة في النظام القانوني الدولي.

و إذا أضفنا إلى هذا الخلاف انه و إلى حد ألان لا توجد قاعدة أو حكم ثابت ينفي أو يؤكد تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، فلم يتبقي أمامنا حتى نتمك من الإجابة عن السؤال السابق إلا البحث في إطار القانون الدولي عن مدى استيفاء الفرد لهذين الشرطين.[1]

الفرع الثاني: هل يستوفي الشخص الطبيعي شروط الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي؟

إن مخاطبة القانون الدولي للشخص الطبيعي يعد ضرورة حتمية لكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يخاطب القانون الدولي الشخص الطبيعي بصفته مباشرة أم انه يخاطبه بصفة غير مباشرة من خلال الدولة أو المنظمة الدولية ؟ و هل يمكن للمعاهدة الدولية أن تطبق مباشرة على الأفراد؟

وعلى هذا السؤال يرد الفقه المعاصر laband و anzillotti بجواب سلبي وهو ما سينعكس على الاجتهاد الداخلي، فألمانيا مثلا ترفض عادة حق الفرد في التذرع بأحكام المعاهدات استنادا إلى أن

[1]- د.محمد صافي يوسف:" الإطار العام للقانون الدولي الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، ص88-89.

المعاهدة لا تصبح إلزامية إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي آنذاك تصبح نافذة بالنسبة للهيئات الرسمية و الأفراد.[1]

و الحقيقة أن قواعد القانون الدولي لا تتوجه بالخطاب المباشر إلا إلى الدول و المنظمات، غير أن الفرد من الممكن اعتباره كمخاطب غير مباشر من قبل القانون الدولي، و في هذه الحالة فان الدولة التي ينتمي إليها الفرد هي التي لها الحق في فرض ذلك الحق أو الالتزام التي يمكن أن يقررها القانون الدولي، فالأمر في كل الأحوال مرتبط بإرادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية التي تقرر الحقوق و الواجبات الدولية بالنسبة للأفراد،[2] إلا أننا يجب أن نشير أن الدول يمكنها أن تشترط العكس و أن تقرر أن المعاهدة تكون مصدرا مباشرا لحقوق الأفراد و لالتزاماتهم و أن اتفاق الإرادات عند الأطراف هو الذي يحدد الأمر في هذا الصدد، كما يظهر ذلك من تفحص الاجتهاد الدولي الذي يتجاوز نظرياته المتنوعة الحدود الضيقة للفقه الوضعي المتشدد و من جهة ثانية كما سار في تطبيق المعاهدات التي أنشأت الأسرة الأوروبية و التي تطبق أحكامها فورا على رعايا الدول الأعضاء.[3]

و إذا كان القانون الدولي يخاطب الفرد بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال الدولة أو المنظمات الدولية فذلك معناه أن الشرط الأول اللازم لاكتساب الشخصية القانونية الدولية غير متوفر.

كما أن الفرد لا يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية لان الأعمال و الأفعال التي يقوم بها الفرد تنفيذا للخطاب الغير مباشر الموجه إليه من قبل القانون الدولي لا يقوم بتنفيذه إلا باسم الدولة أو المنظمة التي ينتمي إليها.

هذا إضافة إلى انعدام قدرة الفرد على تقديم المطالبات الدولية، فالفرد لا يملك حق التقاضي أمام المحاكم الدولية إلا في حالات استثنائية مثل ما يسمح به القانون الأوروبي للأفراد بحق التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و عدم تمتع الفرد بإرادة ذاتية هو ما يجعله غير قادر على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي وهو ما ينفي حقه في الشرط الثاني الذي يلزم للقول بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية.[4]

---

[1]- د.شارل روسو :" القانون الدولي العام" المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، القاهرة سنة 1987 ، ص69.

[2]- dr.aisha rateb. Op.cit.p.20

Cestle droit interne qui donne a lindividu leur valeur efectives nous ne pouvons pas penser que lindividu dans ce cas est devenu sujet du systeme international car ،Cest la seule inclusion de ces roit dans le droit internequi donne a ces engajements leur caractere obligatoir envers des individus.

[3]- د.شارل روسو :" نفس المرجع السبق" ص70.

[4]- د.محمد صافي يوسف : "نفس المرجع السابق "ص92-93.

و رغم أن الأفراد هم الذين يسيرون الدولة لكن هؤلاء الأفراد لا يتصرفون باعتباراتهم الشخصية و لكن باعتبار هم ممثلين للدولة التي يخاطبها القانون الدولي، لذلك يجب أن نميز بين الفرد كشخص عادي و الفرد الذي يتصرف باعتباره ممثلا للمصلحة العامة للدولة التي يمثلها. [1]

لكن كيف يمكننا أن نزاوج بين فكرة الشخصية القانونية للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي الذي له حقوق موضوعية و فكر الشخصية القانونية للفرد كشخص من أشخاص القانون الداخلي.

حيث توضح الدكتورة عائشة راتب بأنه إذا كان الفرد هو احد العناصر الضرورية في تركيبة الدولة فانه على الصعيد الدولي الدولة هي التي تاخد بزمام الأمور، أو من المفترض أن تقوم بذلك و الدولة هي ضرورة اجتماعية و قانونية و هي التي لها السيادة و الاستقلال الذي يمكنها من فرض احترامها و حماية مصالح الجماعة على الصعيد الدولي.

لكن و رغم انتفاء الشخصية القانونية الدولية للشخص الطبيعي إلا أن القانون الدولي يجعله المخاطب المباشر في صورة إلزامه بعدم ارتكاب بعض الجرائم الدولية الجنائية، وعلى سبيل المثال ينص المبدأ الأول من المبادئ التي أخذت بها محاكمات نورمبورغ 1945، و طوكيو1946، وصاغتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر في الثالث من 8 أغسطس1945 على أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون يسال عن فعله و عليه تحمل تبعة ذلك الفعل. [2]

كما أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على حكم مماثل يقضي بان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام. [3]

و هو ما يطرح أمامنا تساؤلات جديدة تخص مسؤولية الفرد الجنائية، و هل يتحمل الفرد أو الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية بمفرده أم أن المسؤولية مشتركة بينه و بين الدولة؟ أم أن المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي لا يمكن أن تتحملها إلا الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؟

---

[1]- dr.aisha rateb. Op.cit.p.21

[2]- د.عبد الواحد الفار:" الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1999، ص92-93.

[3]- انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: اختلاف المذاهب الفقهية حول مسؤولية الفرد الجنائية.

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوي الدولي، وقد كان جوهر هذا النقاش يدور حول تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الدولية أي هل يمكن أن تسال الدولة جنائيا؟ أم أن الفرد هو المسؤول جنائيا؟ أم أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تسند إلى الفرد و الدولة معا؟

لذلك سنعرض أولا المذهب التقليدي الذي كان ينبني على مسؤولية الدولة الجنائية باعتبارها الشخص القانوني الوحيد على الصعيد الدولي.

ثم المذهب التوفيقي الذي يقول أصحابه بالمسؤولية المشتركة للدولة والفرد.

و أخيرا المذهب الحديث الذي يحمل الفرد وحده المسؤولية الجنائية الدولية باعتباره شخصا طبيعيا يتمتع بكامل الإدراك و التمييز.

الفرع الأول: المذهب التقليدي.

يري أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية تنسب للدولة وحدها، أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، و يستند هذا الرأي إلى القول بان القانون الدولي لا يخاطب-أساسا- إلا الدول.

الدولة هي الشخص القانوني الأول على الصعيد الدولي بامتياز و ذلك نابع من أن أصحاب هذا المذهب يعتبرون أن الدولة هي المخاطب الوحيد بقواعد القانون الدولي، و أن الدول في مجموعها تشكل أشخاص القانون الدولي و الذين تنشا بينهم الحقوق و تقع على عاتقهم الواجبات الدولية.[1]

و يري أصحاب المذهب التقليدي أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير سواء ترتبت عنها مسؤولية مدنية أو جنائية، و هو ما يعني أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام و الصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية.[2]

وأساس ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي و صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية و تلك الإرادة الذاتية هي التي تترجم وجودها الحقيقي و القانوني، إذ هي التي تؤهلها لمباشرة التصرفات القانونية و بالتالي مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة سواء كانت مدنية أو جنائية إذ كيف يستساغ تحميل

[1]- dr.aisha rateb. Op.cit.p.22

[2]- د. وائل احمد علام :"مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 2002، ص89.

شخص الدولة المسؤولية القانونية المدنية دون الجنائية بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية، كما انه إذا كان للدولة غرض محدد تباشر نشاطها القانوني في إطاره فان خروجها عن هذا الغرض يعني أن نظامها أصبح غير قانوني، و بالتالي تتحمل المسؤولية القانونية المدنية و الجنائية حسب الأحوال، و لا يمكن الزعم بانتفاء وجود الدولة القانوني في حالة ارتكاب الفعل محل التجريم لعدم منطقية هذا الزعم و تناقضه مع إقرار المسؤولية المدنية، ثم أن الغرض المحدد لا يتعلق بالوجود القانوني للدولة و إنما بميدان النشاط المشروع من الناحية القانونية الذي له أن يمارسه.[1]

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فتواجدهم على المستوي الدولي ليس لذواتهم و إنما لكونهم ممثلين للدولة و أدوات للتعبير عن إرادتها لذلك فان أعمالهم لا تنسب إليهم بصفة فردية و إنما تنسب إلى الدولة مباشرة.

ويري الفقيهين Anzilloti وTripel أن القانون الدولي لا يكون ملزما إلا بالنسبة للدولة أما بالنسبة للأفراد فان القاعدة القانونية تنطبق عليه بالطريق غير المباشر، أي عن طريق القانون الداخلي.[2]

ويري Pillet إن عملية رفض الفرد على الصعيد الدولي هو نتيجة طبيعية لسيادة الدولة و يعتبر قبول الفرد كمخاطب مباشر من القانون الدولي مسالة بعيدة التحقق.[3]

و رغم أن بعض معارضي هذا المذهب أشاروا إلى أن الدولة تضم أشخاص طبيعيين غير مرتكب الجرم محل التجريم و ليس لهم دخل في هذا الفعل،و لا يمكن تحميلهم أثار المسؤولية الجنائية إذا أخذنا بالمسؤولية الجنائية للدولة لان في ذلك تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

إلا أن أصحاب المذهب التقليدي يردون على هذا الطرح بأنه لا ينبغي الخلط بين العقوبة في ذاتها و بين ما يترتب عليها من آثار، ففي الغالب عندما توقع العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي يعاني من أثارها في ذات الوقت أسرته و من يعولهم دون أن يعتبر ذلك مساس بمبدأ شخصية العقوبة و لذلك فان الأضرار التي تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة توقيع العقوبة عليها تعد من الآثار و ليست العقوبة ذاتها.[4]

---

[1]- د. إبراهيم العناني:"النظام الدولي الأمني"دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1997، ص116.

[2]- د. محمد صافي يوسف: "نفس المرجع السابق" ص95.

[3]- dr.aisha rateb. Op.cit. p .23-24-25-26.

[4]- د.محمد حافظ غانم:" المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية" دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1962 ، ص 20-21.

و قد أثيرت تساؤلات عدة في محاكمات نورمبورغ حول المسؤولية عن جرائم النازيين من الألمان، هل تسال عنها الدولة الألمانية أم يحاكم عنها المسئولون عن تصريف الأمور فيها؟ فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد توجيه الاتهام لأفراد من كبار موظفي الدولة، كما أيد ممثل النيابة العامة Showcrass أن يوجه الاتهام إلى الدولة الألمانية كما قرر مسؤولية الشعب الألماني بكامل فئاته و طوائفه عن تلك الجرائم المرتكبة، كما أيد ذلك رجل القانون الألماني Mommosen حيث أكد أن الشعب الذي يتسامح طويلا في ارتكاب هذه الجرائم يعد شريكا فيها، وقد استند الدفاع إلى هذا الاتجاه و طالب ببراءة المتهمين.[1]

كما أكد أيضا أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي بأفعال غير مشروعة يمكن أن تعتبر جرائم دولية يجب المعاقبة عليها.

لكن المعارضين لمسؤولية الدولة الجنائية يطرحون عدة أسباب من بينها انتفاء الإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي هذا إضافة إلى أن الشخص المعنوي يضم أشخاصا طبيعيين آخرين غير مرتكب الفعل المجرم ليس لهم ذنب، سيتم تحميلهم أثار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و هو ما يتعارض مع شخصية العقوبة.

ويرى المؤيدون لفكرة مسؤولية الشخص المعنوي أو الدولة تحديدا، أن للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي والقانوني، إذ هي التي تؤهله لمباشرة التصرفات القانونية و بالتالي مسؤوليته عن الأفعال الضارة مدنية كانت أو جنائية إذ كيف يقبل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية القانونية المدنية دون الجنائية، بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية.[2]

كما أن الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض محدد، يباشر نشاطه القانوني في إطاره و خارج هذا الإطار يعتبر نشاطه غير قانوني و تنسب إليه المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية.

و أما بخصوص شخصية العقوبة فانه ينبغي عدم الخلط بين العقوبة في ذاتها و ما يترتب عليها من أثار، ففي كثير من الأحيان توقع العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي من الأفراد و يعاني من أثارها أسرهم ،

[1]- د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : "دراسة تأصيلية ضد جرائم السلام و جرائم الحرب" دون سنة نشر، ص 350.

[2]- د.عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي"المجلة المصرية لقانون الدولي عدد رقم 40 لسنة 1974 ص40-41-42.

دون أن يمس ذلك بمبدأ شخصية العقوبة و على هذا فان الأضرار التي قد تصيب المنتمين إلى الشخص المعنوي نتيجة توقيع العقوبة عليه تعد من الآثار و ليست العقوبة في ذاتها.[1]

الفرع الثاني: المذهب التوفيقي.

ويري هذا الاتجاه أن الدولة و الأفراد –الذين يتصرفون باسم الدولة – يتحملون المسؤولية الجنائية عن اقتراف الجرائم الدولية فالدولة نظرا لان لها شخصية دولية فإنها من يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية، و في الوقت نفسه فان القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة،و من ثم فان هؤلاء الأفراد هم أيضا محل للمسؤولية الدولية الجنائية.

و هنا يجب أن توقع الجزاءات الجنائية خاصة على الدولة على أن يوقع عقاب دولي في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة و ارتكبوا هذه الجرائم الدولية فالدولة كشخص معنوي يجب توقيع عقوبات عليها تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري و المقاطعة الاقتصادية و الحجز على السفن، و الفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات كالإعدام و السجن،[2] ولذلك يري أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية عن الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية تتحملها الدولة الألمانية و المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم حتى لا يفلت هؤلاء المتهمين الحقيقيين من العقاب.[3]

ورغم محاولات ربط المسؤولية الدولية بالمسؤولية الفردية في اتفاقية فرساي و معاهدة نورمبورغ بعد الحربين العالميتين إلا أنه بالنسبة لنا –تقول الدكتورة عائشة راتب – لكل من المسؤولية الدولية و المسؤولية الفردية مجاله الخاص به.[4]

ويؤخذ على هذا الرأي السابق أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة حسب هذا الرأي ليست في حقيقتها عقوبات جنائية كما انه لا يتماشي مع المبادئ العامة القانون الجنائي، القول بمسؤولية شخصين الفرد والدولة عن جريمة واحدة.

---

[1]- د.إبراهيم العناني :"نفس المرجع السابق" ص115-116.
[2]- د.وائل احمد علام :" نفس المرجع السابق" ص91.
[3]- د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : " نفس المرجع السابق "ص 251.

4-dr.aisha rateb. Op .cit .p.27

الشخص المعنوي هو حيلة و المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي و من ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية خصوصا و أن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد- الذين يعبرون عن سلطات الدولة – ومن ثم يجب توقيع القصاص عليهم.

و يري الدكتور إبراهيم العناني أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها و ذلك دون أن تعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، و تبقي هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية و التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي.[1]

الفرع الثالث: المذهب الحديث.

على خلاف الاتجاهين السابقين وجد اتجاه حديث ينكر على الدولة المسؤولية الجنائية من عدة منطلقات:

أولا: أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا يتعارض مع مبدأ السيادة، فإقرار المسؤولية الجنائية هنا يستتبع إقرار وجود سلطة عليا فوق الدول، أو التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسؤولة.

ثانيا: أن الدولة شخص معنوي و الشخص المعنوي شخص مجازي أو وهمي، و أن المجسد له هو الشخص الطبيعي و بالتالي يكون هذا الأخير هو المسؤول عن أفعاله محل التجريم، و ثالثا انه من غير المقبول محو جرم ممثلي الدولة الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي فالإرادة الجنائية توافرت لديهم و هم محل خطورة على المجتمع الدولي.

ثالثا: أن الحكام لم يأتوا إلا لتحقيق الصالح العام للدولة في ضوء احترام النظام القانوني ليس فقط الداخلي بل و الدولي أيضا و ارتكاب الأفعال محل التجريم الدولي تتنافي مع مهمتهم هذه و بالتالي يتعين معاقبتهم.[2]

و هكذا فإنه تبعا للتطورات الحديثة في القانون الدولي إذا كان القانون الدولي في مراحله الأولى قد اقر بمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة فان القانون الدولي المعاصر يذهب إلى ابعد من ذلك بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للمصالح العليا في المجتمع الدولي.[1]

[1]- د. إبراهيم العناني:" نفس المرجع السابق " ص118.
[2]- د. محمد بهاء الدين محمد باشا:"المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي "دار النهضة العربية القاهرة سنة 2004 ص143-144.

و هذا ما سارت عليه السوابق القضائية سواء في محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني – إمبراطور ألمانيا – عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية وقد نصت على ذلك المادة 227 من اتفاقية فرساي،[2] كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمتي نورمبورغ و طوكيو حيث تبنت محكمة نورمبورغ من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسؤولية الأفراد عما ارتكبوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام.

وقد سارت على ذلك النهج محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث نصت المادة السادسة على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، و هو نفس ما نصت عليه محكمة رواندا من حيث إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية في مادتها السادسة.

و استكمالا لمراحل التطور لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ذات التأثير الجسيم على الجماعة الدولية، حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق المسؤولية التي تختص بها المحكمة "...المحكمة هيئة دائمة تمارس إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."كما نصت المادة 25 على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بالمسؤولية الجنائية الفردية.[3]

المطلب الثالث: الاعتراف للفرد بالمسؤولية الدولية.

كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوي الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجريم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص، و يصدر أحكاما تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم تمهيدا لتنفيذ العقوبات عليهم.

و يضاف إلى ما سبق انه كان من الصعب تصور الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الجسيمة و جرائم الحرب استنادا إلى أحكام القانون الدولي،و العرف الدولي، و ذلك لكون هذه القوانين تخاطب الدول كأحد أشخاص القانون الدولي و لا توجه أحكامها إلى الأفراد.[4]

إلا انه و في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك على النحو التالي:

---

[1]- د. وائل احمد علام: " نفس المرجع السابق "ص93.

[2]- د.محمد شريف بسيوني :"نفس المرجع السابق" ص 166.

"ويري الدكتور أن معاهدة فرساي لا يمكن الاعتراف لها بأنها قد ساهمت في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ذلك أنها فشلت في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب".

[3]- د.عبد الفتاح محمد سراج:"مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ص134-135.

[4]- د.عبد الفتاح محمد سراج:" نفس المرجع السابق " ص143.

1- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

2-تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه و تمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد و حرياته، و من ثم فقد كان من المنطقي انه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه أن نحمله بالتزامات يجب عليه احترامها و يجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك تلك الالتزامات.

3-مع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة و أضخم عددا من حيث القتل و التدمير حتى أن ملايين الأطفال و الرجال و النساء قد لقوا حتفهم ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها.

و في ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة و عقاب رادع، و لما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر انهلا عقوبة بدون مسؤولية فان الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره.[1]

وتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مناسبات عدة و من بينها:

أولا: من قبل لجنة القانون الدولي.

صياغة مبادئ نورمبورغ:

في سنة 1947 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها في ميثاق محكمة نورمبورغ في الحكم الصادر عن هذه المحكمة و قد أتمت اللجنة عملها في عام 1950 و صاغت هذه المبادئ كالتالي:

1- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي.

و يقضي هذا المبدأ بمسؤولية و عقاب كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة بمقتضي القانون الدولي.

2- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

يقرر هذا المبدأ انه إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فان ذلك لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل، ولتوضيح هذا المبدأ نلاحظ أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأفراد تنتج أثرها و لو كانت أحكام القانون الوطني تعفي

[1]- د.وائل احمد علام : " نفس المرجع السابق " ص87.

هؤلاء الأفراد منها و بناء على ذلك،فانه لا يقبل من احد أن يحتج في سبيل التخلص من المسؤولية الدولية بسبب إباحة يستمدها من القانون الوطني، فعند التعارض بين القانون الدولي و القانون الوطني يتعين تغليب أحكام القانون الوطني. [1]

3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفيها عن الجرائم الدولية.

طبقا لهذا المبدأ لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة و الحكومة التي تمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة و التي ارتكب الفعل بناء عليها،و أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية.

4- مبدأ سيادة القانون على أمر الرئيس.

ويقضي هذا المبدأ بان صدور أمر من رئيس تجب إطاعته طبقا للقانون الداخلي لا يعد سببا يبيح الجريمة الدولية، طالما انه قد ثبت أن مرتكب هذه الجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار وقت اقترافه هذا الفعل، و يعني هذا المبدأ انه لا طاعة لشخص في اختراق القانون.

5- مبدأ الحق في محاكمة عادلة.

و يقضي هذا المبدأ بان كل متهم بجريمة دولية له الحق أن يحاكم محاكمة عادلة، أي أن يتمتع بحق الدفاع بمعني أن يقدم للمحكمة كل الأدلة التي تثبت براءته أو تحدد نطاق مسؤوليته، و أن المحكمة ملزمة بان تستعرض هذه الأدلة لتقدر قيمتها قبل أن تصدر حكمها و لا يكون حق الدفاع جديا إلا إذا دارت إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها المتهم. [2]

6- مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية.

و قد حددتها لجنة القانون الدولي في ثلاثة جرائم هي:

أ- الجرائم ضد السلام: و تشتمل على نوعين من الأفعال:

-إعلان الحرب العدوان أو حرب تحالف أو مجرد إعلان مشروع لهذه الحرب أو التجهيز لها.

-الدخول في اتفاق أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

ب- جرائم الحرب: تشمل جرائم الحرب كل مخالفة للقوانين و العادات المنظمة للحرب، على سبيل المثال أفعال القتل و القسوة في المعاملة و الإبعاد بقصد الإخضاع للأشغال الشاقة، و الجرائم التي

[1]- د.محمود نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي "دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1960، ص46-47.
[2]- د.وائل احمد علام : " نفس المرجع السابق" ص90.

ترتكب ضد المدنيين في المناطق المحتلة أو ضد اسري الحرب كما تشمل أفعال قتل الرهائن، و نهب الأموال العامة و الخاصة و تخريب المدن و القرى التي لا تبررها الضرورات الحربية.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: كالقتل و الإبادة و الاسترقاق و النفي و كل فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، وكذلك كل فعال الاضطهاد التي تدفع إليها بواعث سياسية و عرقية أو دينية بشرط أن ترتكب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب ا وان تكون مرتبطة بها.[1]

7- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

هذا المبدأ معترف به في نظام محكمة نورمبورغ، وقد عاقبت على الاشتراك في الجريمة الدولية،و طبقت المبادئ العامة في القانون الجنائي الخاصة بالاشتراك حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 6 على ان "المديرين و المنظمين و المحرضين الذين أسهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة، أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعرفة أنفا يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة.[2]

ثانيا: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعاله على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، و يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها و تقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، و طبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمته ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[3]

ثالثا: اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري 1951 :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر سنة **1948** و حددت لتنفيذها يوم 12 يناير 1951.[4]

---

[1]- د.عبد القادر صابر جرادة: "القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2005، ص160-161.

[2]- د.محمود نجيب حسني: " نفس المرجع السابق "،ص48-49.

[3]- د.وائل أحمد علام : " نفس المرجع السابق "، ص95.

[4]- " يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئ على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الثنية أو الجنسية أو الدينية سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب " انظر د.محمود نجيب حسني : " نفس المرجع السابق "،ص35.

و قد أقرت هذه الاتفاقية فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوي الدولي بنصها على أن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سوف يعاقبون سواء كانوا مسؤولين أو موظفين أو أفراد عاديين (المادة الرابعة)، و لا يقتصر العقاب على من يقترفون هذه الأفعال بل يتجاوزه إلى من يتآمرون لاقترافها، أو يحرضون عليها أو يشرعون في ارتكابها(المادة الثانية).

و قد تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتخذ وفق الأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية للنص على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري.[1]

رابعا: مدونة الجرائم المخلة بسلم و امن الإنسانية سنة 1954.

و قد أعدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة مشروع اتفاق دولي يقنن الجرائم ضد السلام و ضد امن الإنسانية نشرته في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من 3 يونيو إلى 28 يوليو 1954 و قد تضمن هذا المشروع الأحكام التالية في المادة الثانية.[2]

1-تحديد الجرائم ضد السلام و ضد امن الإنسانية.

2-تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

3-المساواة بين الفعل الايجابي و الامتناع.

4-تقرير عدم تمتع رئيس الدولة أو الحكومة بالحصانة.

5-تقرير عدم جواز الدفع بتنفيذ أمر الرئيس.

و في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1996 ، حول الموضوع نفسه – مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها – أكدت اللجنة في المادة الثانية على مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، و نصت المادة الرابعة على أن الواقع بان مشروع المدونة الحالية ينص على مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم و امن الإنسانية لا يمس مسالة تتعلق بمسؤولية الدول طبقا للقانون الدولي.[3]

خامسا: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.

---

[1]- د.إبراهيم العناني: " نفس المرجع السابق "، ص، 178-179.

[2]- و من بين ا نصت عليه المادة الثانية:

أ- ارتكاب دولة لجريمة إبادة الجنس البشري.

ب- الأعمال غير الإنسانية كأعمال القتل أو الاستبعاد أو التعذيب الموجهة ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية.

ج- مخالفة قوانين و عادات الحرب.

د- الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المبينة فيما سبق.

[3]- د.وائل احمد علام : " نفس المرجع السابق "، ص96-97.

تعترف هذه الاتفاقية أيضا بمسؤولية الفرد الدولية في ارتكاب جرائم دولية، فنصت الاتفاقية على انطباقها على ممثلي سلطة الدولة و على الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بغض النظر عن درجة التنفيذ، و على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها (المادة الثانية).

وتضيف الاتفاقية بعدا جديدا للمسؤولية الفردية بنصها على عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم فان الفرد المتهم بارتكاب هذه الجرائم يجوز محاكمته في أي وقت عندما تتيح الظروف ذلك(المادة الرابعة).

سادسا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها سنة 1973.

نصت الاتفاقية على أن المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق، أيا كان الدافع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها جريمة الفصل العنصري ، أم في إقليم دولة أخري، و قد نصت على التالي:

1-إذا قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري أو الاشتراك فيها أو التحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليها.

2-إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية و غير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، و بان تقوم بمحاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها سواء كان هؤلاء الأشخاص من رعاياها أو من رعايا دولة أخري أو بلا جنسية.[1]

و تجعل الاتفاقية اختصاص محاكمة الأفراد المتهمين للمحاكم الداخلية أو لمحكمة جنائية دولية يتم إنشاءها فيما بعد.[2]

[1]- المادتان الثالثة و الرابعة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها سنة 1973.

[2]- المادة الخامسة من نفس الاتفاقية ونصها كالتالي:

" يجوز أن يحاكم المتهمون من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الأطراف التي تكون قد قبلت ولايتها".

و هذه الاتفاقية مثل سابقتها تمثل إقرار بمسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية و على انه يجب تسليمه – الفرد – تمهيدا لمحاكمته سواء أمام محكمة داخلية أو أمام محكمة جنائية دولية تنشا لهذا الغرض.[1]

و من خلال ما سبق ترتبط المسؤولية الدولية بالالتزام فلا معنى لوجود الالتزام بغير تحمل المسؤولية من جانب الشخص القانوني الذي يلتزم بهذا الالتزام و الذي تخاطبه القاعدة القانونية.[2]

و تتحقق المسؤولية عند ارتكاب فعل ضار بالغير يوجب مساءلة فاعله، و كل شخص من أشخاص القانون ينبغي أن يستعمل حقوقه في نطاق ما تجيزه له القوانين، و في إطار ما تقوله الاتفاقيات التي تبرمها دولته مع غيرها من الدول، ولكن إذا تجاوز في هذه الحقوق حدود ما رسمته هذه القوانين أو ما منحته هذه الاتفاقيات فانه يصبح مسؤولا عن ما يصيب الغير من ضرر و يستتبع ذلك تحمله الجزاء المقرر، وهذا الجزاء قد ينطوي على عقوبة تمس شخص المخالف أو تقيد حريته ، و قد ينحصر الجزاء في إلزام الفرد بتعويض الغير الذي لحقه الضرر و هو ما يسمى المسؤولية المدنية،[3] و قد أصبحت نظرية المسؤولية الفردية تدريجيا تحتل مواقع أكثر أهمية في نظرية المسؤولية الدولية.

و إذا كانت الجماعة الدولية لم تصل في بناءها القانوني المرحلة التي وصلتها التشريعات الوطنية، فالقانون الدولي لا يزال نظاما قانونيا بدائيا يتميز بضعف السلطات التي تتولى تنفيذ قواعده و إيقاع الجزاء،و هذا الضعف اثر بدوره على الجزاء ،لذلك تتميز قواعد الجزاء في نظام المسؤولية الدولية بعدم الانتظام لان هذا النظام في نمو مطرد، و هو ما أدي إلى شيوع مبدأ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الوطني في مراحله البدائية ، فالدولة حين تخرق التزاما دوليا بالامتناع (...عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة) عندها يوجه الجزاء إلى الدولة بما فيها أعضاء القوات المسلحة فتنعقد هنا المسؤولية الجماعية.[4]

لكن لو نظرنا إلى الدولة من وجهة نظر واقعية فان المكون الحقيقي لها هم الأفراد لذلك أصبحت تنعقد المسؤولية الجماعية إلى جانب المسؤولية الفردية، و بالتالي فبعد ا ن كانت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الجماعية أصبحت تحرك المسؤولية الفردية بالإضافة إلى الجماعية.

---

[1]- د.وائل احمد علام : " نفس المرجع السابق "، ص106.
[2]- د نبيل بشر: " المسؤولية الدولية في عالم متغير" دار النهضة العربية ،القاهرة سنة 1994 ،ص115.
[3]- د جمال طه إسماعيل ندا: " مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية " الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة سنة 1986 ،ص14-15.
[4]-د عباس هشام السعدي:" جرائم الأفراد في القانون الدولي "رسالة دكتوراه جامعة بغداد العراق1976، ص 288.

و لابد من الإشارة إلى نقطة جوهرية في هذا الصدد و هي أن اتساع نطاق المسؤولية الفردية لا يكون على حساب المسؤولية الجماعية في الوقت الحاضر، في مراحل تطور القانون الدولي فالجريمة المرتكبة باسم الدولة تثير المسؤولية الجماعية مما يعني أن نمطي المسؤولية يتعايشان في القانون الدولي، و بالتالي فان ثبوت إحداهما لا ينفي الأخرى، كما أن حقيقة كون الدولة ملتزمة بدفع التعويض لا يستبعد ثبوت المسؤولية الفردية عن الجريمة المرتكبة، و بالمقابل لا يعفي الدولة من مسؤوليتها مجرد معاقبة الفرد عن الجرم المرتكب.[1]

المبحث الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية في الممارسات الدولية.

لا شك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية قد عرفت مراحل تطور عديدة حتى تثبت و تستقر كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، ففي أعقاب كل من الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى و الثانية كانت الأصوات تتعالى من اجل ملاحقة و محاكمة الأشخاص المعنيين بارتكاب هذه الجرائم و تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية عقابا لما اقترفوه من أفعال و ممارسات و بالفعل فقد طبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في كثير من الحالات.[2]

و إذا كان البعض يري محاكمات الحرب العالمية الأولى الفرصة الصائغة إلا أن الكثيرين اجمعوا على أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تعتبر من المراحل الهامة في ترسيخ هذه القاعدة و تفعيلها على الصعيد الدولي.

و عليه سنحاول في هذا المبحث تناول المسؤولية الجنائية الدولية من خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية و كذلك محكمتي يوغسلافيا و رواندا ثم من خلال هاتين المحكمتين سنبحث عن نقاط التقاطع بينهما و في الأخير نري ما إذا كان يمكن للمحاكمات الجنائية دعم عمليات السلام.

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية.

على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى للحيلولة دون صراعات في المستقبل إلا أنها لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية بين دول المحور ودول الحلفاء[3].

ونتيجة للويلات التي شهدها العالم من جراء الحرب العالمية الثانية والتي بلغت فيها الخسائر البشرية ذروتها فضلا عن ارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية بحق العديد من دول العالم وبصورة مخالفة لكل قواعد ومبادئ القانون الدولي ، فقد تعالت الأصوات قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية داعية إلى محاكمة

[1]- د عبد الفتاح محمد سراج: "نفس المرجع السابق" ،ص 125.
[2]- د. يونس العزاوي : "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي"مطبعة شفيق ، بغداد ،سنة 1970 ، ص191-192.
[3]- دول المحور هي : ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان .
دول الحلفاء هي : انجلترا ، الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفياتي ، الصين ، فرنسا .

ومعاقبة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعقب انتهاء الحرب واستسلام القوات الألمانية وقعت الدول معاهدة لندن 1945 م والتي تقضى بضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[1]

وبعد ذلك بشهور صدر في التاسع عشر من يناير 1946 إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء الذي نص على تأسيس محكمة عسكرية دولية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وخاصة اليابانيين.[2]

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

أحالت اتفاقية لندن لسنة 1945 م، السابقة الذكر على اللائحة الملحقة بها بيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتخاذها لكننا وفي إطار بحثنا هذا سنكتفي بتسليط الضوء على موضوع اختصاص هذه المحكمة ، حيث حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها ، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء

في منظمة تعمل لحساب المحور كما حددت المادة السادسة الجرائم الدولية التي تختص بها.[3]

وقد أضاف النظام الأساسي إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما يقضى بأن المدبرين، والمنظمين، والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي ، لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة يسالون عن كل فعل يرتكب في سبيل تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق [4].

وقد قررت محكمة نورمبورغ استبعاد بعض الدفوع :

حيث رفضت المحكمة اعتبار جرائم الحرب من إعمال الدولة ، لتسأل عنها الدولة دون الفرد وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي حيث ذكرت المحكمة بأن : (القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغى واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية) [5] .

كما استبعدت المحكمة الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار الموظفين في المادة السابعة من لائحة المحكمة[6]

---

[1]- د.طاهر عبد السلام إمام منصور:" نفس المرجع السابق" ،ص 341.

[2]- د.محمد صافي يوسف : "نفس المرجع السابق" ص46.

[3]-Stanislaw plawski: "etude des Principe fondamentaux du droit international penal" edition- pichon -Paris 1972 p: 48-49.

[4]- د عبد القادر صابر جرادة: "نفس المرجع السابق" ص 153.

[5]-Bannouna Mohammed :"la creation d' une juridiction pènal international et souverantè des etats" A.F.d.I 1990.P 307-308.

[6]- نصت المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرغ على أن " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو كبار موظفين لا يعد عذرا معفيا من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقاب".

وتبرر هذا الاستبعاد اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة والمنطق القانوني السليم إذ ليس من المقبول أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة أصدرها رئيس الدولة ومعاونوه في حين يعفى الرئيس وكبار أعوانه من المسؤولية .

كما قضت اللائحة بأن يستبعد الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر رئيس تجب إطاعته وهو ما نصت عليه المادة الثامنة [1].

وفي النهاية أصدرت المحكمة حكمها في أول أكتوبر سنة 1946، وقضت فيه بإعدام اثني عشر متهما وحكمت بالسجن المؤبد على أربعة متهمين وبالسجن المؤقت على اثنين بـــ (15) سنة و واحد بـــ (10) سنوات وبرأت ثلاثة [2].

إلا أن محكمة نورمبورغ تعرضت لمجموعة من الانتقادات كان أهمها :

1-إن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية.

2-أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاء ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية، فالمحكمة تشكلت من قضاه ينتمون إلى الدول المنتصرة دون الدول المهزومة أو المحايدة.

3-أن هذه المحكمة لم تنشا أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وقانون يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي.

4-أن المحاكمات التي قامت بها المحكمة هي ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المهتمون سارية قبل إنشاء المحكمة مجرمة.[3]

إلا انه ورغم كل الانتقادات السابقة فإنني أرى أنه إذا كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى اكتفت بطرح فكرة المسؤولية الجنائية الفردية فان محاكمات الحرب العالمية الثانية يحسب لها أنها تجاوزت بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية من مستوى التنظير إلى مستوى التطبيق الواقعي، وقد تجسد ذلك ليس

[1]- المادة الثامنة من نظام محكمة نورمبرغ و نصها كالتالي:" لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومتها و بناءا على أمر رئيس أعلى و إنما قد يعتبر ذلك سببا مخففا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

[2]-Stanislaw plawski .Op cit p: 50-51.

[3]- د عبد القادر صابر جرادة: " نفس المرجع السابق " ، ص 154.

فقط في إنشاء قضاء جنائي دولي و لكن في وضع مجموعة مبادئ صاغتها لجنة القانون الدولي فيما بعد و قد كان أهم تلك المبادئ:

1- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

2- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موضفيها عن الجرائم الدولية.

3- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.

4- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية لطوكيو.

بعد توقيع اليابان وثيقة الاستسلام في ديسمبر 1945[1] تم إحداث لجنة الشرق الأقصى و ذلك استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، و محاولة مكافأتها على دخول الحرب ضد هذه الدولة، هذا على أن تبقي الولايات المتحدة المتحكم الأول في هذه اللجنة.[2]

و في 19 يناير 1946 اصدر الجنرال Marc Artur إعلانا بإحداث المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بالشرق الأقصى، و على عكس المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فان المحكمة الدولية لطوكيو لم يتم إحداثها باتفاق دولي، وذلك لمجموعة من الاعتبارات السياسية.

أما عن أعضاء محكمة طوكيو فقد كانوا هم نفس أعضاء لجنة الشرق الأقصى و كل عضو فيهم كان ممثلا لحكومته و هو ما قاد إلى تسييس هذه اللجنة و المحكمة على حد سواء.[3]

و لم يكن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مختلفا بكثير عن نظام محكمة نورمبورغ، من حيث الاختصاص و التهم المنسوبة للمتهمين و حتى الإجراءات.[4]

وفي الثالث من ابريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشان القبض على المتهمين، و المحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى كما خولت المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف أنشاء إدارة تحت إمرته للتحقيق في جرائم الحرب و اتخاذ التدابير اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

وحددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

---

[1]-و قد وقعها نيابة عن بلده وزير الخارجية الياباني مامورا على متن المدمرة الأمريكية الشهيرة USS MISSOURI.

[2]-وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفيتي بعضا من السلطة في اليابان كمكافأة على دخولها الحرب ضد اليابان ،لكن تركت السيطرة الفعلية على اللجنة للولايات المتحدة، وقد تكونت اللجنة من إحدى عشرة دولة مع منح حق الفيتو داخلها للحلفاء الأربعة و كان مقر اللجنة في واشنطن.
راجع د –محمود شريف بسيوني " نفس المرجع السابق" ص 37 .

[3]- د. يحي عبد الله طعيمان:" جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية" دار الكتب اليمنية ، الطبعة الاولى سنة 2010 ، ص 89.

[4]- د. محمود شريف بسيوني " نفس المرجع السابق" ص 39.

1-الجرائم ضد السلام.

2-جرائم الحرب.

3-الجرائم ضد الإنسانية.

و يسأل الزعماء و المنظمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بصفة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

وقد لاقت محكمة طوكيو هي الأخرى الكثير من الانتقادات:

1- لكونها لم تنشا بمعاهدة دولية، و لكنها أنشأت بقرار من القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأوسط.

2- كما أن تنفيذ العقوبات كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات التحالف بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص و بالفعل فقد اصدر أمرا بالإفراج عن خمسة و عشرين متهما صدرت بحقهم أحكام السجن بل ا نايا من المتهمين لم يقصي فترة عقوبة كاملة، و هو ما يبين أن قرار الإفراج هذا كان قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان و القائد الأعلى لقوات التحالف.

3- و قد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

4- و تم تحديد المتهمون و لائحة الاتهام بناءا على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة.[1]

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية الفردية بناءا على محاكمات الحرب العالمية الثانية.

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مبدءا شائعا في التشريعات الجنائية الحديثة، إذ تعتمد هذه التشريعات المعاصرة على مبدأ الإسناد المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية، كما أنها لا تعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون خطا، أي أن هذه المسؤولية تنبني على أساس شخصي و ليس على أساس موضوعي بالاعتماد على درجة خطورة الفعل و نتائجه المادية و التي يطلق عليها المسؤولية الاجتماعية فلا يكفي ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني إلا بعد ثبوت الخطأ بإحدى صوره (العمد أو الإهمال)، و هو

[1]- د علي يوسف شكري: "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ و طوكيو و يوغوسلافيا و رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، لبنان .ص 37.

ما يسمى في الفقه الجنائي بالإسناد المعنوي أي توافر العلاقة السببية المعنوية التي تربط النتيجة بالعمل الإرادي.[1]

و قد تعرضت المحكمة العسكرية الدولية التي أنشأت في نورمبورغ إلى موضوع أساس المسؤولية الجنائية عند نظرها التهم الخاصة بالمنظمات الإجرامية.

فهل طبقت محكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الشخصية أم مبدأ المسؤولية الموضوعية و الذي بموجبه يعتبر كل أعضاء المنظمة مسؤولون جنائيا عن الجرائم المنسوبة لتلك المنظمة بمجرد إعلان المحكمة عن تجريمها وفقا للتحديد الوارد في المادة التاسعة من ميثاق المحكمة؟ بعبارة أخرى هل اعتبر ميثاق محكمة نورمبورغ أعضاء المنظمات الألمانية مسؤولين مسؤولية جنائية جماعية استثناءا من مبدأ المسؤولية الفردية التي جاء بها الميثاق في التهم الخاصة بالجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.[2]

و لو أخذنا المادة التاسعة من الميثاق على حدي دون ربطها بالمادة العاشرة و بقضاء المحكمة فان الجواب على السؤال المتقدم يكون بالإيجاب أي إسناد المسؤولية لجميع أعضاء المنظمة بمجرد إعلان المحكمة عن كون المنظمة إجرامية.[3]

إلا أنه يبدوا أن الأثر القانوني المترتب على إعلان المحكمة عن إجرامية إحدى المنظمات ليس هو إسناد المسؤولية الجماعية لكافة أعضاء المنظمة، بل تخول السلطات الوطنية محاكمة الأفراد المنتمين لتلك المنظمات على اقترافهم الجرائم المنصوص عليها في ميثاق نورمبورغ.[4]

كما أن محكمة نورمبرغ عند نظرها التهم الخاصة بالمنظمات الإجرامية سارت في نفس الاتجاه المتقدم، فقد أبدت المحكمة تحفظا كبيرا بشان تطبيق المادة التاسعة، فلم تعلن عن الصفة الإجرامية لمنظمة بأكملها و إنما أعلنت عن إجرام بعض الهيئات الداخلية في تلك المنظمات و هي مكونة عادة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية أو تضامنوا في ارتكاب مفردات اجرامية لكونهم أعضاء المنظمة.[5]

---

[1]- د هشام عباس السعدي :"مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية" دار المطبوعات الجامعية، بغداد سنة2002 ، ص 224-225.

[2]- د. يحي عبد الله طعيمان:" نفس المرجع السابق" ، ص 91.

[3]-المادة التاسعة من ميثاق محكمة نورمبورغ تنص على انه "أن محاكمة أي فرد أو عضو في منظمة أو جماعة فان تلك الجماعة أو المنظمة التي يعتبر عضوا فيها هي منظمة إجرامية".

[4]- المادة العاشرة من ميثاق محكمة نورمبورغ تنص على انه " في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد على عضويتهم أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال و في هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة و لا يجوز المنازعة فيها" انظر الدكتور محمود نجيب حسني: " نفس المرجع السابق " ، ص 43.

[5]- د هشام عباس السعدي:" نفس المرجع السابق "، ص 226-227.

و حسبنا أن نورد أحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لكي نقف على المبادئ القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية ، فقد جاء في قضاء المحكمة أن " تقدير الصفة الإجرامية للمنظمات خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة و أن هذه السلطة التقديرية من الواجبات القضائية التي لا تسمح بأعمال تحكمية و إنما يجب أن تباشرها المحكمة وفقا للمبادئ القانونية المقررة و التي من أهمها مبدأ الإسناد المعنوي الفردي الذي يستبعد الجزاءات الجماعية .... و من ناحية أخرى على المحكمة عندما تعلن عن إجرامية إحدى المنظمات فإنها يجب أن تقوم بعملها الذي يضمن عدم معاقبة الشخص البرئ" ، وقد استطردت المحكمة قائلة " أن المنظمة الإجرامية تشبه المؤامرة الجنائية أو الاتفاق الجنائي بسبب أن مفهوم الفكرتين يتحدد في التعاون لإدراك أغراض جنائية، ويتجلي ذلك في وجود جماعة يتوافر الالتزام بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك .... و طالما أن الغرض من الإعلان يثبت الصفة الإجرامية لأعضاء المنظمة أو الجماعة فان ذلك التحديد سوف يستبعد الأفراد الذين لم يتوافر لديهم العلم بالأغراض الإجرامية للمنظمة، أو الذين أجبرتهم الدولة على الدخول في عضوية المنظمة مالم يساهموا شخصيا كأعضاء في المنظمة بارتكاب الجرائم المعلنة في المادة السادسة من الميثاق، فالعضوية لا تكون وحدها سببا كافيا يدعو للإعلان عن الصفة الإجرامية لأية منظمة.[1]

و يبدوا مما تقدم أن الحكم الذي جاءت به المحكمة جاء واضحا في بيان المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي و لو انه تم الاكتفاء بنص المادة التاسعة لطبقت المسؤولية الجنائية الجماعية أي أن مجرد العضوية في المنظمة يعتبر قرينة لثبوت المسؤولية الجنائية حيال العضو حتى و لو لم يحط علما بالأغراض الإجرامية للمنظمة و حتى لو لم يسهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الميثاق، لكن المحكمة طبقت في هذا الصدد المبادئ العامة المقبولة في التشريعات الجنائية المعاصرة، و من هذه المبادئ الإسناد المعنوي فقد اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي لدى العضو في المنظمة لإمكان مسائلته جنائيا و هي:

1-العلم بالأغراض الإجرامية للمنظمة.

2-اتجاه إرادة العضو إلى المساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الميثاق.

[1]- د هشام عباس السعدي:" نفس المرجع السابق "، ص 227.

بناء على ما تقدم فان الفرد يسال عن خطئه هو و لا يسال عن خطا غيره فلا يمكن أن يسأل عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحيط علما بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها و هو ما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي.[1]

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الدولية الخاصة المنشاة بمعرفة الأمم المتحدة.

يتمثل القضاء الدولي الجنائي حاليا في صورته الخاصة في محكمتين هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و هما محكمتان خاصتان ، و قد كان إنشاء هاتين المحكمتين بمثابة قفزة كبيرة لتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية و القواعد الخاصة بها.

وقد ترك لنا النظام الأساسي للمحكمتين و كذا أحكامهما الكثير من الإضافات و التأكيدات للمسؤولية و لكافة المبادئ المتصلة بها و بقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وقد سارت المحكمتان على خط واحد تقريبا إذ بدأت محكمة يوغوسلافيا ثم تبعتها محكمة رواندا سائرة تقريبا على ذات الخطى و المبادئ وهما متشابهتان في نظاميهما الأساسيين و طريقة تكوينهما و وحدة الفكر القانوني لهما بل ووحدة الدائرة الإستئنافية بذات أشخاصها للمحكمتين، و سوف نتناول في هذا المطلب أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال المحكمتين.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

[1]- د هشام عباس السعدي: "نفس المرجع السابق"، ص 228.

كانت جمهورية يوغوسلافيا سابقا تتألف من عدة جمهوريات،[1] لكن بعد انهيار المعسكر الشرقي، أعلنت اغلب الجمهوريات عن استقلالها و لم يبق في الاتحاد غير صربيا و الجبل الأسود و كان ذلك ضد أحلام الصرب في بناء صربيا الكبرى.

و منذ ذلك الحين بذات المجازر الدموية تتوالي أحداثها، حيث ارتكب مجرمو حرب البوسنة عددا من المجازر الوحشية ضد المسلمين و الكروات من المدنيين العزل.[2]

و أمام تلك الأحداث اصدر مجلس الأمن الدولي في 22 فيفري 1993القرار رقم 808 و الذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لأحكام و قواعد القانون الدولي التي تم ارتكابها في يوغوسلافيا –سابقا– ابتداء من عام 1991.[3]

وقد عمل مجلس الأمن على الاستفادة من أخطاء الماضي و تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ و التي كانت من أهمها اعتبارها تمثل محاكمة المنتصر للمنهزم لذلك سعى مجلس الأمن إلى إنشاء هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي و تشكيلها من قضاة محايدين ينتمون لهيئات قضائية معروفة.

حيث يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون غيرهم من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة " يكون للمحكمة الدولية الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي" و بالتالي فان المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى.[4]

و ما يسجل للنظام الأساسي عدم أخذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجنات من العقاب على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم و ذلك عندما تتوافر صفة خاصة فيهم بالنسبة لرؤساء الدول أو الحكومات و الذين يكونون في اغلب الأحيان في منأى عن المساءلة و تعد هذه القاعدة من

---

[1]- الجمهوريات هي: كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة، الهرسك، صربيا، الجبل الأسود.

[2]- د عبد القادر جرادة:" نفس المرجع السابق" ، ص 174.

[3]- د امجد هيكل :" المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية القاهرة 2009، ص 386.
وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا 34 مادة مقسمة على سبعة أبواب حيث يعالج الباب الثاني من هذا النظام اختصاص هذه المحكمة.

[4]- تقول المادة السابعة في الفقرة الأولي " إن الشخص الذي يخطط و يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يعرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 3-5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة.

أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة و لكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم الدولية فانه يتم التخلي عن فكرة الحصانة الوطنية.[1]

و عاقبت المادة السابعة في فقرتيها الثانية و الثالثة، الرئيس و المرؤوس إذا ارتكب هذا الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إذا كان بإمكان الرئيس العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها و لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها.

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف العقوبة، بان الشخص المتهم قد تصرف طبقا لأوامر من رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقضى ذلك.[2]

أما اختصاص المحكمة الموضوعي فقد أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي إلى اختصاص المحكمة بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة، وقد نص النظام على بعض الجرائم التي تختص بها المحكمة:

أولا– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.(المادة الثانية)

ثانيا– انتهاك قوانين و أعراف الحرب.(المادة الثالثة)

ثالثا– انتهاك اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لعام 1948.(المادة الرابعة)

رابعا– الجرائم ضد الإنسانية.(المادة الخامسة)

أما من حيث المكان قد امتد اختصاص المحكمة إلى كل الجرائم التي ترتكب على إقليم يوغوسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم البري أو البحري أو الجوي، وزمنيا ابتداء من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد استتباب الأمن في ذلك الإقليم.

و رغم الدور الايجابي الذي لعبته هذه المحكمة على الصعيد الدولي باعتبارها أداة لردع المجرمين الدوليين من جهة، وخطوة جديدة نحو قضاء دولي من جهة أخرى.

إلا أن هذه المحكمة كانت محل مجموعة من المأخذ أهمها: كون المحكمة أخفقت في تحقيق التناسب بين بشاعة الجرائم التي ارتكبت و نوعية العقوبات التي تم تقريرها، ففي فيفري 1996 حكمت هذه المحكمة على احد المتهمين بالسجن عشرة سنوات لاشتراكه في قتل و تعذيب و اغتصاب مئات المدنيين الأبرياء من الرجال و النساء و الأطفال في " سريبنتشا البوسنية.[3]

[1]- د علي يوسف شكري: " نفس المرجع السابق "ص 47-48.
[2]- د إبراهيم العناني: "نفس المرجع السابق "، ص309.
[3]- د صلاح عبد البديع شلبي:" نفس المرجع السابق" ، ص 45.

هذا إضافة إلى استبعاد عقوبة الإعدام و قد برر واضعو النظام الأساسي ذلك في كون عقوبة الإعدام لا تحقق الغاية الأساسية منها و هي الإصلاح هذا أن تحقق الردع أحيانا إضافة إلى المعارضة الدولية لها.[1]

كما لوحظ فيما يخص محاكمات المجرمين في يوغوسلافيا أن زعماء الحرب كانوا بعيدين عن أيدي المحكمة لان هذه الأخيرة لم تتبع سياسة فعالة للقبض عليهم، تبدأ أولا بطلب توقيفهم بطلب من المدعي العام و بقرار من القاضي طبقا للمادة 190و إرسال هذه الطلب ليس فقط إلى ممثلي الدول و إنما إلى السلطات المسؤولة عن الكيانات الأخرى.

إلا انه أمام رفض السلطات التعاون من المحكمة و تسليم الأشخاص المسؤولون عن الجرائم الجسيمة، عقدت المحكمة جلسة من ثلاثة قضاة أقرت فيها طلب توقيف دولي من طرف الانتربول، و بذلك أصبح الأشخاص المطلوبون من طرف المحكمة في حالة ضغط دولي لإمكانية القبض عليهم من طرف أي دولة دون استثناء، علما أن رئيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا بإمكانه طلب المساعدة من مجلس الأمن في حالة رفض أي دولة التعاون مع المحكمة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا و قد شملت جرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي، وقد كان ذلك على خلفية سقوط طائرة الرئيس الرواندي و البورندي في السادس من أفريل 1994 ، حيث نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية و قد راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء و لم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد تدخل الأمم المتحدة.[3]

و تقدمت رواندا في شخص سفيرها في الأمم المتحدة بدعوة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لتتولى محاكمة المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية و لم يكن أمام مجلس الأمن إلا الموافقة حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية،[4] و دارت مناقشات داخل مجلس الأمن حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في رواندا أو الاكتفاء بمد الاختصاص لمحكمة يوغوسلافيا الجنائية السابقة.

[1]- د.طاهر عبد السلام إمام منصور:" نفس المرجع السابق " ص 386.

[2]-Emmanuel doceaux : droit international public, 2eme édition, Dalloz 1999, p 73

[3]- د.محمد شريف بسيوني : "نفس المرجع السابق "، ص 5.

[4]-Jean François Dupaquier : ” la justice international face au drame rwandais “Edition kasthalla anneè 1996, P 73.

و انتهت المناقشات إلى الاتفاق حول إنشاء محكمة جديدة تدعى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،واصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في الثامن من نوفمبر عام 1994 بإنشاء هذه المحكمة و بإقرار نظامها الأساسي و تم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت في رواندا من أول جانفي حتى نهاية ديسمبر من عام 1994. [1]

و بالنظر إلى أن محكمة رواندا هي المحكمة الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية خلال نزاع مسلح داخلي،[2] فإنها و على خلاف محكمة يوغوسلافيا التي لها الاختصاص على الجرائم المرتكبة في النزاعات الدولية و الداخلية ، في حين اقتصر اختصاص محكمة رواندا على النزاعات الغير الدولية فقط (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني).[3]

- لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يحدد ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية و هي كالتالي:

1-إبادة الجنس البشري.

2-الجرائم ضد الإنسانية.

3-انتهاك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949و بروتوكول الإضافي الثاني لعام 197.

و قد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص الشخصي، حيث قرر انه يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام، خلافا لنظام نورمبورغ الذي كان يسمح بإعلان مسؤولية بعض المنظمات إلى جانب الأشخاص.

كما نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي أن " كل شخص خطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المادتين الثالثة و الرابعة سوف يكون محلا للمساءلة الشخصية عن هذه الجريمة."

و لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقوبة، و على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فقد نصت المادة السادسة على

---

[1]- د. يحي عبد الله طعيمان:" نفس المرجع السابق" ، ص 120.

[2]- د.محمد شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 6.

[3]- وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة على حظر الأفعال الآتية:

أ- الاعتداء على الحيات و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله،و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب.

ب- اخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

انه " الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية و لا تصلح كسبب لتخفيف العقوبة"

كما أقررت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة عن مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه و تحمله كافة تبعاتها متى كان عالما أو يفترض علمه بان مرؤوسيه بسبيلهم لارتكاب هذه الأفعال و الممارسات المخالفة للأحكام و المواثيق الدولية.

و بالرغم من اختلاف المحكمتين من حيث أن محكمة يوغوسلافيا تبث في نزاع دولي مسلح في حين تبث محكمة رواندا في نزاع داخلي هذا إضافة إلى اختلاف نظاميهما الأساسي، أي أن هذا لم يمنع من تقاسمهما المدعي العام نفسه و الدائرة الإستئنافية ذاتها.[1]

و قد واجه اشتراك المحكمتين في دائرة إستئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين، الأولى أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف و من ثم فان الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين.

و الأخرى أن قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف محكمة رواندا فهم ثابتون.

و الواقع أن عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة أدى إلى تردي أعمال هاتين المحكمتين و اثبت أن سلطاتهما لم تكن في المستوى المنشود و أن الجزاءات التي تم النص عليها لم تكن كافية لاقتصارها على عقوبة الشجن بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي أدى إلى إفلات عدد من المتهمين بارتكاب جرائم دولية.[2]

الفرع الثالث: نقاط تقاطع المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا و رواندا.

يكاد نظام محكمة رواندا يتطابق مع نظام محكمة يوغوسلافيا و لكنه اختلف في عدة أمور، و من هنـــا و منعا من تكرار ما سبق نورد نقاط التلاقي و هي الأساس و نقاط الاختلاف و هي محدودة بين النظامين:

أولا: نقاط التلاقي بين محكمة يوغوسلافيا و رواندا.

1- إن كل من المحكمتين أقيمتا بقرار من مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

2- إن كل من المحكمتين يعتبر جهاز فرعي للأمم المتحدة.

[1]- د امجد هيكل :"نفس المرجع السابق "، ص 394.

[2]- د السيد أبو عطية: " الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق" مؤسسة الثقافة الجامعية سنة 2001 ،ص 54.

3-إن كل من محكمة يوغوسلافيا و رواندا يطبقان أحكام القانون الدولي و القواعد الدولية العرفية.

4- كلاهما يتماثلان في ذات القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تقدير الدليل، وخلافا لمحكمة نورمبورغ كلاهما أحكامهما حضورية فقط.

5-كلاهما له نفس المدعي العام شخصيا،[1] و دائرة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا هي ذاتها التي تنظر الطعون بالاستئناف في أحكام محكمة رواندا أي يتشاركان في ذات الدائرة الاستئنافية

و قد فسر الأمين العام للأمم المتحدة سبب هذه التوحيد بأنه " يضمن وحدة النظر القانونية و كذا وحدة الروابط الاقتصادية " ومن ناحية أخرى فقد كان سبب هذا التوحيد هو ضعف النفقات.

ثانيا: نقاط الاختلاف بين محكمة يوغوسلافيا و رواندا.

1- فبالنسبة للدائرة الاستئنافية الموحدة فان القانون الموضوعي للمحكمتين مختلفا، حيث يختلف قليلا تفسير " الجرائم ضد الإنسانية " في ميثاق كلا المحكمتين و من تم فلن تلتزم الدائرة الاستئنافية بتفسير واحد.[2]

2- أن محكمة يوغوسلافيا لها الاختصاص على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية و الغير الدولية في حين اقتصر اختصاص محكمة رواندا على النزاعات المسلحة الداخلية فقط

3- بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فتختص بها محكمة يوغوسلافيا فقط إذا كانت قد ارتكبت خلال نزاع مسلح في حين أن ذات الجرائم تختص بها محكمة رواندا إذا كانت ارتكبت كجزء من هجوم واسع و منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو دينية.

4- محكمة يوغوسلافيا لها اختصاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا مند عام 1991 في حين أن اختصاص محكمة رواندا على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا، و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكابها في الأقاليم المجاورة و ذلك لفترة محددة بين 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

5- بخلاف محكمة يوغوسلافيا ليس لمحكمة رواندا قضاة احتياطيون ليساعدوا في العمل القضائي.

ثالثا: مدى إمكان المحكمتين الجنائيتين أن تسهم في دعم السلام.

[1]- لقد كانت الولايات المتحدة وراء التشارك في ذات المدعي العام و ذلك تفاديا لتكرار التأخير في اختيار المدعي العام الذي حدث في يوغوسلافيا إلا أن هذه الفكرة كانت غير موفقة إذ انه ر يمكن لأي شخص مهما بلغت كفاءته ، مراقبة عمل مكتبي ادعاء رئيسيين يفصل بينهما 16000 كيلومتر، كما أن فكرة سفره بين هولندا و تنزانيا لأداء عمله المعتاد يعتبر عملا غير منطقي انظر الدكتور محمد شريف بسيوني :" نفس المرجع السابق "، ص 64.

[2]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق" ، ص 394.

قد جاء إحداث المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا بهدف محاكمة المجرمين المسؤولين عن الجرائم الجسيمة ، و لكن الأهم من ذلك إن إحداث هذه المحكمة جاء من اجل إعادة السلم في وقت كان فيه النزاع مشتعلا، و هذا ما يميز المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا عن سابقتها من المحاكم الدولية – نورمبورغ و طوكيو – و التي لم يتم إحداثها إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كنتيجة للسلام.

وقد وجهت انتقادات كثيرة لتوقيت إحداث مجلس الأمن الدولي لهذه المحكمة في وقت لازالت فيه الحرب قائمة ، حيث أن اغلب السياسيين المراقبين لمفاوضات ديتون 1995 راو أن السلم و العدالة كانا نقيضين في هذه الحالة و بالتالي فان نشاط المحكمة الجنائية الدولية كان يعطل عجلة السلام أكثر مما يحركها و كان من الصعب التوصل إلى اتفاق سلام في تلك المفاوضات في الوقت الذي كان القادة السياسيون و العسكريون الجالسون على طاولة المفاوضات متهمون أو كانوا موضوع تحقيق من طرف المحكمة، فكيف يمكن لهؤلاء القادة أن يقفوا على اتفاق سلام كان من بين بنوده متابعة من ارتكب الجرائم الدولية.[1]

رغم انه لم يكن احد ليشك في القيمة المعنوية التي تتأسس عليها في ترسيخ العدالة و متابعة المسؤولين عن جرائم الحرب إلا أن مضمون هذا النقد كان التعارض بين البحث عن التفاوض و متابعة المسؤولين عن جرائم الحرب لذلك كان يجب السعي إلى المفاوضات أولا مهما كان لذلك من عواقب معنوية أو أخلاقية غير مباشرة، بعد ذلك تحقيق العدالة الجنائية الدولية بحق كل من اخترق قوانين و أعراف القانون الدولي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام و الإنساني.

في هذا المبحث بعد أن تعرفنا على مركز الفرد في القانون الدولي و ذلك في المبحث الأول، نستطيع ألان أن نتبين بيسر طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث التعريف بها ومـــدى ارتباطهـــا بقواعـــد القانون الدولي و أساسها منتقلين بعد ذلك إلى بيان قيام هذه المسؤولية و نطاقها في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام.

[1]- د.محمد شريف بسيوني : "نفس المرجع السابق "، ص 74.

و عليه نتناول في هذا المطلب كل من مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد ذلك المسؤولية و مبدأ الشرعية و التفسير الفقهي و في الأخير القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الدولة للفرد.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لم يكن القانون الدولي العام مند نشأته يعرف أي مسؤولية على الفرد جنائية كانت أو مدنية، فالقانون الدولي العام لا يخاطب إلا أشخاصه، و أشخاصه التقليديون هم الدول أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي و ما تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناءا على هذا القانون بل كان كل ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون و كان يسمى قانون الأمم، كانت هذه الأفعال تنسب لدولته، أي أن تسأل دولته عن أفعاله لإخلالها بواجب الرقابة عليه و فشلها في منعه من ارتكاب جريمته أو فعله الضار و كان العقاب بالتالي لا يتصور توقيعه عليه إلا بمعرفة دولته بناء على ما اشتمله الفعل الضار الصادر عنه على تطبيق النموذج القانوني لجريمة ما في قانونها الداخلي أو نفس الشيء بالنسبة لقانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها وفقا لقواعد الاختصاص المكاني بنظر تلك الجريمة.[1]

و مع تطور القانون الجنائي الدولي خاصة مع محاكمات الحرب العالمية الثانية و مع تطور حقوق الإنسان خاصة بعد الحرب بزغت قاعدة جديدة في القانون الدولي لم يكن معترف بها من قبل،و هي قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، أي أن يكون الفرد مسؤولا جنائيا ليس فقط بموجب القانون الجنائي الخاضع له في الإقليم الذي يرتكب جريمته فوقه، عملا بمبدأ الشرعية بل أن يكون مسؤولا جنائيا في أي مكان حول العالم بموجب القانون الدولي ذاته و ما نص عليه من تجريم أفعال أو جرائم معينة لكونها اعتداء على قيم البشرية و على الإنسانية ذاتها.

و الواقع أن هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد نشأت أصلا بصورة واقعية أكثر منها نظرية، أي أنها لم تعتمد على نظرية عامة في الأساس ثم تطورت نحو التطبيق، بل هي نتجت عن فظائع الجرائم الدولية التي ارتكبت و جرائم الحرب أو ما يسمى بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن المجتمع الدولي قد صار بعد الحربين العالميتين و ما ارتكب فيهما من

[1]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 180.

جرائم بشعة ضد الأفراد، لم يعد مقبولا عند هذا المجتمع أن يصمت على الجرائم التي تهدد امن البشرية أو تهدد الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمجتمع متحضر، فهؤلاء العشرات من الملايين من الأفراد ضحايا هذه الجرائم لا يصح النظر إليهم باعتبارهم أفراد دول ما، أو الأعداء بالنسبة لمرتكب الجرائم، بل هم يمثلون الإنسان، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان مؤلمة عند مراجعة ما تم في حقه من جرائم بشعة بفعل بني جلدته من بشر آخرين.

أذا فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية تتمثل في مسؤولية الفرد عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، أو اتفق المجتمع الدولي على أنها جرائم لا تختص بنظرها دولة معينة إذ أنها اعتداء على قيم الإنسانية و الحضارة و على البشرية ذاتها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية و مبدأ الشرعية.

فكما قلنا أن هذه المسؤولية ترتب دون النظر إلى مدى تجريم القانون الجنائي الداخلي للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، بل أن المتهم يحاسب بموجب مبادئ القانون الدولي العام أو بمعنى اصح مبادئ القانون الدولي الإنساني و يكون بانتهاكه له مرتكبا فعلا إجراميا مستحقا للعقاب حتى لو لم تكن الدولة التي ارتكبت الجريمة أو الانتهاك على أرضها تجرم هذا الفعل أو على الأقل تجرمه بهذه الصورة الواردة في القانون الدولي، في حين انم بدا الشرعية – و هو من المبادئ المستقرة بشدة في القانون الجنائي – يلزم كل فرد بما ينص عليه القانون الجنائي للبلد الذي يتواجد فيه حيث لا جريمة و لا عقوبة بدون نص،[1] فيكون السؤال إذا هو ألا يتعارض مفهوم هذه المسؤولية مع مبدأ الشرعية؟

الواقع أن مدلول هذا المبدأ في القانون الدولي يختلف عن مدلوله في القانون الداخلي ذلك ان القانون الدولي نفسه ذو طبيعة عرفية و من تم تكون الجرائم المرتكبة بالمخالفة له تحمل نفس الطبيعة، بل انه قد ذهب البعض إلى ما هو أكثر من ذلك و هو انه حتى و إذا فرض و كانت القواعد العرفية للقانون الدولي مكتوبة في صورة اتفاقيات أو معاهدات و نص فيها على الجرائم الدولية فإنها لا تكون منشئة للجرائم، بل تكون كاشفة و مؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن.[2]

---

[1]- أن مبدأ الشرعية قد ترتبت عليه النتائج التالية:
- القانون المكتوب وحده هو مصدر التجريم، فلا يعد العرف مصدرا له، و إن ساغ اعتباره من مصادر الإباحة.
- أن نص التجريم يكون غير ذي اثر رجعي.
- انه يجب إتباع أسلوب معين في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي على توسع في مضمونه أو القياس عليه.
انظر الدكتور امجد هيكل : نفس المرجع السابق ، ص 181.

[2]- د. صلاح الدين عامر : " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة سنة 1995، ص140.

و يذكر في هذه المسالة انه ردا على دفع المتهمين أمام محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية بأنه لم يكن هناك نصوص قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة إليهم، و لعدم سابقة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب هذه الجرائم، قررت المحكمة انه " إذا كانت القاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فانه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية،و يمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فألمانيا تعلم تماما بان الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون، و بالتالي فان الألمان حينما حاربوا كانوا على علم و إرادة بحقيقة عملهم الضار، و لذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم"[1]

و قد اختلف قضاة محكمة نورمبرغ عما إذا كان اتفاق أغسطس و اللائحة الملحقة به المنشئ للمحكمة منشئين لقانون جديد أو مقررين و كاشفين عن جرائم كانت موجودة من قبل، و قد اتجه غالبيتهم إلى أنها كاشفة عن قانون كان موجود من قبل و ليسا منشئين لقانون جديد، و ذلك لان جرائم الحرب مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين عاما مضت سابقة على نورمبورغ، بل ذهبت المحكمة إلى ابعد من ذلك و قررت أن قواعد الحرب لم تنشأ بتلك الاتفاقيات المختلفة و إنما كانت موجودة قبلها و التزمت بها الدول تدريجيا و استمدت في أصلها من أفكار ترجع جذورها إلى جورسيوس سنة1625.[2]

و بصفة عامة فان هذا المبدأ يختلف مدلوله في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي و بالتالي فان وجود التجريم بصورة عرفية في القانون الدولي كاف للتجريم و يعد إعمالا لمبدأ الشرعية بالصورة التي تناسب القانون الدولي العام، إلا انه يجب ألا تؤخذ هذه القاعدة بصورة عامة غير مقيدة بأي قيد ذلك أن في المبالغة في إعمالها إفتئات على الشرعية، فحتى هذه القواعد العرفية ينبغي تدوينها إلا أن الواضح أن المجتمع الدولي قد سار على ذلك النهج و لم يكتف بعرفية القواعد الدولية و اخذ طريق تدوين هذه القواعد في عدة مواثيق مثل مدونة الجرائم المخلة بسلم و امن البشرية و اتفاقية مناهضة التعذيب و صولا إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي أرى أن ميثاقها هو التدوين الكامل للقواعد الجنائية الدولية التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

[1]- مشار إليه في د. امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 182.
[2]- د.محمد عبد المنعم عبد الخالق :" نفس المرجع السابق"، ص 125.

الفرع الثالث: القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

إذا كان مبدأ أن يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية خاصة و عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عامة أمام القانون الدولي قد صار معترفا به و متفقا عليه و صار قاعدة لا خلاف عليها سواء في الفقه أو العمل الدولي، و كانت قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد صارت قاعدة لا خلاف عليها في القانون الدولي العام، فمن أين استمدت هذه القاعدة مكوناتها و ما هي فحواها؟

و إذا ما اجتهدت هذه الدراسة و اعتبرت هذه القاعدة قد بلغت من القبول العام و الاستقرار مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهل تكون قد بالغت في هذا؟

إن الإجابة عن ذلك لا تكون سوى بالرجوع لماهية القواعد الآمرة في القانون الدولي و شروطها و مدى انطباق هذه القاعدة على هذا المفهوم للقواعد الآمرة و هذه الشروط.

أولا: التعرف على القواعد الآمرة.

كان من المستقر تقليديا أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية و قوتها الإلزامية، إلا أن عام 1969 كان عاما فارقا في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، حيث جاءت اتفاقية فيينا بشان قانون المعاهدات، بعد مناقشة المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي لتضع نوعا من التدرج و التفرقة بين القواعد القانونية الآمرة و بين غيرها من القواعد القانونية الدولية، حيث نصت المادة 53 من الاتفاقية – و عنوانها المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة – على أن " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة، و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة و المعترف بها من جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يكمن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة.

كما نصت المادة 64 من ذات الاتفاقية – و عنوانها ظهور قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة – على انه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها"

و إذا كان مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات و من قبله لجنة القانون الدولي قد أخذت بهذه النظرية الجديدة فان الفقه الدولي لم يتردد في تأييدها ولاسيما انه قد نادي بها من قبل، و حتى جانب الفقه الذي لم يؤيدها في الصياغة التي رأتها لجنة القانون الدولي لم ينكر هذا الجانب أن هناك على الأقل بعض القواعد التي لا تستطيع الدول أن تخالفها في علاقاتها المتبادلة و من تم يمكن القول أن فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي العام قد باتت مسلم بها.[1]

و من أمثلة القواعد الدولية الآمرة: قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و قاعدة تحريم الاتجار بالرقيق و خاصة النساء و القاصرات.[2]

ثانيا: شروط اعتبار القاعدة الدولية قاعدة آمرة.

و يجب لكي تعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1- أن تكون قاعدة مستمدة من احد مصادر القانون الدولي، إذ لا يتصور أن تكون القاعدة الأخلاقية قاعدة آمرة و ذلك ما لم تكن قد تحولت إلى قاعدة دولية ملزمة.

2- يجب أن يتضافر أكثر من مصدر للقاعدة على تحديد وضعها كقاعدة دولية آمرة، فقد تنطوي اتفاقية دولية على إيضاح و بلورة احد المبادئ العامة للقانون ثم يجد في العرف الدولي ما يدعمه و يسبغ عليه القبول العام.

3- و يتعين أن تتصف القاعدة بالعموم، على أن ذلك لا يعني أن تؤدي معارضة دولة واحدة أو عدد محدد من الدول إلى الحيلولة دون مولد قاعدة آمرة و لكنه يعني أن تكون القاعدة مقبولة من جانب الأغلبية الكبرى على أن يقترب من شبه الإجماع و هو ما حرصت المادة 53 من اتفاقية فيينا السالف الإشارة إليها على إبراز أن تكون القاعدة مقبولة من جانب جماعة الدول في مجموعها.

4- و يجب أن تتميز القاعدة الدولية الآمرة فوق ذلك كله بصفة خاصة بأهميتها في الحياة الدولية و لا يكفي أن تكون القاعدة متعلقة بمصلحة مشتركة و إنما يجب أن تكون

5-المصلحة حيوية أو أساسية بحيث تكون مخالفتها أو الخروج عليها صدمة للضمير الدولي.[3]

[1]- د. صلاح الدين عامر :" نفس المرجع السابق" ، ص143.
[2]- د. صلاح الدين عامر : "نفس المرجع السابق" ، ص 146.
[3]- د. صلاح الدين عامر : "نفس المرجع السابق" ، ص 145.

ثالثا: مدى انطباق شروط القاعدة الدولية الآمرة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

إذا ما طبقت هذه المبادئ على قاعدة المسؤولية الفردية، نجد أنها قد استوفت كافة الشروط التي تجعل منها قاعدة دولية آمرة فبالنسبة لأول الشرطين و هما شرط ان تستمد من إحدى مصادر القانون الدولي و شرط أن يتضافر أكثر من مصدر على ذلك فيري – الدكتور امجد هيكل – أولا أن مصادر القانون الدولي كما عرفتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

1- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف الدولي).
3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
4- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون فهي مستمدة من مصادر مجتمعة للقانون الدولي"

و قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد استندت لأكثر من مصدر من مصادر القانون الدولي، منها العرف الدولي الذي نشا متفرقا إلى أن وضح في محاكمات الحرب العالمية الأولى ثم ثبت في تجربة واضحة في محاكمات الحرب العالمية الثانية، ثم استقرت القاعدة ورسخت مع المحاكم الجنائية الخاصة في يوغوسلافيا و رواندا و ما بعدها من تجارب لمحاكم دولية او خاصة تطبق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

أما الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة فلا شك انه قد نصت عليها أكثر من اتفاقية دولية، منها اتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربعة ثم الاتفاقيات التي نصت مباشرة على التجريم و المسؤولية في هذا المجال ومنها اتفاقية إبادة الجنس البشري و العديد من الاتفاقيات و صولا إلى ميثاق روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

و إذا كان هذان المصدران يكفيان، فمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة و الكثير من أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كما أوضحنا سالفا تؤيد هذه القاعدة، الأمر الذي تستوفي معه قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية هذين الشرطين من شروط إسباغ وصف القاعدة الدولية الآمرة عليها.

أما شرط أن تتصف القاعدة بالعموم و أن تكون القاعدة مقبولة من جانب جماعة الدول في مجموعها،الواضح أن هذا الشرط مستوفي تماما، فقد اجمع العالم كله تقريبا على قبول محاكم نورمبرغ و طوكيو، ثم أجمعت الدول على قبول المحاكم الخاصة في يوغوسلافيا و رواندا، و وافقت الدول بأغلبية ساحقة على ميثاق روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الآمر الذي تكون معه هذه القاعدة مقبولة – و لا شك – من جماعة الدول في مجموعها.

و أخيرا شرط أن تكون المصلحة التي تحميها القاعدة حيوية أو أساسية بحيث تكون مخالفتها و الخروج عليها صدمة للضمير الدولي، فهو شرط يبلغ انطباقه على هذه القاعدة ما لم يبلغه لأي قاعدة أخرى فأساس هذه المسؤولية خاصة عندما تكون عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، هو بشاعة هذه الأفعال وكون اقترافها يمثل صدمة للضمير الدولي، فهذا هو أساس التجريم و أساس ترتيب المسؤولية عليها و لذا فان المصلحة التي تحميها هذه القاعدة أساسية و حيوية و يمثل الخروج عليها بالفعل ضربة للإنسانية و قيم الأمم المتحضرة في مقتل الناس و صدمة حقيقي للضمير الدولي.

و هكذا انه وقد طبقت كافة شروط القاعدة الدولية الآمرة على قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية لدولية و من تم فهي تؤهل هذه القاعدة لتكون ضمن أهم القواعد الدولية الآمرة الجديدة.[1]

رابعا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

أما عن فحوى قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية فربما لم يتعرض له احد من قبل كوصف أو صياغة لهذه القاعدة و لكن هناك اجتهاد فقهي واحد ورد في دراسة حديثة نسبيا للفقيه الأمريكي لايال سونجا، وصف فيها هذه القاعدة بالنسبة للمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بالصورة الآتية:

[1]- د أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق" ، ص 194.

" أي شخص يرتكب أو يشترك في أي فعل يبلغ أن يكون انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في القانون الدولي يصبح مسؤولا عنها و معرض للعقاب، بغض النظر عما إذا كان الفعل المرتكب ليس جريمة في القانون الوطني، و بغض النظر عما إذا كان المسؤول رئيسا للدولة أو موظفا عاما و عما إذا كان قد ارتكب الفعل تبعا لأوامر من حكومته أو من رئيسه....و تعني عبارة " انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي " أي انتهاكات لحقوق الإنسان اشترط القانون الدولي بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية و تتضمن الأفعال الآتية جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم ضد السلام، مخالفات جسيمة كما عرفت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الإبادة، التعذيب، العقوبات الغير إنسانية و الرق"[1]

أن هذا التصور لقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو يتضمن العناصر الأساسية للمسؤولية من حيث وقوعها على الفرد و من حيث عدم الإفلات من العقاب بدعوى كون الفرد رئيسا للدولة او تصرف وفق أوامر محدده و أخيرا فهي توضح انتهاكات حقوق الإنسان المتصورة، إلا أن إدراج الانتهاكات في القاعدة العامة بصورة حادة، ذلك انه قد يتصور ظهور جرائم دولية تتخذ وصفا جديدا لا تتضمنه القاعدة.

إلا أنه من ناحية أخرى يري الدكتور أمجد هيكل أن هذا التصور قد جانبه الصواب أيضا عندما ضمن تعريف هذه القاعدة العقوبات غير الإنسانية، و بيان ذلك انه و لئن كانت العقوبات البدنية جميعا في مفهوم علم العقاب هي عقوبات غير إنسانية "إلا أن النظام العقابي في الشريعة الإسلامية يضع هذه العقوبات البدنية في الصدارة عند العقاب على أنواع محددة من الجرائم دون غيرها وهي جرائم الحدود الأربعة الثابتة يقينا و هي السرقة و الزنا و قذف المحصنات و الحرابة و قطع الطريق و عقوبتها قطع اليد و الرجم و الجلد و القتل على التوالي، و تطبقها دولة عضو في الأمم المتحدة هي المملكة العربية السعودية كما تطبقها أيضا إيران" دون اعتراض من احد أو حتى باعتراض لا يصل بأية حال لدرجة تصل إلى أن تطبيق العقوبات الإسلامية يعد انتهاكا لقاعدة دولية آمرة، و من تم فهذه النقطة لا نري أنها تدخل ضمن القاعدة المذكورة لافتقادها شرط العموم إذ لا يتفق هذا الجزء مع رؤية كافة الدول الإسلامية.

[1]- د أمجد هيكل :" نفس المرجع السابق "، ص 195.

و بناء على هذا يمكن أن تكون القاعدة العامة لهذه المسؤولية وفقا للتعريف السابق على من يرتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني فحسب، و هي ما يسمى جرائم الحرب و قد حددها ميثاق روما تحديدا دقيقا باركان توضيحية لكل جريمة.

و عليه يتصور أن تكون القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية في القانون الدولي، و خاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي كالأتي:

- تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على أي فرد يقوم بانتهاك القانون الدولي و يكون عرضة للعقاب و المحاكمة بواسطة المحكمة الدولية أو المحكمة الداخلية المختصة و ذلك بموجب أحكام القانون الدولي مباشرة، وذلك بغض النظر عما إذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه في القانون الوطني.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني.

المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، هي المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون، و من ثم فهي لا تترتب إلا في نطاق معين، أي في إطار معين لا تترتب المسؤولية إذا كانت خارجه، و نطاق هذه المسؤولية هو نطاق القانون الدولي الإنساني ذاته.

و هو ينطوي على أكثر من نطاق نعرض للنطاقات الأساسية و هي النطاق المادي أي نوع النزاعات التي تترتب فيها المسؤولية الجنائية للفرد، و النطاق الشخصي أي الأشخاص الذين يتحملون هذه المسؤولية، و النطاق الزمني لتطبيق هذه المسؤولية، أما عن النطاق المكاني لتطبيق هذه المسؤولية فإنها لا تخضع لنطاق معين، فما نصت عليه الاتفاقيات من حظر وقوع الاعتداءات على أماكن معينة لا يعني أن هذا النطاق مكاني لتطبيقها و إنما هي أنواع معينة من الجرائم لا تقع إلا في أماكن معينة، و لكن النطاق العام لهذه المسؤولية يسري في أي مكان على هذه الأرض إذا تم ارتكابه فيها.[1]

الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

أولى هذه النطاقات هي النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أي نطاق تطبيقها بالنسبة لنوعية النزاعات المسلحة التي يمكن أن تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الأوضاع التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني و من ثم تقع انتهاكاته

[1]- و مثال ما يمكن أن يسمى النطاق المكاني لهذه المسؤولية أو للقانون الدولي الإنساني هو التمييز بين الأماكن العسكرية و غير العسكرية عند العمليات الحربية، كذلك ما نص عليه القانون من حماية بعض الأماكن و المنشئات المدنية أثناء النزاع مثل ما ورد باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954

خلالها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بما تشملها من حركات التحرير الوطنية و كذا النزاعات المسلحة غير الدولية و هو ما نبينه على النحو التالي:

أولا: النزاعات الدولية المسلحة.

و قد نصت عليه المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و التي نصت بشان تطبيق الاتفاقيات على انه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"

فالنزاعات المسلحة الدولية هي النطاق الأساسي و الطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، و المقصود بالنزاع الدولي المسلح هو وقوع الهجوم المسلح أو قيام حرب بمعناها العسكري بين دولتين.

و من أمثلة النزاع المسلح الدولي النزاعات المسلحة العربية الإسرائيلية الأربع أعوام 1948 و 1956 و 1967 و 1973 و النزاع بين الهند و باكستان عام 1965 و النزاع بين قوات التحالف الدولي و العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 و حرب الخليج الثالثة عام 2003 و التي انتهت باحتلال قوات التحالف للعراق.[1]

و تسري هذه الأحكام حتى إذا كان احد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب أو لا يعترف بالطرف الآخر، أو إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا في الاتفاقيات إذ تظل الدولة المتعاقدة ملتزمة بأحكام الاتفاقية.[2]

ثانيا: حروب التحرير الوطنية.

تعتبر حروب التحرير الوطنية كما جاء تعريفها في المادة الأولى من البرتوكول الأول نزاعات مسلحة دولية، و رغم ذلك فقد وردت بصورة مستقلة لكونها أحوال مستقلة نوعا ما عن النزاعات المسلحة

[1]- ذلك أن حرب الخليج الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية التي قامت في الثمانينات.

[2]- نصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأخيرة على انه " و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها"

الدولية المعتادة، بل وقد احتاجت إلى إدراجها لاحقا في بروتوكول مخصص لذلك للاعتراف بها كأحد التزاعات المسلحة الدولية .

و قد تبنى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع حروب التحرير الوطنية كأحد التزاعات التي تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني فنص في المادة الأولى فقرة الثالثة و الرابعة منه على انه:

"....3 - ينطبق هذا الملحق الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4 – تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"

و بهذا يكون البروتوكول الأول المشار إليه قد حدد حروب التحرير الوطنية بأنها الحروب التي تتم ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في إطار حق تقرير المصير ، و يعتبر الاعتراف بهذه الحروب ضمن الحالات التي تطبق فيها الاتفاقيات من الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا البروتوكول و للاتفاقية و التي كانت تقتصر أحكامها على حالات الحرب الداخلية التقليدية و أثناء فترة الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي و كمثال على حرب التحرير كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، لذلك فكل المسؤولين الإسرائيليين يجب أن يحاسبوا على الجرائم التي تقع ضد الشعب الفلسطيني في إطار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

ثالثا: التزاعات المسلحة غير الدولية.

و التزاعات المسلحة غير الدولية هي الحروب الأهلية و غيرها مما لا تقع بين دولتين و إنما داخل الدولة الواحدة و من ثم لا تكتسب الصفة الدولية و من أمثلتها الحرب الأهلية في رواندا و كمبوديا و الصومال.

و يذكر انه لم يكن مقبولا حتى إبرام اتفاقيات جنيف، أن يمتد مفهوم جرائم الحرب طبقا للقانون الدولي إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لتمسك الدول بسيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.[1]

إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي، و الذي يقضي بان الدول ذات سيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامه، كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بان الحرب " نزاع مسلح بين دولتين " و ذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي و قع في إحدى الدول الأطراف المتعاقدة و هو ما يجد تطبيقا له في حالة الحروب الأهلية ، و يقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث داخل إقليم دولة من الدول في صورة ثورة شعبية مسلحة أو غير ذلك مما يكون في العادة بغرض تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير في نظامها السياسي مثل ما هو حاصل في دولة ليبيا.

و قد نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف على إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لنطاق الاتفاقية، و لدى إصدار هذه المادة فقد قدمت اعتراضات جمة من مندوبي الحكومات الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة ، و تقييد لحقها في قمع أعمال التمرد و قد استغرق إقرار هذه المادة – التي تعتبر اتفاقية مصغرة بمفردها- شهورا عديدة وسط جدال الدول و اعتراضاتها.[2]

و نظرا لما شاب هذه المادة من قصور عن تغطية كافة الحالات فقد أكد على هذا النوع من النزاعات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1988[3] و الذي نصت المادة الأولى منه على انه:

"1. يسري هذا الملحق الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين

[1]- د أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 201.
[2]- د. صلاح الدين عامر :" نفس المرجع السابق" ، ص 455.
[3]- المادة 23 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2. لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

و هذا البروتوكول يعد تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، إلا أنه أضيق نطاقا منها ذلك انه قد حدد انه بالإضافة إلى استلزام سيطرة الثوار على جزء من ارض الدولة كالمادة 3 المذكورة فقد اكتفى بالاختصاص بالنزاعات التي تقوم بين الثوار و الحكومة و ليس بين الثوار و بعضهم.[1]

و قد أثار تطبيق البروتوكول الثاني معارضة من قبل بعض الدول عند مناقشته، حيث انقسمت الدول إلى فريقين، فريق يعارض التوسع في تطبيق البروتوكول و فريق أخر يوسع في مجال التطبيق:

- **الفريق الأول:** قد تضمن اغلب دول العالم الثالث بزعامة الهند و باكستان و حجتهم أن تنظيم البروتوكول على هذا النحو يعد تدخلا في شؤون الدول الداخلية و تتعارض مع مبدأ السيادة، و كذلك مع مبدأ تقرير المصير.
- **الفريق الثاني:** مكون في اغلبه من الدول الغربية و برروا موقفهم بأنه مع الاعتراف بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فان مفهوم التدخل ذاته قد تطور حديثا على الأقل بالنسبة للتدخل من اجل الإنسانية و حمايتها ، و أن مفهوم السيادة في القانون الدولي قد تطور بحيث صار اقل ضيقا فلم يعد مقبولا أن تتذرع دولة بمبدأ السيادة في مواجهة تدخل المجتمع الدولي للباعث الإنساني، و التدخل لا يكون بمساعدة المتمردين،[2] أو لصالح الحكومات غير الشرعية بل فقط لانقاد ضحايا النزاعات المسلحة.

و إزاء هذين الاتجاهين فقد اخذ البروتوكول الثاني بموقف توفيقي حيث لم يمنع التدخل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة داخليا دون الانتقاص من السيادة فنصت المادة الثالثة منه على ذلك

[1]- د أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 203.

[2]- إن الملاحظ للساحة الدولية و المتفحص للقوانين الدولية يرى أن الدول العظمى تفسر هذه القوانين لصالحها دائما، فأنها تكيل بمكيالين فتارة تقف إلى جانب الحكومات لضرب الثورات الشعبية المسلحة و يسمى هذا بمحاربة الإرهاب الدولي و ثارة أخرى تقف إلى جانب الثورات الشعبية المسلحة تحت اسم الديمقراطية و التحرر كما هو حاصل في ليبيا في الوقت الراهن، و ذلك كله على حساب الحكومات و دول العالم الثالث.

و أيضا على عدم جواز التذرع بهذا البروتوكول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كطرف في النزاعات الداخلية لها.[1]

و أخيرا فقد نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين في النزاع المسلح الداخلي مثل مبدأ المعاملة الإنسانية ، بحماية من لا يشتركون او يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية، و وضع القواعد لحمايتهم فيها و بصفة عامة فيعد تطورا كبيرا و تقنينا لان تكون النزاعات المسلحة غير الدولية جزءا من القانون الدولي الإنساني و يكون انتهاك أحكامه خلالها يخضع للاتفاقيات المكونة له.

و إضافة إلى ما سبق فقد نصت العديد من المواثيق الدولية و الداخلية على تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية و ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية على هذا الانتهاك، و ذلك مثل ميثاق المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا و أيضا المحاكمات المماثلة لرواندا و أيضا اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

و كذا في المواثيق العسكرية الداخلية مثل الميثاق العسكري الألماني الصادر عام 1992 و الأمريكي الصادر عام 1956 و غيرها و كذلك في التشريعات الداخلية و أبرزها القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 و الذي تبنى أحكام انتهاكات القانون الدولي الإنساني لأول مرة شاملا تجريم الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

و كل ما سبق يؤكد مدى ما صارت تحظى به تلك النزاعات المسلحة غير الدولية من إجماع دولي بالاعتراف بها كنزاعات تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني بعد أن كانت محل شك بل و رفض من كثير من الدول، و من ثم تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن انتهاكات ذلك القانون.

الفرع الثاني: النطاق الزمني لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- و قد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني على : " أ- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها.
ب- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه"

[2]- المادة 8/ج و التي نصت على اختصاصها بجرائم الحرب " في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر....."

[3]- د أمجد هيكل :" نفس المرجع السابق "، ص 204.

تترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نطاق زمني محدد وهذا النطاق هو النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ذاته ، فيطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة ذلك أن قواعد هذا القانون إنما وجدت للحد من أثار الحروب و امتداد نطاقها إلى أشخاص و أماكن يجب أن تظل بمنأى عن مخاطر الحرب و مآسيها.

و قد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع أحكاما خاصة بها تناولت بداية و نهاية تطبيقها، ففي حالات النزاعات المسلحة الدولية يبدأ التطبيق للاتفاقيات و ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية منذ لحظة بداية النزاع المسلح إلى نهايته بالإيقاف العام للعمليات العسكرية و ذلك مع مراعاة أحكام معينة باختلاف بعض الأحوال على النحو التالي:

فبالنسبة للمرضى و الجرحى في الميدان و في القوات البحرية فقد شملتهم اتفاقيات جنيف الأربع بشان بداية و نهاية تطبيقها على المستفيدين بها فلم تنص المادة 2 المشتركة على بداية النزاع و إنما اكتفت بان الاتفاقية تطبق في حالات الحرب و الاحتلال فنصت على أن " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

و نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الثانية ذاتها في شان نهاية الاستفادة من الاتفاقية على ان " بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو ، تنطبق هذه الاتفاقية الى ان يتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم. "

أما بالنسبة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي و المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت المادة السادسة على أن " تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام...." [1]

أما البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقد نصت المادة الثالثة منه على انه " أ. تطبق الاتفاقيات و هذا الملحق منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق.

ب. يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف التام للعمليات العسكرية، و في حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، و يستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها و يستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم. "[2]

و هكذا نجد أن الاتفاقيات الأربع قد بينت النطاق الزمني لبداية و نهاية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في أنها في حالة النزاعات المسلحة تبدأ المسؤولية ببداية العمليات العسكرية وتنتهي بنهايتها و الإيقاف التام لها.[3]

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فلم تحدد اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 بداية و نهاية النزاع المسلح غير دولي ، إلا أن الدكتور أمجد هيكل يرى انه من البديهي أن تبدأ تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع بداية العمليات العسكرية و ينتهي بانتهائها التام و إعلان أطراف النزاع تخليهم عن القتال و إنهاء الصراع فيما بينهم، بحيث لا يعد ما يحدث من جرائم بعد ذلك جزءا من هذه العمليات بل جرائم عادية يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي.

الفرع الثالث:النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

يختلف النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند انتهاك القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بجرائم الحرب عن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ذاته فان كان هذا الأخير يتناول الأشخاص المحميين بهذا القانون ، محددا لفئاتهم التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالحماية ، فان النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه، أي انه يتناول شخص من يتحمل هذه المسؤولية.

---

[1]-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[2]- المادة 95 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

[3]- د أمجد هيكل : "نفس المرجع السابق" ، ص 207.

و قد يظن البعض للوهلة الأولى انه في إطار جرائم الحرب أي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فان النطاق الشخصي يتحدد بالعسكريين فقط إلا أن ذلك غير صحيح، فقد يكون المسؤول عن هذه الجرائم موظفا حكوميا مدنيا أمر العسكريين بارتكابها فيكون مسؤولا عن هذه الجرائم ، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها فلا ينجيهم من العقاب كونهم غير عسكريين ، و قد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم، فلم ينص سوى على معايير محددة لقيام المسؤولية من حيث الأشخاص هي[1]:

1- أن يكون شخصا حقيقيا غير اعتباري.

2- أن يتجاوز سن مرتكب الجريمة الثامنة عشرة.

3- لا يستثنى شخص من المسؤولية بسبب صفته الرسمية.

و هذه كلها شروط طبيعية و منها نرى أن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا يتحدد سوى بأنها تقع على الأفراد أو الأشخاص طبيعيين و ليسوا اعتباريين و بالنسبة للسن فهو حسب القواعد العامة باعتبار انه اقل من سن معينة يكون المتهم حدثا أو طفلا يستحق نظرة أخرى و معاملة أخرى، و لكن غاية الأمر أن كل من يرتكب جريمة الحرب أو حتى بصفة عامة باقي الجرائم الدولية يعد مسؤولا عنها مسؤولية جنائية دولية بصرف النظر عن اي اعتبار شخصي خاص به، و هذا ما سوف تم دراسته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]- المواد 25 و 26 و 27 من ميثاق روما الأساسي.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن عرضنا في الفصل الأول إلى تطور مركز الفرد في المجتمع الدولي و مدى تحمله للالتزامات المفروضة عليه و رأينا كذلك الممارسات الدولية في تطبيقها للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلنا في هذا الفصل إلى منتهى هذا البحث و محطة الوصول فيه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز الرسمي الحالي للاضطلاع بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية ، مع مراعاة أحكام الإحالة التي وردت بميثاقه كما سيبين و الأكثر من ذلك أن أهمية المحكمة الجنائية الدولية هي أهمية متعلقة بالمستقبل أكثر من تعلقها بالوضع الحالي، فاغلب ما سوف يرتكب من جرائم دولية و انتهاكات للقانون الدولي الجنائي مستقبلا ستختص هذه المحكمة بنظره و محاكمة المسؤولين عنه.

و نتناول في هذا الفصل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نشوءها و طبيعتها و الجرائم التي تختص بها و طرق الإحالة إلى هذه المحكمة، أما المبحث الثاني فنخصصه إلى دراسة مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين و مدى تمتعهم بالحصانة و في المبحث الثالث ندرس موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك كالتالي:

المبحث الأول: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ طهورها على الساحة الدولية عام 1998 الركيزة الأساسية و القوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية و القانونية التي باتت تدرك جيدا أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان، ففي السابع عشر من يوليو عام 1998 جاءت المحكمة الجنائية الدولية لسد ذلك الفراغ، لكن إن السؤال الذي يطرح هو هل استطاعت أن تحقق الآمال و الطموحات الكبيرة التي كانت معقودة عليها؟[1]

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء، وهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له و هي تسعى إلى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "اشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع الاهتمام الدولي" و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي.

و قد صادق على ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة مشاركة في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين، هذا الميثاق الذي يحدد سلطات المحكمة و هياكلها و وظائفها.

و يسري النظام الأساسي للمحكمة عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل 60 دولة، في اليوم الأول من الشهر الأول بعد اليوم 60 التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين، وقد تحقق ذلك فعلا في 11 افريل 2002 ليدخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

و علية سوف نتطرق في هذا المبحث ابتداء بطبيعة المحكمة و تنظيمها الهيكلي ثم الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم نظم إحالة الدعوى و من له الحق في تحريك الدعوى الجنائية، ثم الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- و ذلك ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان "أدركت الأمانة العامة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة مدى الاحتياج لإنشاء محكمة جنائية من اجل محاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم كجرائم الإبادة البشرية، فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية و ما أسفرت عنه من معسكرات و محارق و إبادات لن يتكرر مرة ثانية، لكن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية" انظر على موقع الأمم المتحدة. www.un.org.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة وتنظيمها الهيكلي.

و نتناول في هذا المطلب الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، و كذلك حسب ما وردة في النظام الأساسي للمحكمة الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية.

من الجدير بالذكر انه وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا ويترتب على نظام روما الأساسي بكونه معاهدة دولية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، كما أن نظام روما الأساسي وكما أسلفنا هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن ظهر إلى حيز الوجود الفعلي في القانون الدولي الجنائي .

بالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات، كتلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني و الزمني، والآثار المترتبة على التصديق، وغيرها، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة على أن"يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

ومن ثم فأن هذا النظام يعد من المعاهدات الجماعية الشارعة تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري ومن ثم لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الإتفاقية.[1]

أما مسألة تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي ، فلا شك أنّ أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها ، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ، ومن هنا تبنى نظام روما الأساسي طريقتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره.

الأولى بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية، إذ تتولى الأخيرة حلها بقرار يصدر عنها. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 119 على أن:" يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار

1- د. عادل ماجد :" المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 2001 ، ص 96 .

من المحكمة". أما الثانية فتتعلق بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي، والتي قد تنشب بين دولتين أو أكثر.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه:"يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ليسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع ، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة"

أما الالتزامات المترتبة عن إبرام إتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية فمن المعروف أن إبرام إتفاقية دولية يعد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة إلى الدول، إذ تنشئ الإتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقا وتفرض عليها التزامات، وهذه الحقوق والالتزامات تترتب لأطراف المعاهدة بوصفهم دولا لها الشخصية الدولية.

وقد يتطلب الأمر أن تتخذ الدول إجراءات داخلية لتكفل الوفاء بالتزاماتها الدولية طبقا لأحكام الاتفاقية وإلا تحملت تبعة المسؤولية. ومن أهم الالتزامات المترتبة على إبرام الاتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي هو التزام الدول الأطراف بإعمال نصوص الاتفاقية و تنفيذها في المجال الداخلي،[1] وتأسيسا على ذلك فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بإعمال نصوص الاتفاقية في نظام روما الأساسي هو إعمال نصوص هذا النظام باعتباره اتفاقية دولية جزائية أنشئت بموجبها المحكمة.

إذ إن أهم الأهداف التي تتوخاها تلك الاتفاقية الدولية هي توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها ، وذلك لن يتأتى غالباَ إلاّ من خلال القوانين الوطنية لتلك الدول.

ومع تحديد اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم الدولية مناط اختصاصها وتقريرها للعقوبات التي سوف تطبقها على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة منه ، فأنها أوردت في المادة الثمانين من نظام روما الأساسي حكماَ مفاده "أنه ليس هناك في الإتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي"وفي ذلك توجها من واضعي نظام روما الأساسي

1- د. حامد سلطان عائشة راتب صلاح الدين عامر " القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، الطبعة الأولىالقاهرة 1978 ، ص 256 .

لأحترام مبدأ السيادة الوطنية ، فمن أهم مظاهر السيادة هو إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم أو ما يقع على إقليمها من جرائم.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية.

مثل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي إذا جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي :هيئة الرئاسة. الشعب – و هي ثلاثة الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف- مكتب المدعي العام. قلم المحكمة .

أولا: هيئة الرئاسة.

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية الجنائية أعلى هيئة قضائية فيها وتتشكل من رئيس ونائبين له، يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة إنتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط. وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما. ويناط بهيئة الرئاسة أمران الأول الإدارة السليمة للمحكمة الدولية الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها كافة القضائية والإدارية، بإستثناء مكتب المدعي العام، والثاني المهام الأخرى الموكولة إليها، ووفقا لنظام روما الأساسي. هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة الواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، إذ تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقته بشان جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك وتتكون من الرئيس ونائبين اثنين[1].

ثانيا: الشعبة التمهيدية.

و تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وبموجب المادة 57 تمارس الشعبة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بأجراء التحقيقات، إذ رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.[2]

ثالثا: الشعبة الابتدائية.

1-انظر : المواد 35-36-38-41 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

2-المادة 39 من النظام الأساسي.

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة. و يجوز للشعبة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، فضلا عن أن الشعبة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود.[1]

رابعا: شعبة الاستئناف.

والشعبة الإستئنافية هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعب الابتدائية والشعب التمهيدية وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل شعبة الاستئناف على وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب لقضاة المحكمة

وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ولهذه الشعبة جميع سلطات الشعبة الابتدائية[2]. ولهذا إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشابا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه[3].

خامسا: مكتب المدعي العام.

يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاء ، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كوسيلة يعمل فعلا كممثل للمجتمع الدولي بأسره ويشترط في من يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة ، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الإدعاء العام أو القضاء الجنائي وأن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة ، وهما اللغة الإنكليزية و الفرنسية.[4]

و يتكون الجهاز ألادعائي أو هيئة الادعاء من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ونائب أو نواب له وما يلزم من الموظفين المؤهلين.

1- المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
1- انظر المواد 39-81-82-83-84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- فقرة 8 مادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3-على انه يجوز لهيئة الرئاسة الأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية المذكورة، في حالة ما إذا كانت أغلبية أطراف الدعوى تفهم وتتكلم اللغة أو طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع تنظر المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة لدراستها بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق[1].

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبه أو نوابه من

جنسيات مختلفة و يضطلعون بوضائفهم أساس التفرغ.[2]و ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف[3].

وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها

سادسا: قلم المحكمة.

يتكون قلم المحكمة الدولية الجنائية من المسجل " رئيسا " ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة استنادا إلى المادة 44 التي نصت على"لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبتهما مع مراعاة معايير الكفاءة والنظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل".

ويتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة الدولية الجنائية بطريقة الاقتراع السري ويجب أن يؤخذ في الإعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف . ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويعمل على أساس التفرغ للعمل في المحكمة.

ويعد المسجل المسؤول الإداري الأعلى للمحكمة الدولية الجنائية. وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الدولية الجنائية.

والمسجل مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري لها ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.[4]

4- فقرة 1 مادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- فقرة 2 مادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
1- عكس الحالة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا ، حيث كان تعيينه من قبل مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام لأربع سنوات.
2- انظر : المواد 43-44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

و ينصرف الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلى مواجهة اشد الجرائم خطورة بحسب الأصل العام إلى حالتين تضمنتهما المادة 12[1] من النظام الأساسي للمحكمة و تتعلق الأولى بالجريمة محل الاتهام التي تكون قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها أما الحالة الثانية فتتعلق بقبول دولة ليست طرفا باختصاص المحكمة على جريمة ارتكبت فوق إقليمها أو يكون المتهم احد رعاياها.

وعلى ذلك تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالات التالية:

1-الشرط العام، وهو أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم احد رعاياها، قد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2-قبول دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة مشار إليها بالمادة 5 من نظام روما الأساسي.

3-إذا أحال مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.[2]

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و يسمى على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، و من الثابت بوضوح في القانون الدولي انه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فانه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس احد رعايا هذه الدولة، و بسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته و بناءا على ذلك يكون لكل دولة الحق – طبقا لمعاييرها الدستورية – أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، ا والى هيئة دولية للمحاكمة، و يكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة و غير منافية للسيادة الوطنية و بصفة عامة فان هذا النقل يجب ان يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[3]

ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق بداية من ولايتها عند النظر في أي دعوى تعرض عليها، علما أن ولاية المحكمة تشمل كافة الأفعال و الجرائم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 من نظام روما

---

[3]- المادة 12: " 1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5
2-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3....."

[2]- د عبد الحميد محمد عبد الحميد: " المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2010، ص 512-513.

[3]- د. لندة معمر يشوي:" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها" دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان ، طبعة الأولى سنة 2008 ، ص 169.

الأساسي وتشمل أيضا الأشخاص المتورطين فيها بأي شكل من الإشكال، إلا أن هناك حالات – طبقا لنظام روما الأساسي – لا يكون فها للمحكمة ولاية و هي على الأخص:

1- عندما تكون الوقائع المذكورة في الدعوى موضع تحقيق جار من قبل دولة من الدول، ويبدو واضحا أن هذه الأخيرة لا تعمل على مساعدة المتهم على الإفلات من مسؤوليته الجنائية .

2-عندما تكون الأفعال في الدعوى قد خضعت لتحقيق أجريه دولة من الدول حسب الأصول القانونية، ويكون القرار بعدم الملاحقة قانونيا قد اتخذته الدولة وهي محيطة بجميع الأفعال المذكورة في الدعوى، ولا يكون هذا القرار قد اتخذ بدافع مساعدة الأشخاص المعنيين على الإفلات من المسؤولية الجنائية التي تترتب على هذه الأفعال .

3-عندما يكون الشخص المدعى عليه قد تمت تبرئته ، أو إدانته بحكم نهائي ، في دولة من الدول ، فيما يتعلق بالأفعال التي تتناوله الدعوى ، إلا إذا كان القرار الصادر لم يأخذ بعين الاعتبار جميع الوقائع الواردة في الدعوى ، أو في حال إجراء المحاكمة في الدولة المعنية تحايلا على حكم القانون الدولي بغرض مساعدة المتهم ، أو المتهمين على الإفلات من المسؤولية الجنائية .

4- الأفعال التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، وعندما تكون دولة طرفا في نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه ، فان ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تكون إلا على الأفعال التي ارتكبت من جانب مواطنيها، أو في إقليمها أو ضد مواطنها بعد التصديق على نظام روما الأساسي. بيد أنه بإمكان دولة غير طرف أن توافق بواسطة إعلان صريح تودعه لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية على قبول ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأفعال التي تحددها في إعلانها هذا

5- الجرائم التي قرر مجلس الأمن الدولي ، بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر فيها (مثال ذلك ، محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا) حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ .

وهكذا فان المحكمة الجنائية الدولية – فيما يتعلق بمحاكمة رعايا دولة ليست طرفا و الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف – لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة الدولية، و يأتي ذلك منسجما مع كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني.[1]

[1]- د.محمد شريف بسيوني : "نفس المرجع السابق "، ص 26-27.

إلا أن نظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأعضاء قد يطرأ عليه استثناء مؤقت ضمنته المادة 124 من النظام الأساسي لروما و التي نصت على انه "بالرغم من أحكام الفقرة 1 و2 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها من المادة الثامنة لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ا وان الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة و يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123"

و بتفحصنا لنص المادة 124 هذا يتبين لنا أنها تنشئ نظاما مؤقتا و اختياريا فيما يتعلق بجرائم الحرب التي وردت في المادة الثامنة، فيجب على الدول التي ترغب في الاستفادة من هذا النظام الاختياري ان تعلن لدى انضمامها إلى الاتفاقية عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ الانضمام و ذلك فيما يتعلق بالجرائم السالفة الذكر، و التي تم ارتكابها من قبل مواطنيها أو حدث على إقليمها.

و رغم أن المادة 124 تشكل تراجعا في نصوص النظام الأساسي إلا أنه كان من اللازم إدراج هذا النص في الساعات الأخيرة من المؤتمر الاستعراضي و إلا تم تعريضه للفشل، لان هذا النص يعطي بعض الضمانات للدول المتمردة من عدم إعطاء الفرصة لدعاوى التصفية أو ذات الأغراض السياسية كما انه يشجع العديد من الدول على الانخراط في النظام الأساسي خصوصا تلك التي لديها قوات خارج حدودها لحفظ السلام مثل الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا.

كما أن المادة 124 سوف تتم مراجعتها مستقبلا في الأول مؤتمر يعقد لغرض مراجعة شاملة لأحكام النظام الأساسي فهي إذن مادة انتقالية استوجبتها ظروف معينة.

المطلب الثالث: ضوابط تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة5 من نظام روما الأساسي، لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق – قانونا – في ذلك.[1]

[1]- كان احد أعضاء لجنة القانون الدولي قد اقترح أن يرخص للمدعي العام بان يفتح تحقيقا دون وجود شكوى مقدمة، إذا بدا أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد لا يحقق فيها ينبغي أن لم يفعل هو ذلك. غير أن أعضاء آخرون راو انه لا ينبغي الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي و المحاكمة عليها دون وجود مساندة من إحدى الدول أو من مجلس الأمن على الأقل في المرحلة الحالية من تطوير النظام القانوني الدولي.

-انظر الدكتور: عبد الحميد محمد عبد الحميد:" نفس المرجع السابق" ص 669.

و طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 14 من نظام روما الأساسي، فان الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة "حالة" أو "دعوى" معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها و التحقيق فيها هي: الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و مجلس الأمن، و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها، متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفقا للمادة 12 فقرة3 من نظام روما الأساسي.إذن فهناك جهات ثلاثة يحق لها إحالة حالة أو تحريك الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي:

الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي.

يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.[1]

و يجوز لأي دولة ليست طرف في نظام المحكمة أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقا للفقر الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي.[2]

و بناءا على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، و تنطبق أحكام الباب التاسع، و أي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.[3]

الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أجازت المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تكون هذه الحالات تنطوي على تهديد السلم و الأمن الدوليين.

---

[1]- المادة 14 من نظام روما الأساسي.

[2]- د احمد الرشيدي :" النظام الجنائي الدولي لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية " مجلة السياسة الدولية عدد 150 أكتوبر 2002 ص 19..

[3]- انظر الفقرة الثانية من القاعدة 44 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وعند إحالة مجلس الأمن ل"حالة" معينة إلى المحكمة ، فان المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 2 وهي: " ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة" ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن و لهذا فان اختصاص المحكمة في هذه الحالة يوصف بأنه اختصاص عالمي، لأنه ملزم لجميع الدول.[1]

و هذا القرار الذي يصدره مجلس الأمن يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بمقتضى المادة 41 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي تشتمل على استخدام القوة العسكرية.

و يجب عند ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية و إلا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الصدد.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن يتمتع في هذا الخصوص أيضا بسلطة تأجيل التحقيق و المحاكمة للحالة التي تمت إحالتها إلى المحكمة، سواء عن طريق الدولة الطرف أو من جانب المدعي العام، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد تنفيذا لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.[2]

و نرى انه كان حريا بواضعي نظام روما أم يقصروا دور مجلس الأمن على أن يكون – وحسب – إحدى جهات الإحالة إلى المحكمة، حيث أن تخويل المجلس سلطة التدخل بتأجيل التحقيق يغل يد المحكمة عن نظر الدعوى، لذلك نؤيد من يرى[3] انه من الضروري إعادة النظر في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بحيث تكون المحكمة هي سيدة اختصاصها و هي التي تقضي بقبول نظر الدعوى المعروضة أو إرجاء النظر فيها أو رفضها ابتداء وفقا لما يترائي لها من أسباب قانونية.

– إحالة مجلس الأمن لمسالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

كان السودان قد وقع على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر عام 2000 لكنه لم يصادق عليه، لكن المحكمة تكون مختصة بالنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن .

و ردا على الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر عام2004 بإرسال لجنة تحقيق إلى دارفور، وقد جاء بتقرير اللجنة الذي نشر في 25 جانفي 2005 ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم

[1]- د.محمد شريف بسيوني : "نفس المرجع السابق "، ص 45.
[2]- د عبد الحميد محمد عبد الحميد: "نفس المرجع السابق " ص 672.
[3]- د احمد الرشيدي : "نفس المرجع السابق " ص 20.

ضد الإنسانية و جرائم الحرب مند عام 2003 و علاوة على ذلك تم اعتبار أن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم.[1]

و قد اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 لعام 2005 و أحال لأول مرة في تاريخه قضية إلى المحكمة، و قد امتنعت عن التصويت على هذا القرار كل من الجزائر و الصين و الولايات المتحدة و البرازيل، و بعد تحقيق استمر 20 شهرا في الجرائم التي زعم أنها ارتكبت في دارفور ابتداء من جويلية عام 2003 قدم المدعى العام للمحكمة أدلة إلى القضاة، و في 27 فيفري عام 2007 تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى ملتمسا منها إصدار أوامر بالحضور عملا بالمادة 58 فقرة 7 من نظام روما، ضد احمد هارون و محمد علي عبد الرحمن، حيث خلص المدعي العام إلى انه و استنادا على الأدلة التي جمعت هناك أسباب معقولة تدعوا إلى أن المتهمين يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بين عامي 2003-2004 و قد قررت الدائرة التمهيدية أن القضية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة و أنها مقبولة استنادا إلى الأدلة و المعلومات التي قدمه الادعاء.

وفي 14 جويلية عام 2008 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الأدلة التي تبرهن على إن الرئيس السوداني عمر حسن البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في دارفور، و في مارس 2009 قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لاعتقادها انه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 3 بند (أ) من نظام روما الأساسي.[2]

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

و يقوم المدعي العام بجمع الاستدلالات و بتحليل جدية المعلومات و يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة و يجب على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات و الشهادات بحكم واجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

---

[1]- انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم الى مجلس الامن، الوثيقة رقم S/2005/60

[2]- انظر قرار الدائرة التمهيدية، الوثيقة: ICC-02/05-01/09 و كذلك الوثيقة: ARA-2008714 - icc-otp.

[3]- المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق فعليه أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء التحقيق، وان يكون الطلب مشفوعا بأية مواد مؤيدة له، و إذا رأت الدائر وان هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص و مقبولية الدعوى، حسب نص المادة 15 الفقرتين 3-4 من نظام روما الأساسي.

أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دوائر الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و إذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى تستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[1]

و إذا استنتج المدعي العام أن المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[2]

المطلب الرابع: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد المشروع النظام الأساسي، شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على اخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

1- تشجيع اكبر عدد من الدول على قبول الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز فاعليتها.

2- تعزيز مصداقية المحكمة الجنائية الدولية و سلطاتها.

3- تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على شكل مناسب.

4- الحد من العبئ المالي المفروض على المجتمع الدولي.

و قد استقرت مناقشات اللجنة التحضيرية على ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي على انه " يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.

[1]- المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- المادة 6/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري و تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعة معينة وطنية كانت عرقية أو دينية و في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعليتها.[1]

و قد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية: " أي من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بإفراد الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـــ– نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعة أخرى.

و هذا التعريف نفسه هو الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، و لم تشترط هذه المادة و جود علاقة بين إبادة الجنس البشري و النزاعات المسلحة و هو ما يعني ارتكاب هذه الجريمة وقت السلم.

و جوهر تعريف جريمة إبادة الجنس البشري وجود النية الخاصة بالإهلاك الكلي أو الجزئي لأحد الجماعات التي وردت على سبيل الحصر و هي الجماعات القومية أو الاثنية أو الدينية أو العرقية و هو ما جعل التعريف محط انتقاد من طرف البعض لعدم اشتماله على بعض الجماعات الأخرى كالجماعات السياسية – الأحزاب مثلا – أو الاجتماعية.[2]

2- د. علي يوسف الشكري: "نفس المرجع السابق " ص147.

1- د. طاهر عبد السلام منصور: نفس المرجع السابق ص 383-384.

و بالرغم من تزايد الاهتمام الدولي و الجهود الرامية إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة إلا أنها ارتكبت بشكل مبير في العقدين الأخيرين من القرن العشرين حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارا سنة 1982 يصف المجازر التي ارتكبت في صبرا و شاتيلا من طرف الإسرائيليين ضد أبناء الشعب الفلسطيني بأنها جريمة إبادة رغم اعتراض بعض الدول على استخدام مصطلح الإبادة الجماعية في ذلك القرار و تمت موافقة 123 دولة على القرار ككل و امتنع 22 دولة عن التصويت في حين حظيت الفقرة الثانية من القرار و التي اشتملت على لفظة الإبادة الجماعية على موافقة 98 دولة و اعترض 19 دولة بينما امتنعت 23 دولة عن التصويت و في حرب البلقان التي اندلعت سنة 1991 و استمرت حتى سنة 1994 ارتكبت السلطات الصربية أعمال إبادة جماعية ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك و الأمثلة التي و قعت فيها جرائم الإبادة الجماعية كثيرة. [1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.

إن مفهوم الجرائم في حق الإنسانية مفهوم حديث. وردت أول الإشارات إليه في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بقولها "الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، إفناء الشخص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة في اثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل".

إلا أنه بعد ذلك أصبح للجرائم ضد الإنسانية طبيعتها الخاصة بحيث يمكن ارتكابها بصفة مستقلة عن أي جريمة أخري، و قد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نهج محكمة يوغوسلافيا و هو ما نصت عليه المادة السابعة و التي عددت فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، هي القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق الإبعاد ألقسري للسكان و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب و الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيز ذلك، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل

2- د. علي يوسف الشكري: نفس المرجع السابق ص 148.

في اختصاص المحكمة. ثم عرفت المادة السابعة في فقرتها الثانية معنى المصطلحات الأساسية التي وردت في الفقرة الأولى، و يتضح من خلال النظام الأساسي قد توسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل جـــرائم ضد الإنسانية بل ترك الباب مفتوحا لإضافة أفعال أخرى.[1]

و الجرائم ضد الإنسانية من الممكن تصور ارتكابها وقت السلم كما من الممكن ارتكابها وقت الحرب مثلها في ذلك مثل جرائم الإبادة.

و لإسناد الأفعال السابق بيانها لشخص ما فمن اللازم إثبات انه كان يعلم تمام العلم بالهجوم على الضحايا و يرى البعض أن لزوم توافر العلم هذا جنبا إلى جنب مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة في إطار سياسة عامة مدروسة أو يشكل صعوبة في إثبات قيام جرائم ضد الإنسانية أو يجعل اختصاص المحكمة حيالها محدودا.[2]

ثالثا جرائم الحرب.

مع تزايد عدد الحروب و إتساع أثارها المدمرة لا سيما مند بداية القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد واضحة لأوضاع الحرب، و تعد اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907 أولى الصكوك الدولية التي نضمت وسائل و طرق القتال و الحدود التي يجب عدم تجاوزها بأي حال من الأحوال.

و قد جاء نظام روما الأساسي في مادته الثامنة المعنونة بجرائم الحرب لتورد تعدادا لما يعتبر جرائم حرب لكن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، حيث أوردت الفقرة الأولى من المادة الثامنة " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...."

و أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية و النزاعات الدولية ذات الصبغة الغير دولية.

كما أنها قسمت النوع الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الصبغة الغير دولية إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف عندما ترتكب ضد أشخاص لا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

و الملاحظ أن النظام الأساسي في المادة الثامنة قد أضاف الكثير من الأفعال التي لم تكن مجرمة في السابق إلى طائفة جرائم الحرب مما يشكل إضافة جديدة للقانون الدولي المعاصر.

1- د. علي يوسف الشكري: "نفس المرجع السابق "ص 149.

2- د. عبد القادر صابر جرادة : "نفس المرجع السابق "ص 558.

رابعا: جريمة العدوان.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان فقد جاء هذا الاختصاص من حيث المبدأ فقط حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على انه" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك انقسام جديد حدث في مناقشات مؤتمر روما بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بين مؤيد و معارض بحجة عدم وجود تعريف دقيق و محدد لها.

و تبنت الدول العربية بالمؤتمر الرأي الأول ونبهت إلى أن حرمان المحكمة من هذا الاختصاص يعد بمثابة تراجع إلى الوراء قياسا بنظام نورمبرغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان للمحكمة من ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي.[1]

1 د. علي يوسف الشكري: "نفس المرجع السابق "ص 203.

المبحث الثاني: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة.

حوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كافة ما انتهت إليه الخبرات القانونية و القضائية السابقة عليه، على مدى القرن العشرين من نورمبرغ إلى مشاريع القوانين التي تقوم بها لجنة القانون الدولي كالمبادئ المستخلصة من نورمبرغ و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن البشرية، و أيضا الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني و أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الملحقان و اتفاقية الإبادة الجماعية، و أخيرا فقد استفاد واضعو نظام روما بشدة من المحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا و رواندا، إذ أنه عند وضع هذا النظام كان قد صدر عن المحكمتين عدد لابأس به من التطبيقات القضائية الدولية الحديثة و ذلك خلاف لنظامي المحكمتين، حتى باتت الكثير من القواعد في حكم المسائل المستقرة في القانون الدولي الجنائي.

من هنا نتناول في هذا المبحث ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية في شان المسؤولية الجنائية الفردية الدولية باعتباره التطور الأخير الذي استقر عليه القضاء الدولي الجنائي و استقرت عليه أحكام هذه المسؤولية الفردية و قواعد إعمالها و تعد أيضا و بلا شك التطور الأخير للقانون الدولي في مجال تنفيذه بالمحاكمة عن القائم بانتهاك أحكامه و تحميل المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال و قواعد تطبيق هذه المسؤولية.

و نبدأ ببحث قواعد تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية من حيث شروط و أحوال تقرير هذه المسؤولية سواء من حيث أركان الجرائم التي ترتب المسؤولية، و كذا تحمل مرتكبها بها سواء كمساهم أصلي (فاعل) أو تبعي (شريك) و قواعد الشروع في ارتكاب انتهاك القانون الدولي الإنساني أو جريمة الحرب و غير ذلك من الأحوال، ثم نبحث المسؤولية الغير مباشرة للقادة و الرؤساء و هي مسؤوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم و بعد ذلك في المطلب الثالث نتناول نزع الحصانة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بصورة لا جدال فيها و نص علية صراحة في المادة 25 و عنوانها المسؤولية الجنائية الفردية.[1]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25 المذكورة على " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" و معناه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمسؤولية الشخص المعنوي و إنما يقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"

و مؤدى ذلك انم بدا المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قد صار قاعدة آمرة في القانون الدولي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكتف بان إنشاءها في ذاته يمثل إعادة تقرير لهذه القاعدة و إنما نصت عليه بعبارات صريحة مؤكدة له.

الفرع الأول: أركان الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

أولا: الأركان العامة للجرائم كما وردت في النظام الأساسي.

الأركان العامة للجرائم العمدية هي الركن المادي أي الفعل و النتيجة و علاقة السببية بينهما و الركن المعنوي وهو العلم و الإرادة و أخيرا الركن الشرعي، فقد نص صراحة في المادة 30 فقرة1 على انه "ما لم ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"

و جريا على نص المادة 30، و ما لم يتعارض ذلك مع نص أخر، فان أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية و العقاب على جريمة ما من قبل المحكمة و في نطاق اختصاصها ما دام قد ارتكب أركان الجريمة المادية عن علم وقصد، و بهذا النص فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على ركني الجريمة الرئيسيين، وذلك لكون الركن الشرعي مفترضا بلا شك من كون العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

فبالنسبة للركن المادي فقد نص النظام الأساسي على أنواع معينة من الجرائم التي تختص بها، وهذه الجرائم كما وردت في المادة الخامسة، ثم بعد ذلك تفصيلا في المواد 6-7-8 هي جرائم الحرب و الجرائم

[1]- و قد ورد في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة انه عموما قد تم التسليم بان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم بما فيها أفعال التخطيط و التحريض و مساعدة الشخص الذي يرتكب الجريمة فعلا ذو أهمية أساسية و ينبغي النص عليه في النظام الأساسي و قد اقترحت وفود عديدة بالتالي أن يدرج في النظام الأساسي ذاته حكم يضع العناصر الأساسية للمسؤولية، و أشير إلى المادتين 6-7 عل التوالي من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا و رواندا.
-انظر تقرير اللجنة التحضيرية عن مارس و افريل و أوت 1996، لجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 وثيقة رقم : A/51/22 ، ص 48.

ضد الإنسانية و جريمة الإبادة وجريمة العدوان و ، أعاد النص على عناصر الركنين المادي و المعنوي من خلال مشروع ملحق نص أركان الجرائم الملحق بالنظام الأساسي، و من ثم فارتكاب احد الأفعال المكونة لأي من هذه الجرائم و ينتج عن هذا الفعل تحقق النتيجة الإجرامية أي ينتج عنه تحقيق الركن المادي للجريمة المذكورة في هذا النظام الأساسي.

و لذا فالركن المادي للجريمة لا يثير صعوبة إلا من خلال دراسة الجرائم ذاتها من حيث الأفعال المكونة لها، و لما كانت هذه الجرائم كثيرة إلى حد ما و لا يتسع المجال إلى دراستها كلها فمن ثم سنستعرض لاحقا لبعض الأمثلة فقط عن أركان بعض جرائم الحرب.

أما عن الركن المعنوي فقد بين النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 30 منه وجوب توافر الركن المعنوي في الجريمة العمدية و هو القصد الجنائي مبينا عنصريه الواجب توفرهما و هما القصد و العلم، فنصت تلك الفقرة على عدم إمكانية توقيع العقاب ما لم يتوافر القصد و العلم، وبذلك يكون النظام الأساسي قد اتفق مع القواعد المستقرة في شان عنصري القصد الجنائي، العلم والإرادة.[1]

وبيان المقصود بكل عنصر منهما فنصت الفقرة الثانية من المادة 30 في شان الإرادة على انه:" لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

2-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

و من هذا التعريف يتبين أن المقصود هنا بكلمة القصد هو عنصر الإرادة فالشخص يجب أن تتجه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي و تتجه إرادته أيضا إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء بان يتسبب هو فيها أو يدرك أنها ستحدث وفقا للمجرى العادي للأمور ويريد ذلك.

أما عن عنصر العلم فقد نصت الفقرة الثالثة على انه: " لأغراض هذه المادة، تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا " يعلم" أو عن "علم" تبعا لذلك"

و هناك أكثر من ملاحظة على نص المادة 30 و هي كالتالي:

[1]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 524.

- انه ما لم تتم الإشارة صراحة في وثيقة أركان الجرائم إلى ركن معنوي مرتبط بسلوك أو نتيجة أو ظرف معين، أي يحتاج شرطا خاصا أو قصدا خاصا فانه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا صلة بمعنى العلم و القصد أو كليهما كما ورد بالمادة 30 قد توافر.
- يمكن استنتاج توافر عنصري العلم و القصد من الحقائق و الظروف ذات الصلة.
- بخصوص العناصر المعنوية المنطوية على تقييم أخلاقي، أي تقييم للظروف النفسية للفرد ومصطلحات غير محددة كالمصطلحات التي تستخدم مثل "اللاإنسانية" و "الشديدة" فليس الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد علم بكل هذه الظروف الجانبية و معناها ما لم ينص صراحة على غير ذلك.[1]
- و قد أثارت عبارة "ما لم يتم النص على غير ذلك" لبسا إذ ما هي النصوص القانونية ذات الصلة التي يمكن أن تنص على غير ذلك؟و لكن وبصفة عامة فان الخروج على القاعدة بشأن المادة 30 يمكن أن يتم على أساس مصادر القانون الدولي الأخرى، كما ورد تعريفها في المادة 21 من النظام الأساسي و بالذات فيما يتعلق بالمعاهدات ذات الصلة و المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: أركان جرائم الحرب.

جرائم الحرب هي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهي تكون الإطار الرئيسي لهذه الدراسة، ومن ثم فارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجرائم يقوم به الركن المادي لجريمة الحرب، وقد نص الميثاق على أربعة أنواع لجرائم الحرب و هي:

1 – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف المؤرخة 12 أوت 1949 وهي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنواعها وبصورها المعروفة في اتفاقيات جنيف وتعبير "الانتهاكات الجسمية " في هذا الموضع يعني "جرائم الحرب " والتي تولد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية .

2 – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهو ما يعني باقي ما يتضمنه القانون العرفي للمنازعات المسلحة الدولية في غير اتفاقيات جنيف ويلاحظ أن حروب التحرير الوطنية تعتبر منازعات مسلحة دولية وفقا للبروتوكول الأول .

3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أوت 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير

[1]- من مقدمة مشروع نص أركان الجرائم الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: PCNICC/2000/INF/3/ADD.2.
[2]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 526.

مشتركين اشتراكا فعليا الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهذا النص خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية حتى تغطي المحكمة كافة أشكال جرائم الحرب .

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، واشتملت كل مجموعة من هذه الجرائم على عدد من الجرائم مثل القتل وغيره تكون هذه الجريمة ويقوم الركن المادي بالقيام بها.

و نلاحظ رغم أن لكل جريمة من الجرائم الحرب عنصرا مميزا، إلا أن أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي قد وضعت ركنين خاصين لقيام جريمة الحرب أحدهما ركن خاص لجريمة الحرب والآخر شرطا لقيام الركن المعنوي وهذان الركنان هما:

أ- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به .

ب- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و على هذا فالركن الأول المذكور هنا هو ركن خاص لقيام جريمة الحرب وهو أن ترتكب الجريمة في وقت الحرب فيصدر السلوك الإجرامي في سياق نزاع مسلح ويكون هذا السلوك مقترنا بهذا النزاع.

وتفصيل ذلك أن عبارة "في سياق نزاع مسلح " تفيد في التمييز بشكل واضح بين جريمة الحرب وبين السلوك الإجرامي المعتاد ، فالقانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا بمجرد بدء النزاع المسلح ويستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتى يتم لإقرار شامل للسلام .

أما عبارة "ومقترن به " فتؤكد على ما ذهبت إليه محكمة يوغوسلافيا من قبل من حيث لزوم اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح مثل القتل بدافع شخصي بحت وليكن الغيرة مثلا لا يصح اعتباره من قبيل جرائم الحرب.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الحرب ، ففضلا عن العنصرين العامين وهما العلم والإرادة ، فقد ورد في أركان الجرائم شرط خاص لقيام عنصر العلم في الركن المعنوي وهو "العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح " فليس هناك حاجة إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص وجود نزاع مسلح أو توصيفه كنزاع دولي أو غير دولي، كما أنه لا حاجة لأن يكون مرتكب الجريمة علة وعي

[1]- د عبد الحميد محمد عبد الحميد: " نفس المرجع السابق" ص 512.

بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع بكونه دوليا أو غير دولي، ولكن الشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح .

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية.

نصت المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحوال المساهمة الجنائية على النحو التالي :

وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي :

1- ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا .

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

3-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

أ – إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب – أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

5-فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

ونتناول أحوال المساهمة الجنائية الواردة في النقاط السابقة بشيء من التفصيل:

أولا: ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

تتناول هذه المادة الحالة العامة لارتكاب الجريمة كفاعل أصلي " بصفته الفردية " أو شريك فيها أو مع آخر، وقد أضافت هذه المادة مبدأين قانونيين في غاية الأهمية،[1] الأول هو أنها أضافت حالة الاشتراك بوصف الشريك صراحة كفاعل أصلي وليس شريكا أو مرتكبا للجريمة من الدرجة الثانية وهذا الأمر لم يرد صراحة في ميثاق محكمة يوغوسلافيا التي لم يرد بها نص مماثل بخصوص الاشتراك ، وقد اقترب النظام الأساسي هنا من منهج النظام الانجلوساكسوني والذي يعتبر الاشتراك نوعا من ارتكاب الجريمة.

أما ثاني مبدءا أضافته هذه المادة هي أنها قد قدمت للمستوى الدولي من القواعد الجنائية صورة جديدة للاشتراك : وهو الارتكاب عن طريق آخر.

والارتكاب عن طريق آخر يعرف في الفقه الجنائي بالفاعل المعنوي والفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره ومثاله في القانون الداخلي من يحرض على الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية كالمجنون و الحدث غير المميز والشخص حسن النية.[2]

ثانيا: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أي بما يعرف في القانون الداخلي بالتحريض على ارتكاب الجريمة، و قد غطت هذه المادة كل أحوال التحريض من الأمر المباشر بارتكابها إلى الإغراء بارتكابها إلى الحث عليها أو التوجيه لارتكابها.

و بصفة عامة فان معاني هذه المصطلحات قريبة من بعضها و كان يمكن الاكتفاء بالنص على التحريض لا أكثر، و لكن النظام الأساسي قد ذهب إلى التفصيل ليغطي كافة الاحتمالات.

ثالثا: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

هذه الأشكال أيضا للمساهمة في الجريمة هي تضم الشكلين الرئيسيين للمساهمة و هما التحريض و المساعدة، و هي تقدم صورة عمومية تبدو في عبارة " المساعدة بأي شكل أخر" أي أنها تغطي باقي الاحتمالات التي لم ترد بالفقرة السابقة.

رابعا: المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمد.

[1]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 528.
[2]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 531.

و تفرض المساهمة الجنائية هنا توافر إحدى حالتين عقلتين للجاني في هذه الصورة للاشتراك، الأولى أن يتحقق الاشتراك في هذه الجماعة الإجرامية بان يكون اشتراكه في صورة تعزيز للنشاط الإجرامي القائم، فهي قصد خاص لأنه يقدم دعما لتعزيز أهداف أو أفعال الجماعة، أما الحالة العقلية الثانية المتطلبة لتحقيق هذه الصورة في الاشتراك فتفترض حالة عقلية اقل تأثير و هي مجرد العلم.

خامسا: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وفق صياغة هذه الفقرة نستطيع أن نلاحظ أن جريمة التحريض المباشر و العلني على الإبادة الجماعية لا تعد مساهمة جنائية بالمعنى الحرفي، بل تكون جريمة كاملة مستقلة بذاتها و مستحدثة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من العرض السابق نجد أن المحكمة قد قدمت ثلاثة أنواع من المساهمة الجنائية: الاشتراك المباشر، و الاشتراك عن طريق آخر (الفاعل المعنوي) و أخيرا الاشتراك عن طريق الانخراط في الإجرام الجماعي.

الفرع الثالث: الشروع.

خلافا للمحكم الجنائية الدولية السابقة، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، فمحكمتا نورمبورغ و طوكيو لم تجرما الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، أما محكمتا يوغوسلافيا و رواندا فقد نصتا فقد نصتا على تجريم الشروع عن جريمة الإبادة فقط اتساقا مع ما وردة في اتفاقية الإبادة و التي جرمت الشروع فيها،[1] أما المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت صراحة على تجريم الشروع و ذلك في البند "و" من المادة 25 فقرة3 بند (ه) من النظام الأساسي حيث نص على أن " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي."

و قد جاءت هذه المادة متسقة مع القواعد العامة في القانون الداخلي من أن الشروع يتطلب القيام بأفعال البدء في التنفيذ و ليس مجرد الأعمال التحضيرية و هو ما عبرت عنه بعبارة " اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ

[1]- د عبد الحميد محمد عبد الحميد: " نفس المرجع السابق" ص 565.

الجريمة بخطوة ملموسة"كما اتسقت مع القواعد العامة في كافة عناصر الشروع من حيث أن عدم ارتكاب الجريمة أوقف أو خاب أثرها يكون لظروف غير متصلة بنوايا الشخص – خارجة عن إرادته – ثم من يتوقف عن الاشتراك في الغرض الإجرامي من تلقاء نفسه لا يكون عرضة للعقاب أي لا مسؤولية جنائية عليه.[1]

لمطلب الثاني: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر ، فيما يتعلق بالتطبيق المباشر له فهو الحالة التي يكون فيها القادة و الرؤساء هم من اصدر الأوامر بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما سبق تبيانه في المطلب الأول وفق المادة 25 من النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالتطبيق الغير مباشر للمبدأ فهو يتمثل في قيام المرؤوس بارتكاب بعض الجرائم دون أمر من الرئيس و لكن بعلمه ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم أو قمعها،[2] و هو ما سنتناوله في هذا المطلي، فقد جاء النظام الأساسي بتنظيم غير مسبوق على مستوى القانون الدولي.

و هذا التنظيم و التفصيل ربما يكون سببه المباشر الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و تلك الخاصة برواندا، و ذلك بسبب تناول هذه المحاكم لكثير من القضايا التي أثير فيها مبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة و تنوع المسائل المتعلقة بالمبدأ في هذه القضايا غير أن هذا التنظيم لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم ، الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة فيه عيب كبير، إذ يحد من صلاحية المحكمة و قدرتها على تفسير هذا المبدأ عند تطبيقها للنص المتعلق به.

و لقد جاءت المادة28 من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، احدهما يتعلق بالقائد العسكري و الأخر يتعلق بالرئيس المدني و ذلك ما سنبينه في الفرعين التاليين.

[1]- د امجد هيكل : "نفس المرجع السابق "، ص 536.
[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: " المحكمة الجنائية الدولية " دار الفكر العربي، الإسكندرية سنة 2004 ، ص 181-182.

الفرع الأول: مسؤولية القائد العسكري.

تنص المادة 28 فقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض انه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

و من خلال التمعن في هذا النص يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أولا: أن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو " الشخص القائم بأعمال القائد العسكري " و هذه العبارة الأخيرة تحمل أكثر من تأويل ، فإذا كان مصطلح " القائد العسكري " مفهوما و يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فان مصطلح " الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري " قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي و ليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك فان هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة و سيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.[1]

ثانيا: لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد العسكري سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، و هذا من شانه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.[2]

[1]- د ثقل سعد العجمي: "مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق"مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثانية و الثلاثون يونيو 2008 ، ص 113.

[2]- د حسين حنفي عمر: " حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية " دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2006 ، ص 426.

غير انه من غير المفهوم في هذا النص تضمنه لعبارة " قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين " و عبارة " أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين " إذا إن عبارة السيطرة و حدها تتضمن الإمرة و السيطرة لكن التفسير الوحيد كم يرى الدكتور ثقل سعد العجمي، لاختلاف العبارتين هو أن عبارة تخضع لإمرته أكثر اتفاقا مع طبيعة النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه، في حين أن عبارة تخضع لسلطته هي أكثر اتساقا مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري التي قلنا أنها قد تشمل الأشخاص المدنيين.

ثالثا: أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت من القوات المرؤوسة " نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بهذه الأعمال سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة " و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط و جود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم و إخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته و سيطرته عليهم، أو بعبارة أخرى لو أن هذا الرئيس أو القائد العسكري مارس دوره في الرقابة على سلوك مرؤوسيه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم.[1]

رابعا: أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه ما لم يكن هذا القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض انه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و اشتراط هذا العلم أو المعرفة يؤكد حقيقة انم بدا مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء القادة و الرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم وليس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط.

و علم القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا هنا قد يكون حقيقيا، أي عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجودا في موقع الجريمة أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم، و قد يكون مفترضا إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو

[1]- يذكر أن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية لم ينص عليها لا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف و لا في قانون إنشاء كل من المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا ، بل ان محكمة يوغوسلافيا - سابقا – قد رفضت و بشكل صريح جدا اشتراط هذه العلاقة كما هو الحال في قضية سيلبسي ، هذا على الرغم من اعتراف المحكمة بوجود هذه العلاقة في بعض الحالات.
انظر د. ثقل سعد العجمي: "نفس المرجع السابق " ص 115.

كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكاب هذه الجرائم فترة زمنية طويلة، أو كانت الجرائم كثيرة ومتعددة.....إلخ.

و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نقل عن البروتوكول الإضافي الأول كما جاء في نسخته الانجليزية، و اخذ فيها البروتوكول بالمعيار الموضوعي المتمثل في معيار الرئيس أو القائد المعتاد في مثل تلك الظروف.

و يضيف بعض فقهاء القانون الدولي إلى العلم المفترض الحالة التي يكون فيها القائد أو الرئيس قد اخفق في جمع المعلومات اللازمة أو في تقويمها أو حالة تجاهله لبعض المعلومات التي كانت في حوزته على النحو الذي قضت به المحكمة العسكرية في قضية الرهائن في نورمبرغ.[1]

و مما يلاحظ على الفقرة السابقة في تناولها للعلم المفترض للرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه تضمنها لعبارة بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، و هي ما يفهم منها الإشارة إلى عامل زمني متمثل في الوقت الذي ارتكب فيه المرؤوسين الجرائم أو كانوا في سبيلهم للقيام بذلك، و هذا يستفاد منه انه إذا لم يكن هذا الشخص قائدا عسكريا أو قائما فعلا بأعمال القائد العسكري في ذلك الوقت فانه لا يكون مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه، غير أن هذا الفهم لا يستقيم مع الفقرة (ب) في النص نفسه و قد اشترطت لمساءلة الرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه أن يكون هذا الأخير قد اخفق في ...." أو قمع ارتكاب هذه الجرائم " أو " عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة "، و هو ما يفيد بإمكانية مساءلة القائد أو الرئيس حتى و إن كان توليه لهذا المنصب الرئاسي أو القيادي جاء بعد ارتكاب مرؤوسيه لجرائمهم.[2]

و يجب أن يكون هذا القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد قد اخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعا أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق و المقاضاة و تقرير إذا ما كان القائد قد قام باتخاذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة ضمن حدود سلطته يعد من المسائل التي تستقل المحكمة بتقديرها في كل حالة على حدة أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد الصلاحية القانونية و القدرة المادية للقيام بهذه الأعمال.

[1]- د عبد القادر صابر جرادة: " نفس المرجع السابق" ص 167.
[2]- د. ثقل سعد العجمي: "نفس المرجع السابق " ص 116.

و يضيف البعض قائلا أن واجب القائد في منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها يفرض عليه بعض الواجبات الأخرى ذات الصلة و منها:

1-التأكد من أن مسألة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني قد تم أخدها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.

2-التأكد من وجود جهاز إخبار و تبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

3-التأكد من وجوب اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بواجب القائد بعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة كواجب ثالث يضاف إلى واجب المنع أو القمع فيعد إضافة جديدة و غير مسبوقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يغطي الحالات التي لا يملك فيها هذا القائد أو الشخص أي سلطات تأديبية لقمع جرائم مرؤوسيه.[1]

و إذا كان ما سبق يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري ، فان التنظيم الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه قد أتى متضمنا لبعض الفرو قات الجوهرية التي تتفق مع الطبيعة القانونية غير العسكرية للرئيس المدني و تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس المدني.

تنص المادة 28 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي على انه " فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير وارد و صفها في الفقرة الأولى ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته العليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

[1]- د. ثقل سعد العجمي: "نفس المرجع السابق " ص 117.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة."[1]

و هكذا كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فان بعض شروط هذه المسؤولية هي ذاتها ينبغي توافرها للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه طبقا للنص المشار إليه أعلاه، فيشترط وجود علاقة رئيس بمرؤوس و أن يكون الرئيس يتمتع بسلطة و سيطرة فعليتين على مرؤوسيه، و أن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة الرئيس لسيطرته بشكل سليم على مرؤوسيه بحيث لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة ضمن حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو إحالة المسألة للجهات المختصة.

هي شروط أيضا يجب توفرها عند قيام مسؤولية الرئيس المدني ، و هذه الشروط قد تم شرحها فيما سبق لذلك فإننا لا نرى وجود أي داع لترديد الكلام نفسه، غير أن ما يستحق التوقف عنده و ما يعد فارقا جوهريا في الشروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني و التي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري ، يتمثل في مسألتين هما كالتالي:

المسألة الأولى:

و هي تتعلق بعلم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسيه فإذا كان العلم الحقيقي او المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكري ، فان العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤولية الرئيس المدني.

و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري فيجب إثبات أن الرئيس المدني قد تجاهل عن وعي أي بشكل متعمد المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية.

و في شرح ذلك يقول بعض فقهاء القانون الدولي[2] إن على الادعاء في حالة الرئيس المدني الذي لا يعلم علما حقيقيا بجرائم مرؤوسيه أن يثبت ما يلي:

- أن معلومات بهذا الخصوص كانت متوافرة لدى هذا الرئيس.

[1]- المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[2]- د حسين حنفي عمر: " نفس المرجع السابق" ، ص 428.

- أن هذه المعلومات تبين بوضوح و بشكل لا لبس فيه خطورة الموقف.
- أن يكون هذا الرئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات.

المسألة الثانية:

و هي تتعلق باشتراط كون جرائم المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس ، و هذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل و أوقاته ، بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات.[1]

وعليه فقد جاء النظام الأساسي بتنظيم شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، و إذا كان من شان هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الإجابة عن كثير من القضايا المتعلقة به، التي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل و التي قد تتضمن المسؤولية الجنائية لرئيس أو قائد غير أن هذا التنظيم من شأنه أن يحد من صلاحية المحكمة في الإتيان بتفاسير أو تطبيقات لهذا المبدأ على نحو لا يتفق مع ما جاء في النصوص القانونية ذات الصلة فمثلا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية و طبقا لنص المادة 28 إدانة شخص مثل هيروتا (وزير الخارجية الياباني السابق)[2] كما فعلت محكمة طوكيو و ذلك لان هيروتا كان شخصا مدنيا لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة فعلية على الجنود اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

المطلب الثالث: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

لا توجد اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادة تلك الدولة، وتطبيقا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ2002/2/14.

وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين. [3]

[1]- د حسين حنفي عمر: " نفس المرجع السابق" ، ص 429.
[2]- د. ثقل سعد العجمي: "نفس المرجع السابق " ، ص 120.
[3]- د. حسين حنفي عمر: " نفس المرجع السابق" ، ص 428.

غير أن الدفع بالحصانة وان كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى ألان، فان الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للأفلات من العقاب.

وفي ذلك يذكر الدكتور شريف بسيوني إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، أن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديدا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية. [1]

و بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، اعتنق النظام الأساسي لمبدأ المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية، بصورة عامة مجرد التفرقة في المعاملة بين المجرمين القائمة على أساس ما يتمتعون به من صفة رسمية فالتفرقة في المعاملة بين مرتكبي الجرائم العادية التي يقيمها كل من القانون الدولي و الوطني حيث يعاقب الأشخاص العاديين بينما يعفى من المحاكمة الحكام و المسؤولين سواء من الخضوع للقانون و القضاء الوطني أو الدولي هذه التفرقة لا مكان لها في هذا النظام الأساسي إذا تم ارتكاب جرائم دولية، حيث يتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم أيا كانوا سواء حكاما و مسؤولين أم أفراد عاديين.

[1]- د. شريف بسيوني: " نفس المرجع السابق" ، ص 428.

أما الثاني فانه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية، فقد انهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل صور الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة سواء كانت حصانة وطنية ورد النص عليها في الدستور أو حصانات دولية مصدرها القانون الدولي.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب، مثل ما حصل على أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 ابريل 1986 حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

ويذهب الدكتور شريف بسيوني في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية . ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها.

أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة.[2]

غير أن جهود المحكمة الرامية إلى الحد من الحصانات الدولية عند وقوع جرائم تمس الكيان الإنساني تواجهها عدة صعوبات سواء في تعارض بعض النصوص الخاصة بالحصانات في نظامها الأساسي أو فيما يتعلق بعلاقتها مع القوى العالمية العظمى التي تحاول جاهدة مند نشأة المحكمة أن تقوض نظامها. و من هذه الصعوبات ما يلي:

أولا : تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة "

[1]- د.شريف عتلم :" المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية " اللجنة الدولية للصليب الاحمر، سنة2003 ،ص 15 .

2د.عادل ماجد: " نفس المرجع السابق" ص 43 .

1-لا يجوز للمحكمة إن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها[1]، فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. وحسب نص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية – فإذا رفضت ذلك – لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول. وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالبا.

و أمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية الدولة الموجه إليها الطلب، وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضا وتعارضا مع نص المادة 27، ومن ثم فان الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

وللتغلب على هذه المشكلة لا بد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها والذي يتمتع بالحصانة ، أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته متى كان هذا الرفض غير المبرر

1- غالبا ما تتسم موافق الدول في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد في مواجهة القضاء المطالب بهم ، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة وإسرائيل ، على الرغم من جسامة الجرائم المرتكبة منهم وخطورة الأفعال المرتكبة .

، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية، و من ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تتعقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية ، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون إنتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية ، وبما تمنحه له من حصانة ؟ أن نص المادة 98 يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب.

ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه، بل انه بحسب الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية. إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما أسلفنا. وعلة ذلك أن صياغة المادة 98 عامة، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم إلا انه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشا بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية والتي لم ترد بشأنها أيضا أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي.

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي وهي مدى أمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية، في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

وفي ذلك قررت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 منها على انه" تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره"

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والإقليم إذا كانت حياته وحريته مهددتين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ويتبين من هذين النصين انه لا يجوز رد اللاجئ بأية

صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء.[1]

إلا انه يجب ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنه :" لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار انه :

اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...." وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ ، وذلك متى إقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية .

وفي ذلك ، رفضت السلطات النمساوية طلبا تقدم به Duske Crjetkouic من صرب البوسنة في 3/أيار /1995 للحصول على حق اللجوء في النمسا ، وذلك بهدف التنصل من الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية في سالزبورج، لارتكابه جرائم الإبادة ضد مسلمي البوسنة، غير أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء ، وطلبت بأجراء محاكمة عاجلة ضده.[2]

ثانيا: اتفاقيات الإفلات من العقاب.

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيقا وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

و قد قامت الولايات المتحدة باتصالات مع الحكومات في مختلف أنحاء العالم طالبة منها عقد اتفاقيات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعاياها أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية و قد وقعت فعلا مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع تيمور الشرقية و إسرائيل و رومانيا و طاجاكستان و تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطا شديدا على الدول لتلبية طلباتها مهددة في حالات عديدة بسحب المعونة العسكرية.

1-بهاء الدّين عطية:" نفس المرجع السابق " ص 195
2:د.عبد الفتاح محمد سراج:" نفس المرجع السابق" ص100-101

و ترى الولايات المتحدة الأمريكية بان هذه الاتفاقيات قانونية و تتماشى مع قانون روما الأساسي، و يرى البعض أن ذلك لا أساس له من الصحة و تنتهك الدول التي تعقد مثل هذه الاتفاقيات الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.[1]

وفي 1 جويلية 2003 أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي 8 ديسمبر 2004م أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلا. [2]

و مما سبق نقول أن هذه الصعوبات أو المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص مسالة الحصانة وإفلات الجناة من العقاب فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ مهم جدا و هو عدم انقضاء الجرائم الدولية بالتقادم و استنادا لنص المادة 29 من هذا النظام فان الجرائم الدولية التي يحاكم عنها الرؤساء و القادة أو غيرهم لا تسقط بالتقادم بمعنى لا تنقضي الدعاوى الجنائية بمصي المدة بل يظل من حق العدالة الجنائية ممثلة في المجتمع الدولي، تحريك الدعوى الجنائية مهما طال الزمن على ارتكابها و نص المادة 29 كالتالي" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بالتقادم ايا كانت أحكامه" يعني من هذا النص أن كل من تحميه السلطة اليوم من العقاب فلن تحميه في الغد و لن تنفعه لا الحصانات ولا الامتيازات مهما كانت صفته الرسمية.

المبحث الثالث :موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

موانع المسؤولية هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وبإرادته ومن ثم تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية ، فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط، منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه، السكر، التخدير، حالة الضرورة، والبعض الأخر مرتبط بالأهلية القانونية مثل صغر السن والجنون .

إذا توافرت الأهلية القانونية أو الجنائية وتوافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، يمكن أن تتوجه الإرادة ألاثمة للجاني إلى الركن المعنوي والمادي للجريمة وبالتالي يكون الجاني مسؤول مسؤولية جنائية، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق بالشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها فلا يكون قادر على التمييز و الإدراك، وبالتالي فلا يكون قادر على تحمل المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول:الأهلية الجنائية.

1- الرائد أنور امجد : " الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية" مجلة بحوث الشرطة القاهرة عدد السابع و العشرون سنة 2005 ،ص480.
2- وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية Amicc

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية على الصعيدين الداخلي و الدولي، على عاتق من ارتكب الفعل الإجرامي ما لم يكن وقت ارتكابه له متمتعا بالأهلية الجنائية ونعني بتلك الأهلية أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل وقت إتيانه بالغا ومتمتعا بقواه العقلية، وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة .

لذا يجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقدامه على الفعل متمتعا بالملكات العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب على الجريمة وبالتالي تدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الأفعال الإجرامية أو الكف عنها، وهذا المعنى ما ورد في نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن فقدان الملكات العقلية عند الشخص الجاني يترتب عليه انعدام الجريمة وبالتالي مع انعدام الجريمة فان المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على عاتق مرتكب الجريمة كما قلنا آنفا عند إقدامه عليها عن وعي وإرادة حرة أي أنه أقدم على الجريمة بكامل قواه العقلية والاختيار الحر ومع انتفاء الملكة العقلية والوعي والإدراك والاختيار تنتفي المسؤولية الجنائية الفردية.[1]

الفرع الأول: صغر السن.

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر أن صغر السن مانع من المسؤولية، بحيث نصت المادة 26 على أنه " لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " وحسب منظور المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون الثامنة عشرة من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي بلغ الثامنة عشرة فما فوق .

وترجع العلة في اعتبار صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء.[2]

[1]-د. سليمان عبد المنعم : " النظرية العامة لقانون العقوبات" الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية سنة 2000 ، ص 663.
[2]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: " نفس المرجع السابق" ، ص 295.

ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين :

الأول : يرى أن الأشخاص مابين 16-18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الثاني : فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13-18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

ونحن من جهتنا نرى أن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية ب 18 عاما ليس صائبا، لماذا إذا نظرنا إلى الواقع العملي في النزاعات الإقليمية والدولية نجد أن كثيرا من الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة ، قد ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية ما لم يرتكبها ممن كان أكبر منهم سن، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في القارة الإفريقية، فهناك الكثير من الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين 16 و 15 و 13 سنة قد حملوا السلاح وارتكبوا مجازر خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.

الفرع الثاني: المرض العقلي أو الجنون.

والمراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الجنون أو العاهة العقلية ، ويقصد به جميع الأمراض التي توثر على الملكات العقلية للإنسان، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وإنما عبر عن هذه الأسباب إباحة مثل الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس أو سواء كانت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثل الجنون أو المرض العقلي كما عبر عنه النظام الأساسي أو السكر الاضطراري وحالة الضرورة .

أو هي الظروف التي نص عليها المشرع، وجعل من آثارها نفى الصفة غير المشروعة عن الفعل.

أما موانع المسؤولية الجنائية فهي الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة .

وبعيدا عن التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية فان النظام الأساسي قد نص في الفقرة "أ" من المادة 31 على أنه لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي .

يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوك أو قدرته على التحكم في سلوك بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية شرط أن يكون شان هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.

إضافة إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون ولا القاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية الجنائية للمجنون و إنما الرجوع في ذلك إلى الطبيب المختص في الأمراض العقلية في هذه المسألة.[1]

الفرع الثالث: السكر الاضطراري.

لقد نصت الفقرة " ب " من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوك أو قدرته على التحكم في سلوكهما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال".

يفهم من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري ، فالأول يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية أما الثاني وهو السكر الاختياري فانه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره .

أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل احدهما على الأخر، وهذا يعني أن الاختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الإدراك والتفكير والتنفيذ وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفقد الاختيار.

المطلب الثاني: الإكراه و الغلط وحالة الضرورة

الإكراه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي أو القوانين الوطنية ، وهو ينقسم إلى نوعين: الإكراه المادي و الإكراه المعنوي وهو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإدارة والاختبار وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، وترد على نفسية

[1]- د.علي عبد القادر القهوجي : " نفس المرجع السابق" ،ص 578.

الفاعل في الإكراه المعنوي وفي الحالتين ينتفي الإثم، وبانتفاء الإثم تنتفي معه المسؤولية الجنائية ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الأخر، خلافا لحالة الضرورة التي تتحقق بوجود الجاني في ظروف تقتضي منه ارتكاب الفعل المجرم لتفادي الضرر الذي يهدده. و كذلك نرى في هذا المطلب خلافا للإكراه، الغلط بنوعيه الذي يكون مانعا للمسؤولية إذا انتفى معه الركن المعنوي و في الأخير حالة الضرورة وذلك كله على النحو التالي:

الفرع الأول:الإكراه.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في المادة 31 في الفقرة "د" على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بقوله " إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر و تصرف الشخص تصرفا لازما ومعقول لتجنب هذا التهديد شريطه ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المواد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص آخرين، تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

قد اتجهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة،في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، أن الرأي العام من المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يعتبر الإكراه وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية، متى كان الفعل الجنائي قد ارتكب لتفادي خطر حال وجسيم لا يمكن رده.[1]

و الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي ، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة فيسمى الإكراه المادي،إما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الإكراه المعنوي وكافة التشريعات الوطنية تعتبر الإكراه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية .

أولا: الإكراه المادي.

الإكراه المادي هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها ، وهو بهذا المعني ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه، ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية.[2]

[1]- انظر تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المجلد الثاني المتعلق بمجموعة المقترحات ، الوثائق الرسمية الدورة الحادية و الخمسون الامم المتحدة، نيويورك 1996، ص 8.

[2]- انظر المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها.

ومصادر الإكراه متعدد بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة وتسمى بالقوة القاهرة، وبعضها الأخر يرجع إلى فعل الإنسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي ويقصد بالقوة القاهرة في القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها.[1]

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجئة تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا حياة فيها ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين .

و يضرب الفقيه Pella مثلا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة و تعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة.[2]

كما أن الأستاذ Glaser يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب ،بل أنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني .

ثانيا : الإكراه المعنوي

يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين، أو هو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه، ولذلك فالشرط الأساسي والجوهري في الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر الذي إلا يمكن مقاومته بارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثاني: الغلط.

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 32 منه لدفاع أخر خلاف ما سبق ينفي المسؤولية الجنائية وهو الغلط و عرض لنوعيه و هما الغلط في الوقائع و الغلط في القانون.

أولا: الغلط في الوقائع.

نصت الفقرة الأولى من المادة 32 على انه " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"

تعتبر هذه الفقرة إلى حد كبير التكوين العكسي أو مفهوم المخالفة لنص المادة 30 فقرة 1 و التي نصت على إلا يسأل الشخص إلا إذا توافر لديه العلم و القصد ، فهذه الفقرة تعيد شرح ذات المفهوم و لكن

[1]- د. احمد بشارة موسى:" المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" دار هومة ، الطبعة الثانية،2010، ص 232.
[2]- د بن عامر التونسي:" أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر" منشورات حلب، الطبعة الأولى 1995، ص 415.
[3]-د عبد الله سليمان:" شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول سنة 1994، ص 320.

من الصورة المعاكسة فتنص على أن امتناع المسؤولية الجنائية لا يتحقق إلا إذا نتج عنه أن امتنع الركن المعنوي ، أي أن هذا الغلط نفى علمه الصحيح بالوقائع التي ارتكب في ضوئها الجريمة و من تم ينتفي معه الركن المعنوي فهنا فقط يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

ثانيا: الغلط في القانون.

نصت الفقرة الثانية من المادة 32 على انه " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

القاعدة الأساسية في الغلط في القانون انه لا يصلح سببا لدفع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي و القانون الداخلي إلا انه من الممكن أن يصلح الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي أي إذا ما اثبت – و عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم – مرتكب الجريمة أن هذا الغلط قد نتج عنه انتفاء القصد الجنائي له و ذلك عن طريق انتفاء علمه بحقيقة هذه الجريمة أو نتيجتها و هو ما أوردته هذه الفقرة في جزئها الثاني منها.

الفرع الثالث: حالة الضرورة

الضرورة في القانون الجنائي الوطن، هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطورة، وتوحي إليه بطريقه الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين.[1]

وتفرض حالة الضرورة أن مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أحاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم وحال ،وليس لإرادته دخل في حلول هدا الخطر وحالة الضرورة في القانون الوطني، سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وهي أن إرادة الشخص الذي وقع في حالة الضرورة غير معتبرة في نظر القانون وغير صالحة لقيام الركن المعنوي للجريمة .

كذلك يقصد بحالة الضرورة هي حلول خطر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور.وأن الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارسته على المكره، فليس أمامه سوى أهون الشرين، شر يحيق به و شر يحيق بغيره، و أهون الشرين عليه هو ما يصيب غيره

[1] د. سالم محمد سليمان الاوجلي:" احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية" الدار الجماهرية للتوزيع و النشر ،طبعة الاولى 2000، ص 187.

و أساس الاعتراف بحالة الضرورة في هذا الموضوع هو أن الفرد الطبيعي قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي ،فإن يجب أن يستفيد من المزايا التي تقرروها مبادئ العدالة التي لا يمكـــن أن يتجاهلـــها القانون الدولي، ولذلك من المنطقي أن يسلم القانون الدولي الجنائي بقاعدة أساسية، هي أنه لا مسؤولية حيث تنتقي حرية الاختيار.

و هو ما تم تجسيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 31- 27-28 التي نصت علـــى انتقاء المسؤولية الجنائية في حالة توافر موانع معينة منها حالة الضرورة و الإكراه المعنـــوي ،و لكـــن إذا نظرنا إلى الحقيقة أن حالة الضرورة تتعارض مع منطق النصوص الدولية الحديثة ،و التي تحرص على بيان الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها الخروج على القواعد العامة للقانون الدولي 343. ومنها المادة 31 من النظام الأساسي، ولهذا فإنه يتعين تحديد الحالات الاستثنائية مقدما على نحو موضوعي، و رفض الحالات المستندة إلى معايير تحكمية بحته .

لماذا لان النتائج العملية التي تترتب على حالة الضرورة هي غاية في الخطورة، إذ يمكن للدول الكـــبرى ذات الأطماع التوسعية الاعتماد عليها وتتدخل في شؤون غيرها من الدول، أو تضم أقاليم دول أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب الحروب. [1]

المطلب الثالث:أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناءا على قيود واردة على النص للجريمة تستبعد منه بعض الأعمال، وهي ليست مقتصرة على القانون الجنائي الداخلي فقط، بل لها تطبيقاتها في القانون الدولي وبالرغم من عدم وضوح عنصر عدم المشروعية في قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا انـــه يجوز للدول والإفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة إثبـــات بعـــض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات مثل حالة الدفاع الشرعي و أوامر الرؤســـاء و مقتـــضيات القانون، وفكرة الدفاع الشرعي تم الإجماع عليها من قبل جميع النظم القانونية، بل أن تنظـــيم المجتمـــع الدولي يقوم على تنظيمه وتكريسه، وان أي تنظيم قانوني لا يقوم على فكرة الدفاع الـــشرعي يعتـــبر متناقض مع نفسه.

الفرع الأول:الدفاع الشرعي

[1]- د. احمد بشارة موسى:" نفس المرجع السابق"، ص 235.

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه ، ولكن هل يستقيم هذا المبدأ لو أن الشخص تعرض لخطر وشيك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، هل يترك الأمر حتى تحقق الجريمة أم يرد الاعتداء عن نفسه أو عن ماله من العدل و الإنصاف أن له في مثل هذه الحالة أن يرد الاعتداء قبل أن تتحقق الجريمة حفاظا على نفسه وصونا لأمواله، وهذا ما تؤكده غالبية الأنظمة القانونية الوطنية ، لا جريمة إذا دفعت الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

و يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله.

وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته كما انه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت.[1]

أو هو استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالايذاء حقا يحميه القانون.

كما أن هناك جانب من الفقه القانوني يرى أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد والجماعات أو الدول.

وقال الفقيه سيسيرون أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق الطبيعي،[2] وقال الفقيه الفرنسي جان جاك روسو إن ضرورة الدفاع الشرعي ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث كان له الحق في حماية نفسه بنفسه.

وكذلك أن الدفاع الشرعي يبيح أفعال الدفاع لأنه لا يتضمن معنى العدوان في أن فعل المعتدي يظل بالرغم مما ناله على يد المدافع عملا عدوانيا وبالتالي فانه يبقى يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمته .

لأنه من المسلم به حسب القانون الجنائي الداخلي، فان الأصل العام في الأفعال هو الإباحة، أي أن كل فعل يعتبر مباحا ما لم ينص على تجريمه والعقوبة المترتبة عليه تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[3]

[1]-د عبد الله سليمان:" نفس المرجع السابق"، ص 129.
[2]- د.عائشة راتب:" مشروعية المقاومة " محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي عام 1970، ص 74.
[3]- انظر المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الوطني، بتقديم مصلحة المعتدي عليه وجعلها أولى بالحماية من مصلحة المعتدى، ويعطي للدولة أو الفرد الحق في التصدي لفعل الاعتداء، و أن القانون الدولي نص على ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي فردي أو جماعات.[1]

أو هو عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء ، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و قد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في نص المادة 51 من الميثاق، حيث وضعت شروطا يجب مراعاتها والالتزام بها.

ويعد نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تكريسا هاما لمبدأ الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية، ولأول مرة في تاريخ الإنسانية تحتكر هيئة دولية هي مجلس الأمن الدولي سلطة استعمال تدابير القهر وتجميع في يدها ممارسة جميع العقوبات بما فيها استعمال القوة المسلحة.[2]

ولكن مع ذلك لم يجرد أعضاء الأمم المتحدة و الأفراد من كل صلاحيتهم في صد العدوان الواقع عليهم، وذلك عن طريق ممارسة حق الدفاع الشرعي، بل ترك لهم حرية التصرف في ذلك إلا أنه من ناحية أخرى وضع قيدا هو إبلاغ المجلس فورا عن التدابير المتخذة، وذلك من أجل أن يتمكن من إثبات وإقرار حالة الدفاع الشرعي، ويتمكن من التدخل إذا رأى ضرورة لذلك.[3] أو هو أحد أسباب الإباحة التي تسمح لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس أو مال الغير، أن يدفع هذا العدوان، ولو بطريق ارتكاب جريمة، متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لصد العدوان.

ومن جانب آخر أن فكرة الدفاع الشرعي في مجال العلاقات الدولية مرت بتطورات كبيرة صاحبت نشوء الأمم والحضارات الإنسانية و الصرعات فيما بينها، ثم إستقرت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51منه إلى أن أعيد التأكيد عليها في نص المادة 31 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

[1]- د.عائشة راتب:" نفس المرجع السابق"، ص 75.
[2]- المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.
[3]- د. احمد بشارة موسى:" نفس المرجع السابق"، ص 240.

نجد كذلك حسب مفهوم المادة 51 من الميثاق، فأن صلاحية الدول في ممارسة الدفاع الشرعي تسبق صلاحية مجلس الأمن الدولي إلا أنه من الناحية المنطقية إن جميع التدابير المتخذة من قبل الدول خاضعة لرقابة المجلس.

كما أن المادة 51 تعتبر مكملة للمادة 24 من الميثاق التي بموجبها تنازلت الدول لمجلس الأمن عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه في حالة عجز مجلس الأمن وعدم تمكنه من تحقيق ذلك فيكون من الصواب أن يخول صاحب الحق الدفاع عن نفسه انفراديا .

أولا: الشروط المتطلبة للدفاع الشرعي.

يقتضي الدفاع الشرعي أن المدافع لا يستطيع رد الاعتداء بغير الفعل الذي ارتكبه ، فيكون الفرد والدولة في حالة دفاع شرعي إذ لم يكن لدى أي منهما وسيلة أخرى غير اللجوء الى الدفاع لصد الاعتداء .

الشرط الأول: اللزوم.

ومعنى ذلك أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء فإذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة فليس له الحق في الالتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعي.[1] فالقانون أباح الفعل لرد الاعتداء وليس الانتقام .

الشرط الثاني: التناسب.

ومعنى هذا يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، ومعيار التناسب لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني فهو يقوم على أساس تصور شخص أحاطت به ظروف خطيرة لا يمكن التخلص منها إلا بارتكاب عنف مضاد لتلك الظروف.[2]

أي يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع

ومن أمثلة شرط التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق فتقوم الدولة المعتدى عليها بحرب شاملة ، واستخدام الأسلحة النووية في الرد مقابل استخدام أسلحة تقليدية ، كما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي بأسلحة تقليدية ، وردت الثانية بتدمير هيروشيما و نكازاكي بالقنبلة النووية .ويدخل ضمن الأسلحة النووية الأسلحة الجرثومية ، البيولوجية الكيماوية التي استعملت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان ، وإسرائيل في حروبها ضد العرب .

[1]- د. محمد المجدوب:" شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي" مجلس النواب ، بيروت،1997، ص 31.
[2]- د.إبراهيم العناني :" نفس المرجع السابق"، ص93.

ومتى توافرت شروط حق الدفاع الشرعي فإن العنف الذي يقوم به المدافع سواء كان فردا طبيعيا أو دولة يتجرد من الصفة الإجرامية، ويصبح مشروعا ويترتب عليه براءة الدولة أو الفرد ، ويرتب مسؤولية المعتدي.[1]

وفي الحقيقة حتى يكون فعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ، يجب أن يكون هناك عدوان غير مشروع ، وأن يكون العدوان حالا أو وشيكا ، وأن يكون ماسا بالحقوق السياسية للدول ، مثل السيادة الوطنية والاستقلال السياسي .

ثانيا: الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تبنى نظام روما النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عله جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أن نصوص القانون الجنائي الدولي والمواثيق الدولية ، تنص على إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبار أن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي .

وفقا لأحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة ، فإنه يحق للدفاع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير ، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية ، وهو ما نص عليه في المادة 31 فقرة (ج) بقولها (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر ويدافع ، في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها).

ولذلك فان صياغة الفقرة المذكورة ، تتطلب في حالة الدفاع الشرعي عن المال والممتلكات أن يكون المدافع المعتدي عليه في جرائم الحرب و أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء غير على قيد الحياة ومثل خزانات المياه أو مخازن الأغذية أو تدمير المستشفيات أو تدمير المنشآت والمباني الأساسية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على الفروض باعتبارها نظرية وإنما نص على حالات واقعية وصور جرائم وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية حيث أن هناك الآلاف الذين قتلوا ليس بسبب الأسلحة الفتاكة ولكن بسبب تعرضهم لظروف معيشية صعبة جدا في معسكرات الاغتيال.[2]

[1]- د. صلاح الدين عامر :" نفس المرجع السابق" ، ص 406.
[2]- المادة 11 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و قد اشترط نظام روما أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع و لم ينتهي بعد.

ومن أمثلة الجرائم التي وقعت بالفعل و لم تنتهي بعد ، قيام أحد الجناة باغتصاب أنثى والتمثيل بها جنسيا، كجريمة ضد الإنسانية وتناوب الاعتداء الذي لم ينقطع عليها من الجاني وزملائه، وكذا قيام أحد الجناة بتعذيب أسير وتناول زملائه على التعذيب بصفة مستمرة ففي هذه الحالة يحق للمدافع استعمال القوة دفاعا عن النفس رغم أن الفعل الذي وقع شكل جريمة كاملة ، وأن استمراره يعني جرائم أخرى.[1]

و في ذلك كما قلنا يتفق نظام المحكمة مع القانون الجنائي الوطني إذ يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد عدوان وقع و لم ينتهي بعد بعد أو وشيك الوقوع.

إضافة إلى ذلك فقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة التناسب مابين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. فحق الدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة يكون ضد العدوان الذي يمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب، وإبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية.

ولكن في نظرنا ليست هذه هي الجرائم الدولية على سبيل الحصر فهناك الجريمة المنظمة ومن صورها الاتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال وجرائم القرصنة وخطف الطائرات والإرهاب الدولي والعدوان المسلح من دولة ضد أخرى.

فهذه الجرائم في حالة توافر شرط العدوان المسلح حسب مفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فيجوز للدولة المتعدى عليها أن تستعمل حق الدفاع الشرعي في صد العدوان.

أيضا يمكن القول أن ما لم ينص عليه فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يمكن مواجهته بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعتبر تكامل ما بين نصوص المحكمة وما بين نص المادة 51 من الميثاق الامي في شأن حق الدفاع الشرعي .

الفرع الثاني: أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون.

من المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة متى توفرت شروط معينة ، كما أن هذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد الداخلي إلا أن الأمر يختلف بالنسبة

[1]-د سليمان عبد المنعم : " نفس المرجع السابق" ، ص 431.

لتطبيقها على الصعيد الدولي ، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي.[1]

فهل يحق للشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة أن يدفع عن نفسة المسؤولية الجنائية بحجة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى الذي تجب طاعته، ليستفيد بذلك من أسباب الإباحة وفقا لقواعد القانون الداخلي .

ذهب رأي من الفقه إلى أن أمر الرئيس الذي تجب طاعته وفقا لقواعد القانون الوطني يعد سببا من أسباب الإباحة، و يعترف به القانون الدولي ويجرد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة وينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة.

ويستند هذا الرأي إلى ضروريات النظام العسكري إذ أن هذا النظام غير متصور قيامه بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء ، كما أن القانون الدولي يعطي الحق لكل دولة أن يكون لها نظام عسكري تستعين به في الدفاع عن وجودها .

إضافة إلى وجود حالة الإكراه ، إذ أن المرؤوس عندما يصدر إليه أمر من رئيسه الأعلى فهو يكون في حالة إكراه وحسب هذا الرأي أن تبني هذا المبدأ لا يقوض بنيان القانون الدولي ، لأن المسؤولية الجنائية الفردية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع،[2] ويكفل توقيع العقاب عليه أهداف القانون في الرد عن الجرائم الدولية.

أما الرأي الثاني فيرفض أمر الرئيس الأعلى كسبب للإباحة في القانون الدولي ، كما يشير الى أن أنصار الرأي الأول يستعيرون نظاما يقرره القانون الداخلي ، لكي يطبقوه بعد ذلك في القانون الدولي ، متجاهلين في ذلك الفرق الواضح بين القانونين ، إذ أن النظام الداخلي كل لا يتجزأ ، فإذا ألزمت قاعدة قانونية شخصا بأن أمرا فأتاه طبقا لما تقضي به هذه القاعدة فقد وجب الاعتراف له بالصفة الشرعية ، هذا بالنسبة للقانون الداخلي .

ولكن بالنسبة للعلاقة بين القانون الداخلي فان التناسق بين قواعدهما ليس أمر تحتمه طبيعة العلاقة بينهما فإذا كان القانون الداخلي يلزم المرؤوس بطاعة أمر رئيسه ويعتبر فعل المرؤوس مشروعا فإن القانون الدولي في هذه الحالة ليس مقيدا بهذا الحكم بل في وسعه أن يقرر ما يخالفه ، وان يرى أن هذا الفعل عدوانا على المصالح التي يحميها وبالتالي يسبغ عليه الصبغة غير المشروعة .

[1]- د هشام عباس السعدي :" نفس المرجع السابق "، ص 291.
[2]- د. احمد بشارة موسى:" نفس المرجع السابق"، ص 247.

وأخيرا يخلص أنصار هذا الرأي إلى أن تبني هذا المبدأ سوف يؤدي إلى إهدار قواعد القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفتها والاعتداء على أهم الحقوق التي يحميها ، لمجرد كون هذا الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس ، وفي هذه الحالة تزول الحماية التي حرصت الجهود الدولية خلال وقت طويل على توفيرها للحقوق الأساسية وتزول كل قيمة للقواعد التي تنظم الحرب ، وتصبح أكثر الأفعال وحشية أفعال مشروعة بمجرد كون الأمر بها صادر من رئيس تجب طاعته .

وبناء على تقدم يبدو لي أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية وانسجاما مع الصالح العام الدولي ، ولهذا فقد تبنى الحلفاء عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنورمبرغ نص المادة الثامنة والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية الجنائية .

وأخيرا قد تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وكذا في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حيث نصت المادة الرابعة من المشروع على أنه (لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخل بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيسه الأعلى)

و هو ما تبناه أيضا مؤخرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998 في المادة 33 والتي أكدت على المبدأ وقد أثارت مسألة أمر الرئيس الأعلى جدلا كبيرا بين الفقهاء ويذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى التفرقة بين الحالتين:

1-وفيها يكون الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ويأتيه المرؤوس بحسن نيته معتقدا مشروعيته فينتفي لديه القصد الجنائي .

2-وفيها يعلم المرؤوس عدم مشروعية الأمر الصادر إليه إلا أنه يقوم بتنفيذه تحت الضغط على إرادته فتنعدم لديه حرية الاختيار فيعتبر الأمر في هذه الحالة مانعا من المسؤولية وقد ينفذ المرؤوس الأمر غير المشروع لمواجهة حالة الضرورة فيعتبر الأمر الرئاسي هنا مانعا من العقاب.[1]

إن مسألة الأوامر الرئاسية في المسائل الدولية واردة بشكل مماثل في النظم القانونية الداخلية، لكل من ألمانيا وبلجيكا وفنلندا والمجر و الشيلي، وهي تقوم على أسس الطاعة المطلقة للرئيس كما أن القانون الهولندي يستبعد الدفع بالأوامر العليا في جرائم الحرب ويوجب الإذعان للالتزامات القانونية.

[1]- د. احمد بشارة موسى:" نفس المرجع السابق"، ص 249.

ومن المتفق عليه أن مثل جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري هي أفعال ترتكب بوحي من الدولة بناء على أوامر تصدر للجاني من رؤسائه أو حكومته ولا يتصرف فيها لحسابه الخاص فهذا الوضع غالبا ما يستند عليه الجاني للحصول على إعفائه من المسؤولية الجنائية أو على الأقل تخفيفها .

وكما قلنا آنفا أن موضوع اعتبار أمر الرئيس الأعلى مانعا للمسؤولية الجنائية محل نقاش في مؤتمر لندن عام 1945 بين دول الخلفاء بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وفي هذا المؤتمر إتفقت الآراء على أن أمر الرئيس لا يعد سببا مانعا من المسؤولية الجنائية.

وقد أكدت محكمة نورمبرغ في أحكامها على عدم الخضوع للأوامر الرئاسية ذات الطابع الإجرامي الظاهري وعندما صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ نورمبوغ ، ظهرت اتجاهات في مسألة أمر الرئيس الأول : يؤيد ما نصت عليه المحكمة ، والثاني : يعارضه إلا أنه قد تم تغليب الرأي المؤيد،[1] ثم جاء النص كما يلي :

(لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صدر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى إلا في الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة محتفظا بحرية الاختيار) .

لقد نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة فلا يجوز لأحد الاعتذار بأنه ينفذ أمر رئيسه الأعلى أو قائده العسكري.

والعلة من هذا النص هي قمع أو قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظائع من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية .

وحسب الفقرة الأولى من المادة 33 لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكاب الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه الأعلى أو قائده العسكري أو المدني .

و بالتالي فالقاعدة أن تنفيذ أمر الرئيس وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليس سببا من أسباب الإباحة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

[1] د عبد الله سليمان:" نفس المرجع السابق"، ص 164.

ولذلك فليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة ، وكذلك في رواندا أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء لأن عدم المشروعية ظاهرة في أفعال الإبادة الجماعية .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية).

الحقيقة أن مجرمي الحرب العالمية الثانية موجودون في الوقت الحاضر في كل مكان في الحرب الرواندية وحرب كوسوفو وحرب العراق وحرب أفغانستان وحرب لبنان وما يجري في فلسطين يوميا هي نماذج اقترفت فيها كل أنواع وأصناف الجريمة ضد الإنسانية.

و لذلك كان المشرع الدولي محقا حين نص صراحة في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أوامر الرؤساء ليست سببا للإباحة.

فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر الأمر الذي تمت الجريمة بناء عليه هو الذي يسأل أمام المحكمة ولذلك نرى ضرورة قراءة المادتين 33/28 من النظام الأساسي للمحكمة معا وتفسيرهما معا وهما يلتقيان في مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين وعدم اعتبار أمر الرؤساء كسبب إباحة لهؤلاء المرؤوسين.

و وفقا للقواعد العامة فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، لابد من توافر عنصر العلم و الإرادة في القصد الجنائي العام في الجريمة الجنائية الدولية و كلاهما لازم لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للجاني فإذا علم الجاني المأمور الذي نفذ أمر الرئيس بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه أن يعرف ذلك قامت مسؤوليته الجنائية ،شرط توافر عنصر الإرادة وعنصر العلم .

يبدو مما تقدم من عرض فيما يتعلق بمسألة أمر الرئيس الأعلى فإن أمر الرئيس لا يعتبر كقاعدة عامة سببا مبررا للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، إذا لدى المرؤوس إمكانية مخالفته فهو يستطيع في كثير من الأحيان تقدير ما يطلب منه أن يقوم به، ويستطيع رفض تنفيذه.

فالتسليم المطلق بقاعدة أن أمر الرئيس ينفى المسؤولية الجنائية الدولية ، يؤدى إلى انتهاك النظام الدولي وإهدار المصالح الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــة:

لقد قطعت العدالة الدولية أشواطا مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفرديـــة، فمـــن محاكمـــات نورمبورغ إلى يوغوسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن تلك التجـــارب تعمل في استقلالية تامة بل كانت كل منها تستفيد من تجربة سابقتها بل وتبدأ من حيث انتهت الأخرى مع محاولة تلافي أخطاء سابقتها، توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع ومن خلال التطـــرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء إلى جملة من النتائج كان بعضها متعلقا بفكرة الأمر الرئاسي بصورة عامة والبعض الآخر خاص باختصاص المحكمة الدولية الجنائيـــة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفيما يأتي أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- إن الشخص الطبيعي الذي كان بعيدا عن المسؤولية والالتزام في القانون الدولي أصبح ي ظل هذا الأخير ونتيجة التطورات المتلاحقة هو محور النظام الدولي مما جعله محلا للمسؤولية الجنائية الدولية وزاد من ذلك الاهتمام، الاعتراف له من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية بحقوقه وحرياته الأساسية .

2- يمكن اعتبار النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية هو البديل الذي يجب أن يعوض نظام الجزاءات الدولية الجماعية سواء كانت اقتصادية أو عسكرية والتي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والي تكون نتيجة ارتكاب بعض المسؤولين أو الجنود لجرائم جسيمة من قبيل جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية باسم دولة معينة. و يكون الغرض من تلك الدولة بهدف إضعاف نظامها السياسي والتضييق عليه وعزله بغية إضعافه أو حث شعبه على إسقاطه.

3- وعلى الرغم من وضع إطار تشريعي مهم للمسؤولية الجنائية الفردية يتم أعماله في ظل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تحديا مهما وضع أمام المحكمة، وهو اختلاط السياسي بالقانوني في التعامل مع القضايا التي تطرح على المحكمة الجنائية الدولية، لأن القانون الدولي لن يكون محايدا تماما ومحترما لقواعد العدالة والإنصاف.

فالقانون الدولي يعبر في معظمه عن مصالح الدول المهيمنة في مرحلة معينة سواء في مجال السياسي أو المجال الاقتصادي.

واختلاط السياسي بالقانوني يمكن أن يتجلى في التعريفات التي تحاول الولايات المتحدة فرضها سواء تعلق الأمر بجرائم الإبادة، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو العدوان كما توضع العراقيل أمام الإجراءات المتبعة (مثال الإحالة التي يمكن أن تكون من مجلس الأمن).

ورغم الآمال الكبيرة التي وضعت على المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أنها أمام الإشكالات السابقة الذكر تبقى آمالا حذرة فقد اعتقد الكثيرون عندما أسست الأمم المتحدة أن مجلس الأمن سيكون أداة فعالة لرفع الظلم والعدوان، لكنه تأكد بعد ذلك أن مجلس الأمن ليس في النهاية سوى وسيلة لدى الدول الكبرى لخدمة مصالحها وأهدافها.

4- تبين لنا من خلال نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم من يتمتع بها إلى المحكمة. إلا أن ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 98 يلزم المحكمة الدولية الجنائية بأن تحصل ابتدءا وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب إنتمائه إليها، أما إذا فشلت المحكمة الدولية الجنائية في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة إختصاصها .

وبذلك فإن مضمون هذا النص ينقض ما أورده نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالحصانه، والنتيجة المترتبة على تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية.

5- من المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الدولية الجنائية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك،ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيقا حتى إذا توافرت أدلة كافية، لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

6- إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة13 فقرة(ب) يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني انه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لابد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم

استخدام حق الفيتو، وهذا يعني إن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي،ولذلك لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على إقليميهما بدون قبولهما لأنهما لم تنظما إلى النظام الأساسي من ناحية،وستقفان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة التي قد تتهمان بارتكابها مستقبلا.

كما قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها إذا ما حاول المجلس استخدام سلطة بموجب المادة13 فقرة (ب) وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في أن تقف بوجهه أي محاولة لإحالة أي جريمة من الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة.

7- من الإشكالات التي يثيرها نص المادة 28 من نظام روما الأساسي التي عالجت مسؤولية من هم في المراكز العليا، وتحديدا مسؤولية القادة والرؤساء، أن هذه المسؤولية تنشأ بسببين، الأول بسبب سلوك المسؤول نفسه فيما إذا أمر بارتكاب جريمة وقام المرؤوس بتنفيذها، أو بسبب سلوك المرؤوس، فالقائد العسكري أو من يقوم مقامه يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو القائم مقامه سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، أو عدم إتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة القائد أو من يقوم مقامه لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم. أما بخصوص علاقة الرئيس بالمرؤوس، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إن الرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجةَ لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وعلى ذلك نجد أن القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية بإتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلا عن كيفية إمكان تحديد أن الإجراءات التي تم إتخاذها لازمة ومعقولة. إضافة لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر.أهي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية و هذا خلل في نظام روما الأساسي.

8- بعد أن أوضحت الفقرة الأولى من المادة 33 أن الشخص لا يعد مسؤولا إذا نتج من تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة. عاد واعتبر في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة

الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد (2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظـــاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية).

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يأتي:

1- لاشك أن النص على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصورة المذكرة آنفا يثير إشكالا رئيسيا يعترض تطبيق التكامل القانوني ومن ثم يعيق تفعيل إختصاص المحكمة الدولية الجنائيـــة في اختـــصاصها المتعلق بجريمة العدوان. وحتى لو تم وضع تعريف للعدوان في الوقت الحاضر فلا تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ممارسة ولايتها على جريمة العدوان حتى يمر هذا التعريف بسلسلة من الإجراءات المعقدة وفقاً لما قضت به المادتان 121-123 من نظام روما الأساسي. إذ قررتا شروطا في غاية الصعوبة مما يـــشكل خللا في النظام الأساسي كان من الأجدى تلافيه بإعتماد تعريف للعدوان خاصة وان تشكيل المحكمـــة الجنائية الدولية قد بني على حقيقة جوهرية مفادها التوجه الدولي والإنساني لهيمنة وسيادة القانون بعدم إفلات أي متهم يرتكب جريمة دولية من العقاب، ولا يجوز أن تؤدي الآليات القانونية من حيث النتيجة إلى قلب المعادلة وتحويل الآليات القانونية إلى قانون للهيمنة على الدول والشعوب بإستثناء جريمة العدوان من النظام الأساسي.

2-لا نرى مسوغ لان يعتبر المشرع الدولي في الفقرة الثانية من المادة 33 أن عدم مـــشروعية الأمـــر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجـــرائم ضـــد الإنسانية ويفردها بمعاملة خاصة دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مـــشروعية الأمـــر الـــصادر بارتكابها ظاهرة. في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك. أن هذه الأفكار لاشك في أنها تعط التبرير لارتكاب الجرائم من خلال القوات المـــسلحة للـــدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل مما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين (جريمـــة الحـــرب والعدوان) من المتابعة، متذرعين بان الأوامر الصادرة إليه لم تكن ظاهرة عدم المشروعية.

3- نقترح تعديل المادة 28 من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نـــص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد أن الإجراءات لازمة ومعقولة تلك التي يجب أن يتخذها الرئيس أو القائد والتي يمكن اعتبار الرئيس مسؤولا في حالة عدم اتخاذها، فإذا ترك الأمر للدول

والحكومات فلا نضمن عدم إنحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قياديـــة عاليـــة المستوى، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في إتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن.

4- نقترح تضمين قانون العقوبات الجزائري النص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ذلك أن هذا النظام نقح القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد تبنت هذه التعريفات 120 دولة شاركت في مؤتمر روما.

لذلك فأنها تمثل وجهات نظر غالبية الدول فيما يتصل بالحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي، كمـــا أن الدول التي تضمن قوانينها العقابية تعريف الجرائم الدولية كما نص عليها نظام رومـــا تظهـــر دعمهـــا وتمسكها بالأعراف والمعايير الدولية وفضلا عن ذلك كله فإنه يشكل ضـــمانا لأنعقـــاد الأختـــصاص القضائي للدولة على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم دولية وذلك سواء أَصدقت تلك الدولة علـــى اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أم لم تصدق.

5- من المهم تكوين رائ عام دولي عالمي لفضح الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول التي تستهدف إفلات المجرمين الأمريكيين مـــن العقـــاب أو المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية لما لذلك من تأثير سلبي يهدد مـــصداقية القـــانون الـــدولي الجنـــائي والمحكمة الدولية الجنائية في تعقب المجرمين وتمييز في التعامل بين مرتكبي الجرائم الدولية .

الملحـــــــــق

الملحـــــــــق:

مختطف من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن و الرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشـــخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملـــة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3: مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـــ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـــ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2- لغرض الفقرة 1:

(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـــ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف

القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

\"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة

7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـــ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـــ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9: أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا

فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة 13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري

لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول.، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

المادة 19: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58؛

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت

المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشارة إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة 17.

8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.

11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليهاالمادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص

أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة 21: القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،

لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة 30: الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي

للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة 31: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 121: التعديلات

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 123: استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124: حكم انتقال

ي بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

---

* ورد بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

قائمة المراجع

قائمـــــــة المـــــراجع :

اولا:الكتب العامة:

1- **د.إبراهيم العناني** :"النظام الدولي الأمني"دار النهضة العربية سنة 1997.

2- **د. امجد هيكل**:" المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربيـــة ،الطبعة الثانية 2009 .

3- **د. السيد أبو عطية**: " الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق" مؤسسة الثقافة الجامعية سنة 2001.

4- **د. احمد الرشيدي** :" النظام الجنائي الدولي لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية " مجلة السياسة الدولية عدد 150 أكتوبر 2002.

5-**د. إبراهيم احمد الشلبي**:"دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدوليـــة"الـــدار الجامعيـــة للطباعـــة والنشر،بيروت،1984.

6- **د. احمد بشارة موسى**:" المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" دار هومة ، الطبعة الثانية،2010.

7-**د. احمد ابو الوفا**:" الوسيط في القانون الدولي العام " دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 .

8- **د بن عامر التونسي**:" أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر" منشورات حلـــب، الطبعة الأولى 1995.

9-**د. باية سكاكني**:"العدالة الجنائية الدولية" دارهومة، الطبعة الأولى، الجزائر2003

10- **د. وائل احمد علام** :"مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية سنة 2002 .

11- **د جمال طه إسماعيل ندا**: " مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية " الهيئـــة المـــصرية للكتاب ،سنة 1986.

12- **د. حامد سلطان عائشة راتب صلاح الدين عامر**: " القانون الدولي العام"دار النهضة العربيـــة، الطبعة الأولى 1978.

13- **د حسين حنفي عمر**: " حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبـــادة و الجرائم ضد الإنسانية " دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2006.

14- **د. حسام علي عبد الخالق الشيخة:**" المسؤولية والعقاب على جـــرائم الحـــرب " دار الجامعـــة للطباعة والنشر ،2004.

15- **د. سالم محمد سليمان الاوجلي:**" احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية" الدار الجماهريـــة للتوزيع و النشر ،طبعة الاولى 2000

16- **د. سليمان عبد المنعم** : " النظرية العامة لقانون العقوبات" الدار الجامعية الجديدة الإســـكندرية سنة 2000

17- د. **سوسن بكة تمرخان:**"الجرائم ضد الإنسانية" ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولي 2006

18- **د صلاح الدين عامر** : " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " دار النهضة العربية، طبعة الثانيـــة سنة 1995

19- **د صلاح عبد البديع شلبي** : " التدخل الدولي و ماسات البوسنة و الهرسك" دار النهضة العربية، الطبعة الأولي سنة 1996

20- **د عبد الله سليمان:**" شرح قانون العقوبات الجزائري قسم الخاص الجريمة " ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزء الأول سنة 1994

21- **د.علي عبد القادر القهوجي** : " شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة و المـــسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ، الكتاب الثاني ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2000

22- **د. عباس هشام السعدي:**"مسؤولية الفرد الجنائية في الجريمة الدولية" دار المطبوعـــات الجامعيـــة سنة2002

23- **د.عبد الواحد الفار:**" الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية سنة 1999

24- **د.عبد الرحيم صدقي:** " القانون الدولي الجنائي"المجلة المصرية لقانون الدولي عدد رقم 40 لـــسنة 1974

25- **د.عبد الفتاح محمد سراج:**"مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربية الطبعـــة الأولى

26- **د.عبد القادر صابر جرادة:** "القضاء الجنائي الدولي" دار النهضة العربية، سنة 2005

27- د. **علي يوسف شكري:** "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمـــة نـــورمبرغ و طوكيو و يوغوسلافيا و رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ايتراك للطباعة و النشر و التوزيـــع ، الطبعة الأولى

29- **د. عادل ماجد:**" المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 2001

30- **د عبد الحميد محمد عبد الحميد:** " المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القـــضاء الـــدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر" دار النهضة العربية، الطبعـــة الأولى 2010

31- **د. علي صادق أبو هيف:**" القانون الدولي العام " منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1993

32- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** " المحكمة الجنائية الدولية " دار الفكر العربي، الإسكندرية ســـنة 2004

33- **د.عائشة راتب:**" مشروعية المقاومة " محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الـــدولي عـــام 1970

34-**د. عبد الله سليمان سليمان:**"المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر.

35- **د. لندة معمر يشوي:**" المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها" دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان ، طبعة الاولى سنة 2008

36- **د. محمد المجدوب:**" شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الاســـرائيلي" مجلـــس النـــواب ، بيروت،1997

37- **د.محمد صافي يوسف:** الإطار العام للقانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية سنة 2002

38- **د.محمد شريف بسيوني :**"المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاد الـــوطني للنظام الأساسي "دار الشروق ، سنة 2004

39- **د.محمد حافظ غانم:**" المسؤولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية" دار النهضة العربية سنة 1962

40- **د.محمد عبد المنعم عبد الخالق :** "دراسة تأصيلية ضد جرائم السلام و جرائم الحرب" دون ســـنة نشر

41- د. **محمد عبد المطلب الخشن:**" الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الـــدولي "دار الجامعـــة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005

42- **د.محمد بهاء الدين محمد باشا:**"المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي "دار النهضة العربية سنة 2004

43- **د.محمود نجيب حسني:** "دروس في القانون الجنائي "دار النهضة العربية سنة 1960

44-**د. مرشد أحمد البشر– أحمد غازي الهرمزي:**" القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا" الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2002

45- **د.شارل روسو** : القانون الدولي العام –المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع سنة 1987

46- **د.شريف عتلم** :" المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية " اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2003.

47- **د نبيل بشر:** " المسؤولية الدولية في عالم متغير" دار النهضة العربية ،سنة 1994.

48- **د. يونس العزاوي:** "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي"مطبعة شفيق ، بغداد ،سنة 1970.

49- **د. يحي عبد الله طعيمان:**" جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية" دار الكتب اليمنية ، الطبعة الأولى سنة 2010.

50- **د. مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي:**" القضاء الدولي الجنائي "دار الثقافة ، الأردن 2002.

51- **د.محمد محمود خلف:**" حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة 1973 .

52- **د. محمد سامح عمرو:**" علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية" دار النهضة العربية، سنة 2008.

53-**د. حامد سيد محمد حامد:**" سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة 2010.

54- **د. نبيل احمد حلمي:**" جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام" منشاة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر.

55- **د. محمود نبيل حسين:**" الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني" دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2009.

56- **د. يوسف حسن يوسف:**" القانون الجنائي الدولي و مصادره" المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة 2010 .

57- **د. هاني سمير عبد الرزاق:**" نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2009.

ثانيا:الرسائل العلمية:

1- **عباس هشام السعدي:**" جرائم الأفراد في القانون الدولي "رسالة دكتوراه جامعة بغداد العراق 1976.

2- **موسى بن تعزي:**" علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة 2006.

3- **فائزة بن ناصر:**"المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)" رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بالبليدة 2006.

4- **علي حسين العبيدي:**" المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي"رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة القاهرة 2004.

5- **اوشاعيو رشيد:**" الحصانة الشخصية لرؤساء والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها" رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2006.

6- **طاهر عبد السلام إمام منصور:**"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية عنها " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية عين شمس القاهرة 2005.

ثالثا:المجلات و المقالات:

1- **د. ثقل سعد العجمي:** "مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق"مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية و الثلاثون يونيو 2008.

2- **د. أحمد بلقاسم:**" نحو إرساء نظام جنائي دولي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، و الإقتصادية 1997 السياسية ، دار الحكمة، الجزائر ، الجزء 35 ، رقم04 .

3- **د. محمد علي مخادمة:**" المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد" مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العـــدد الرابع والسبعون 2004.

4- **د. باسيل يوسف بجك:**" مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن" مجلة المستقبل العربي، العدد 355 أيلول 2009.

5- **الرائد أنور امجد** : " الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية" مجلة بحوث الشرطة القاهرة عدد السابع و العشرون سنة 2005.

7- **د مدوس فلاح الر شيد** :" آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفـــاق روما لعام - 1998 مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرين، يونيو 2003.

8- **د. مخلد الطراونة:**" الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة" مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة التاسعة و العشرون، يونيو 2005.

9- **د. سلطان الشاوي:**" اثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية" مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة التاسعة و الأربعون، يوليو 2007.

10- د. عبد الرحيم صدقي: " القانون الدولي الجنائي"المجلة المصرية للقانون الدولي عدد الاربعون لسنة 1974.

رابعا التقارير و الوثائق:

1- تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم الى مجلـــس الامـــن، الوثيقـــة رقـــم S/2005/60.

2- قرار الدائرة التمهيدية، الوثيقة: ICC-02/05-01/09 و كـــذلك الوثيقـــة: ICC-ARA-2008714 - icc-otp. وثيقة أمر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير.

3- تقرير اللجنة التحضيرية عن مارس و افريل و أوت 1996، لجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الـــدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 وثيقة رقم : A/51/22.

4- وثيقة منظمة العفو الدولية، التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمـــة العفـــو الدولية Amicc.

5 – تقرير اللجنة التحضيرية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المجلد الثـــاني المتعلـــق بمجموعـــة المقترحات، الوثائق الرسمية الدورة الحادية و الخمسون الأمم المتحدة، نيويورك 1996.

6- الوثيقة رقم: PCNICC/2000/INF/3/ADD.2 من مقدمة مشروع نص أركان الجرائم الصادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا الاتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949

3- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، 1945

4- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

7- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

8- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973

9-مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 3 ديسمبر 1973

10- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 9 ديسمبر. 1984 ا

11-لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، 1993

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994

13-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما، 17 جويلية 1998

المراجع باللغة الاجنبية:

OUVRAGES :

1-dr.aisha rateb: L'individue et le droit international public .thèse de doctorat 1955

2-dr.Stanislaw plawski: etude des Principe fondamentaux du droit international penal. edition- pichon -Paris 1972

3-dr.Bourdon William : La cour pénale internationale : Le statut de Rome, Paris, le Seuil, 2000

4-dr.Berkovicz Gregory : La place de la cour pénale internationale dans la société des États, Paris, L'Harmattan, 2005.

5-dr.Bannouna Mohammed: la création d'une juridiction pénal international et souverantè des etats .A.F.d.I 1990

6-dr.Emmanuel doceaux : droit international public, 2eme édition, Dalloz 1999

7- dr.Bazelaire Jean et Cretin Thierry : La justice pénale internationale : Son Évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, Paris, PUF, 2000

8- dr.Jean François Dupaquier : la justice international face au drame rwandais Edition kasthalla année 1996.

الفهـــــرس

المقدمـــــــــــة:.....01
الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....07
المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي.....08
المطلب الأول: الفرد و الشخصية القانونية الدولية.....08
الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية.....08
الفرع الثاني: هل يستوفي الشخص الطبيعي شروط الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي؟.....09
المطلب الثاني: اختلاف المذاهب الفقهية حول مسؤولية الفرد الجنائية.....12
الفرع الأول: المذهب التقليدي.....12
الفرع الثاني: المذهب التوفيقي.....15
الفرع الثالث: المذهب الحديث.....16
المطلب الثالث: الاعتراف للفرد بالمسؤولية الدولية.....17
المبحث الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية في الممارسات الدولية.....24
المطلب الأول:المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية.....24
الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.....25
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية لطوكيو.....27
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجنائية الفردية بناءا على محاكمات الحرب العالمية الثانية.....28
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الدولية الخاصة المنشاة بمعرفة الأمم المتحدة.....31
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.....31
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....34
الفرع الثالث: نقاط تقاطع المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا و رواندا.....36
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي العام و الإنساني.....38
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام.....38
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....38
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية و مبدأ الشرعية.....39
الفرع الثالث: القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية.....41

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني.....46
الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....47
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....52
الفرع الثالث:النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.....54
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....56
المبحث الأول: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....57
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة وتنظيمها الهيكلي.....57
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية.....58
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية.....60
المطلب الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.....62
المطلب الثالث: ضوابط تحريك الدعوى الجنائية.....65
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي.....66
الفرع الثاني: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....66
الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....68
المطلب الرابع: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.....69
المبحث الثاني: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة.....74
المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....74
الفرع الاول: أركان الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.....75
الفرع الثاني: المساهمة الجنائية.....79
الفرع الثالث: الشروع.....81
المطلب الثاني: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم.....82
الفرع الأول: مسؤولية القائد العسكري.....82
الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس المدني.....86
المطلب الثالث: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.....88
المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....94
المطلب الأول:الأهلية الجنائية.....94

الفرع الأول: صغر السن.....95
الفرع الثاني: المرض العقلي أو الجنون.....95
الفرع الثالث: السكر الاضطراري.....96
المطلب الثاني: الإكراه و الغلط وحالة الضرورة.....97
الفرع الأول:الإكراه.....97
الفرع الثاني :الغلط.....99
الفرع الثالث: حالة الضرورة.....100
المطلب الثالث:أسباب الإباحة.....101
الفرع الأول:الدفاع الشرعي.....101
الفرع الثاني: أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون.....106
الخاتمـــــــة:.....112